الآثار الاقتصادية المترتبة

على

الممارسات الاحتكارية الضارة

الدكتور

شعبان رأفت محمد

مدرس الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبى

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أهمية البحث

إن دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة علي الممارسات الاحتكارية الضارة إنما لها أهمية كبيرة وذلك نظراً لتنامي ظاهرة العولمة وما صاحبها من ظهور موجة كبيرة من التركزات الاقتصادية أو انشاء اتحادات احتكارية بين المشروعات الكبيرة، وذلك في محاولة منها للسيطرة علي الاسواق الدولية والوطنية وغالباً ما يتسنى لها ذلك، وتصبح هذه المشروعات والشركات اداخلة في مثل هذه الاتحادات متمتعة بمركز مسيطر تستطيع من خلاله اعاقة أو تقييد أو حتى منع المنافسة في الاسواق محل الاحتكار. كما ترجع أهمية هذا البحث في تطرفه بصفه أساسية للإلمام بالبعد الاقتصادي والآثار الاقتصادية التي تفرزها الممارسات الاحتكارية سواء علي مستوى النشاط الإنتاجي أو علي مستوى الطبقة العمالية وأثر ذلك علي مستقبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث علي تطبيق المنهج الوصفي والتحليلي والقائم علي رصد ظاهرة الممارسات الاحتكارية، وتحليل مختلف الآثار الاقتصادية المترتبة عليها مع بيان نتائجها، سواء علي مستوى العملية الإنتاجية في حد ذاتها أو علي مستوى العمالة وانعكاس ذلك علي مستقبل المشروعات الصغيرة والمتوسطه في ظل سيطرة وهيمنة الكيانات الاحتكارية العملاقة.

الهدف من البحث

إن الهدف من هذا البحث، ليس التعرض لماهية الممارسات الاحتكارية الضارة أو إستعراض أنواعها أو كيفية تحققها علي أرض الواقع، وإن كان هذا الأمر لا مفر من التعرض له في هذا البحث، بمقدار ما يخدم هذا الموضوع. وإنما الهدف الأساسي هو التعرض للممارسات الاحتكارية الضارة من خلال إنعاكسها علي المجتمع. وهل هذه الممارسات الاحتكارية سوف تكون سبب ساعدة ورفاهية أفراد

المجتمع، وسببا للرقي واقرار العدالة في توزيع الدخل القومي[1] أم أنها سوف تكون سبباً في شقاء وبؤس الغالبية العظمة من أفراد المجتمع بسبب استئثار القليل من أفراده بمعظم الدخل القومي، وزيادة عدد العاطلين عن العمل، ومن ثم زايدة الألوف المؤلفة من الجائعين المنتظرين علي أملالحصول علي لقمة عيش. وهل ستكون سبباً لزياده عدد المشردين في العراء. ولذا فإن الهدف من هذا البحث إجمالاً هو التركيز علي مختلف الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية الضارة من خلال إلقاء الضوء علي أثرها علي كل من العملية الإنتاجية، وأثرها علي العمالة، فضلاً عن دراسة أثر هذه الممارسات علي مستقبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) ذهب القلة من علماء الاقتصاد صوب الدفاع عن الاحتكار، وربما كان أشهرهم الاقتصادي النيمساوي الامريكي جوزيف شمبيتر. حيث قرر هذا الكاتب في نهاية اباب التاسع من كتابه المعنون باسم Capitalism – socialism and Democracy. والصادر في لندن عام 1950، " إن الاحتكارات هي جهاز وأداة للرقي " ـ راجع في ذلك الشأن د. زكريا أحمد نصر. تطور النظام الاقتصادي مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسي الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر. 1964 ص 349.

تمهيد:

يستند انتشار الاحتكار إلى ظاهرة لصيقة بالاقتصاد الرأسمالي، ألا وهي ظاهرة التركز. فالتركز في كثير من الأحوال يكون حتمية تمليها مقتضيات الإنتاج في العصر الحديث. ولذلك يمكن القول بالقياس أن الاحتكار هو الآخر يكاد يكون حتمية من حتميات التطور الاقتصادي. وحقيقة الواقع تحتم علينا القول والاعتراف بأن الاحتكار قد لعب دوراً إيجابياً في مرحلة من مراحل تطور النظام الاقتصادي الرأسمالي، دوراً تقدمياً، نقل به الاقتصاد الرأسمالي من اقتصاد وحدات صغيرة ضعيفة مرتفعة التكاليف قليلة الإنتاجية، ذات فن إنتاجي بسيط إلى اقتصاد الوحدات القوية الضخمة التي تستخدم الفن الإنتاجي الحديث، والذي يقلل من تكاليف الإنتاج ويزيد من إنتاجيته [1].

إلا أنه قد جرت عادة الاقتصاديين منذ زمن ليس ببعيد علي عكس ما تقدم، واستقرت في المراجع المدرسية المقارنة بين سوق الاحتكار وسوق المنافسة الكاملة، فكان الدليل علي أضرار الاحتكار سهلاً ميسورا، ما دام المحتكر يميل في الغالب إلى رفع الأسعار وخفض الكميات المنتجة. إذا ما قورن وضعه بالوضع الذي يسود في ظل سوق المنافسة الكاملة. ولكن هذا لاستدلال يقوم علي شرط شهير وهو شرط بقاء الأشياء الأخرى علي حالها. ولا سيما الفن الإنتاجي. ولكن هذا الشرط يناقض حقيقة التطور الزمني. فالتحول من المشروعات التنافسية الصغيرة والمتوسطة إلى المشروعات والمنشآت الاحتكارية الكبيرة، قد صاحبه تحول كبير في الأوضاع الإنتاجية، وتطور كبير أساليب الإنتاج وتنظيم مختلف الوحدات الإنتاجية.

وذلك ينبغي عند الحكم علي الاحتكار إلا نتأثر بوضوح المقارنات التقليدية المبنية علي مجموعة فروض قد تصرف نظرنا إذا اقتصرنا عليها عن حركة تطور الحياة الاقتصادية، ولذلك نعتقد قبل البدء في محاكمة الاحتكار وسرد ما يترتب عليه من مضار، أن نبدأ أولاً بذكر الدور الايجابي الذي لعبه الاحتكار في بداية النظام الرأسمالي، ونقله لهذا الاقتصاد من وحدات صغيرة ضعيفة مرتفعة التكاليف قليلة الإنتاجية ذات فن إنتاجي بسيط إلى اقتصاد رأسمالي ذات هياكل إنتاجية ضخمة تستخدم الآلات الإنتاجية الحديثة، فتنخفض من تكاليف الإنتاج وتزيد من الإنتاجية، وحدات استطاعت في بدايات ظهورها الاحتكارات إلى زيادة أجور العمال

(1) انظر د. زكريا أحمد نصر. تطور النظم الاقتصادي. مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسي. الطبعة الأولى. مطبعة نهضة مصر. 1964، ص351.

ونشر استهلاك شتى المنتجات.

ولذلك ليس من المستغرب أن نجد من علماء الاقتصاد . ورما كان أشهرهم الاقتصادي النمساوي الأمريكي جوزيف شومبتير [1]. من يدافع عن الاحتكار ويرى فيه العديد من المزايا أهما، أنه يحقق وفرات الحجم الكبير وأنه يحفز علي التقدم التكنولوجي عندما تتوافر له الأرباح التي تمكنه من الإنفاق على البحث والتطوير والابتكارات[2].

أما بعد ذلك فقد انقلبت الاحتكارات بالفعل إلى عائق شديد الخطورة في سبيل التقدم، وأصبح الاحتكار بمثابة حجر عثرة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية ويؤخرها. حتى أصبح النظام الرأسمالي عندئذ عاجزاً عن الاستمرار في المضي السريع إلى الأمام. وفقد النظام الرأسمالي إلى حد بعيد ما كان يتميز به في الأصل حركة مطرده وثابتة.

ومنذ ذلك الحين أصبحت الممارسات الاحتكارية غير التنافسية تنطوي علي أضرار ومخاطر جسيمة، ليست ذات أبعاد اقتصادية فحسب، وإنما ذات أبعاد اجتماعية وسياسية[3]. وذلك لأن الشركة التي ترغب في السيطرة علي سوق منتج

---

(1) كان شومبتير من أكثر الاقتصاديين الذي حاولوا الدفاع عن مزايا الاحتكار حيث ذه إلى أن أهم ما يحققه الاحتكار هو الابتكار، وكان يرى أن رجل الأعمال يلقي أكبر قدر من التمويل والتشجيع عندما يكون القائم بالابتكار متحرراً من خطر المحاكاه والمنافسة وأن هذه الحرية تتحقق أفضل إمكانياتها في حالة الاحتكار. وذهب شومبتير إلى أن عالم المنافسة عقيم نسبياً. من حيث الابداع. ورغم هذه الآراء لشومبتر إلا أنها كانت ذات أثر محدود، حيث كان النظام الكلاسيكي علي قناعة تامة بان الاحتكار شراً لا يمكن الدفاع عنه. انظر. / جون كينث جالبرت. تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر. ترجمة أحمد فؤاد بليغ. تقديم اسماعيل صبري عبد الله. سلسلة عالم المعرفة ـ المجلس الوظيفي للثقافة والفنون والأدب. الكويت، سبتمبر 2000، ص 199، 213
انظر أيضاً J.schumeper. capitalisim. socialisim and democracy. London 1950 chap VIIII حيث قرر الكاتب في نهاية الباب التاسع ان الحتكار جهاز وأداة للرقي.

(2) إن مثل هذه الآراء وهي تدافع عن الاحتكارات، وترى فيه الكفاءة علي تقديم المواد التي تتلائم مع أذواق المستهلكين أو تقليل نفقات الإنتاج أو التقدم التكنولوجي مثل هذه الآراء أعتقد أنها كطمس الجهور الاستغلالي للحتكارات من ناحية فضلاً عن أنها تثير جدلاً حول حقيقة ذلك، فقد يحفز الاحتكار علي التقدم التكولوجي، ولكنه يمنع أو يحد من النشاط الابتكاري لأن المحتكر قد لا يسعى إلا التجديد والابتكار نتيجة ضمان السوق بسبب وضعه الاحتكاري. انظر د. أحمد مصطفى عفيفي. الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة، 2003، ص 22
انظر ايضاً د. محمد متولي دكروري محمد. دراسة عن حماية المنافسة ومنع الاحتكار، قطاع مكتب الوزير الادارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، مجلد البحوث المالية، المجلد الأول، 2007، ص 93

(3)Iron.millsterin: book review (Philip Areed and Donald f. Turnen: Antitrust law , Harvard alw review , wol 93,no 3, 1980 p 619
Brain Atkinson , peios Boker and Babmilword , Eonomic , policy ,

ما تلجأ في سبيل ذلك إلى اتخاذ كافة الوسائل الممكنة التي تتيح لها التخلص من المنافسين الموجودين في هذا السوق. بالإضافة إلى وضع العراقيل أمام ظهور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف التوصل إلى احتكار هذا السوق فإنها تعمل علي تخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار لتغطية هامش ربحيتها دون الاهتمام بجودة المنتج ولا شك أن القضاء علي المنافسة ومنع ظهور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يؤدي إلى فقد الكثير من الأيدي العاملة لأعمالها وبالتي انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل وانتشار الفقر، وزيادة معدلات الجريمة، وكذلك انخفاض في مستوى الاستهلاك وانتشار الركود مما قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات سياسية[1].

وفضلا عما سبق، فقد كان لانتشار المشروعات الكبيرة والاتحادات والكارتيلات الاحتكارية وازدياد قوتها. من ناحية، وتقهر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أمامها من ناحية أخرى، نتائج خطيرة. ألقت بظلالها علي العديد من الموضوعات التي أثارت العديد من التساؤلات الهامة، ومن بين هذه التساؤلات:.

ما هو أثر الممارسات الاحتكارية علي الإنتاج ؟ وما هو أثر الممارسات الاحتكارية علي العمالة؟ وما هو أثر الممارسات الاحتكارية علي مستقبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؟ وما هي العلاقة بين الابتكار والأزمات الاقتصادية. وبالواقع أن محاولة الإجابة علي هذه الأسئلة المثارة سابقاً. يثير عديداً من القضايا النظرية والمنهجية، وتتطلب الدراسة الدقيقة للموضوع، معلومات أكثر فأفضل من تلك المتاحة حالياً في مصر. ولمناقشة وبحث هذا الموضوع سوف نقسم دراستنا لهذا البحث في الفصول التالية:

الفصل الأول: الاحتكار وأثره علي العملية الإنتاجية

الفصل الثاني: أثر الممارسات الاحتكارية علي العمالة.

الفصل الثالث:. أثر الممارسات الاحتكارية علي مستقبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الرابع:. الاحتكار والأزمات الاقتصادية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

Macmillan press. London 1996. p.40

(1) انظر در أمل محمد شلبي. الحد من آليات الاحتكار، منع الاغراق، الاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 ص 25. انظر ايضاً د. عمر محمد حماد الاحتكار، المنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008 ص7.

الفصل الأول

الاحتكار وأثره علي العملية الإنتاجية

يقصد الإنتاج بمفهومه الواسع " كل معملية تؤدي إلى إيجار أو زيادة منفعة سواء كانت مادية أو معنوية [1]. أما مفهومه الضيق فيقصد به " تلك الحلقة من النشاط الاقتصادي المتمثلة في إنتاج سلعة أو خدمة معينة وذلك باستخدام عناصر الإنتاج ضمن إطار زمني محدد [2].

وإذا كانت المنافسة الكاملة هي الأساس في ممارسة النشاط الاقتصادي والضمانة الأساسية في إقرار المنافسة العادلة بين المشروعات [3] إلا أنها انهارت منذ الربع الأخير من القرن 19[4] لتفسح المجال أمام نوع آخر من المنافسة، وهي

---

(1) د. عبد الحفيظ عبد الله عيد. مبادئ الاقتصاد (الإنتاج والقيمة والتوزيع) دار التاون للطباعة 2006، ص 143.

(2) د. محمد مطرود السميدان. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتار، بدون ناشر، 2010، ص 32

(3) الأسواق التنافسية ليست نظاماً تلقائياً ـ يسود دون حاجه إلى تدخل الدولة، إنما هو نظام شأنه شأن كافة الانظمة الاجتماعية في حاجه إلى الدفاع عنه وتدبير للحفاظ عليه، نظام يحتاج إلى سلوك السلطات العامة موقفاً إيجابياً يغاير تماماً ما جرت عليه عادة الدول من تحبيذ شفهي للمنافسة وتدعيم فعلي للاحتكار انظر د. زكريا احمد نصر مرجع سابق، ص 358

(4) ذهب البعض إلى القول بأن المنافسة شديدة الارتباط بالحياة الاجتماعية وأنها عظيمة راقية، وكما أنه لا يمكن إخفاء نور الشمس فلا يصح تحريم أو تقييد المنافسة التي هي للصناعة الشمس للطبيعة. وذلك لما لها من مزايا عديدة لا يمكن إنكارها، فالمنافسة عندهم تحفظ التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بمباشرة حركة الاسوق التي يجتمع فيها المنتج والمستهلك. وكذلك فان المنافسة تخفض الاسعار، لان الآلات الميكانيكية سهلت الإنتاج وخفضت نفقاته، كذلك تقضي المنافسة علي الصناعات الردينة وتعضد المتقنة منها، فهي دواء لتطهير الصناعات من الفاسد منها فتشل حركتها حتى تتواري عن الأنظار ولا يجبر علي الدخول في الاسواق، فلا يعرض فيها إلا الطيب من الصناعات التي تستطيع مجاراه المنافسة. فضلا عن حماية المستهلك والعمل علي تحقيق كفائة توزيع الموارد تكافؤ فرص الدخول إلى السوق ومنع التحالفات والترتيبات الضارة بها وضبط عمليات التركيز الاقتصادي لضمان عدم إضعاف المنافسة في قطاع معين.
بينما ذهب البعض الآخر إلى الاعتراض علي مزايا المنافسة وأعبتروها من عيوبها فهي
أولاً: لا تحفظ التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، لأن التوازن الناشيء عن تموجات العرض والطلب بيس نظامياً أي أنه لا يسير حسب قانون عام ثابت، وهذا التوازن غير مضمون

دائما خصوصاً إذا كثر الإنتاج بفضل انتشار الصناعات الكبيرة واتساع دائرة الاسواق التي يجتمع فيها المنتج والمستهلك.

ثانياً: لا تساعد المنافسة علي تحسين الصناعات بل أنها تفسدها وتهدم الصالح منها لأن المنتج الذي لا يستطيع مجاره تيار المنافسة ولا يرغب في تغيير صناعته يسعى في استبدال المواد الغالية والمتينة بمواد أولية أخرى وضيعة، ولقد أساء أصحاب الصناعات استعمال قانون الإستاعضة، لأنهم أستعاضوا الصال بالطالح والجيد بالفاسد ولا شك أن سريان هذه الروح السيئة في نفوس العمال قد أضر بالصناعات ولم يدفعم إلى التحايل علي هذا القانون الاقتصادي إلا شدة إنتشار المنافسة ورغبة أصحاب الأموال في عدم ضياع رؤوس أموالهم ومن هنا انتشر الغش والتلاعب في الصناعات فأصبح من الممكن صنع بيذ جيد من غير أن يدخله عصير العنب، وصنع المربة دون أن تدخلها الفواكه أو السكر.

ثالثاً: أصبحت المنافسة ضارة بمصالح العمال، لأنها عبارة عن نظام للإبادة وفرض السيطرة الاحتكارية علي الإنتاج والسوق معاً، بحيث أصبح الإنتاج في الوقت الراهن يسيطر عليه عدد قليل من الشركات الاحتكارية، ومن الدلائل الشاهدة علي ذلك ما أعلنته مجلة فورشن في نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين من وجود ما يقرب من 500 مشروع، لأن تخفيض الأسعار يستلزم تخفيض مصاريف الإنتاج ولا يمكن ذلك دون المساس بأجور العمال ولذلك يلجأ أصحاب الصناعت إلى هذا الباب توصلاً إلى زيادة أرباحهم. وكذلك تضر المنافسة بطبقة العمال لأنها تجبر أصحاب المصانع علي زيادة عدد ساعات العمل واستخدام النساء والأطفال في شركاتهم بأجور مخفضة لتقليل نفقات الإنتاج فتزداد أرباحهم.

رابعاً: تحتم المنافسة نفسها علي المتنافسين أن يبتلع بعضهم صناعة بعض إلى أن تتلاشى ويحل محلها نظام الاحتكار الفعلي mompole de fait، إذ يسقط من الصناعات التي تدخل في ميدان المنافسة ما لا يقوى علي مقاومة هذا التيار الشديد. وذلك لأن كثيرا من أصحاب المشروعات الكبيرة يلجأون إلى طرق شيطانية لقتل صناعات غيرهم فأحياناً يكتفون بالربح القليل، ومنهم من لا يطلب ربحاً مطلقاً، ومنهم من يبيع بضاعته في أول الأمر بخسارة حتى إذا ما تمكن من قبل صناعات منافسيه رفع أسعار إنتاجه، حيث صار حراً وحيداً في تحديد سعر سلعته، وربما بقى في ميدان المنافسة عدد قليل من أصحاب الشركات وعندئذ يتفقون فيما بينهم علي احتكار السوق او لتعويض ما ضحوا به من أموال وما فاتهم من كسب

مزيد من التفاصيل راجع.

- د. حسن علي الرفاعي. خلاصة الاقتصاد السيسي، يناير 1928، ص 242
- د. محمد أنور حامد علي. حماية المنافسة الشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية، والقانون الوضعي. دار النهضة العربية 2006 ص 15
- د محمد الأمير وهبه. صدر الخطأ في دعوى المنفسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة القاهرة، 1990 ص 3

المنافسة الاحتكارية. بسبب شيوع ظاهرة المشروعات الكبيرة والمؤسسات الاحتكارية التي تسعى إلى التركز [1] والتكتل مثل الترست والكارتل[2] والتي كان من أثرها القضاء علي صغار المنتجين وأخرجهم من السوق[3].

تملك ثروات توازي ما تمتلكه الكثير من الدول، وتسيطر علي نحو 45% من الناتج المحلي الإجمالي في العالم، وهو ما يعادل 94% من الناتج المحلي الإجمالي لكل بدان العالم الثالث، وتستخدم هذه المشروعات نحو 26.8 مليون عامل وتحقق أرباح هائلة تقدر بنحو 452.1 مليار دولار أمريكي وقد احتلت شركة جينرال موتورز المرتبة الأولى بين الخمسمائة شركة التي شملتها الدراسة. بإجمالي إيرادات 178.2 مليار دولار أي ما يعادل مرتين وثلث الناتج المحلي الإجمالي في مصر. فيما حققت أصغر شركة في مجموعه من إيرادات قدرها 9.9 مليار دولار [4]. وتأكيداً لما سبق أشارت العديد من الإحصائيات الحديثة بوضوح إلى وجود ما يقرب أيضا من 500 شركة كبرى علي مستوى العالم، تملك أكثر من 40 ألف فرع موزع في الخارج، برأسمال يقدر ب 5500 مليار دولار[5] وهي تسيطر تقريبا علي

ـ د. سامح منصور أبو المجد علي. حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة وتطبيقية علي صناعتي الحديد والصلب والاسمنت في مصر، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة المنوفية، 2012 ص 46

(1) يقصد بظاهرة التركز Concentration اتجاه عوامل الإنتاج نحو التجمع في مشروع واحد أو في عدد قليل بدلاً من من تشتتها في مشروعا كثيرة، بحيث تزداد حصة المشروعات الكبيرة من الناتج الكلي بالنسبة إلى المشروعات الصغيرة. ميزد من التفاصيل انظر د. عبد الباسط وفا، الاقتصاد السياسي دار النهضة العربية، بدون تاريخ ص 492.

(2) يعد الكارتل من أسوء صور الاحتكار الحديث، حيث يمتد أذاه إلى أكثر شعوب الأرض فيكون حافزاً علي الاستعمار، ويصبح هذا الشكل من أشكال الاحتكار من أقوى ركائزه. انظر د. مسلم ابراهيم عبد الرؤوف. نظرية الإقامة في الفقه الاسلامي. رسالة دكتوراه ـ بكلية الشريعة والقانون، 1983، ص 430.

(3) ظن بعد الكتاب الرأسماليين أن انتشار التكتلات بين المشروعات، يؤدي إلى استباعد الأزمات الاقتصادية، وذلك عن طريق نوع من التخطيط الرأسمالي، بينما يرى الفكر الشيوعي أن هذه التكتلات هي التي تؤدي إلى زيادة الاضطراب علي الإنتاج الرأسمالي. انظر د. أنور اسماعيل الهواري. مبادئ علم الاقتصاد (1980) ص 248

(4) د. عبد الباسط وفا. الاقتصاد السياسي. دار النهضة العربية، بدون تاريخ ص 202

(5) ذهب أحد الباحين إلى القول بأن (عشرة أيام كانت كافية لشركة أيكسون Exxon العالمية للبترول، والتي يبلغ لرأسمالها 93 مليار دولار، لترصد مبلغ 77 مليار دولار وابتلاع الشركة العالمية موبيل Mobil. انظر د. عبد الحميد قروي. انعكاسات العولمة علي مسألة البطالة

ثلثي (3/2) التجارة العالمية. كما تتم ثلث (3/1) المبادلات الدولية بين فروع هذه الشركات نفسها، وتقدر قيمة المبادلات البينية ب 1600 مليار دولار سنوياً. وهذا الوضع يعبر بوضوح عن تنامي ظاهرة الاحتكارات الدولية ولا سيما في المجال الصناعي والتجاري والمالي للشركات دولية النشاط والبنوك متعددة الجنسيات[1].

وتجدر الإشارة أيضاً أن معظم رؤوس الأموال الدولية تتركز في البلدان الرأسمالية المتطورة، وعلي العكس من ذلك نلاحظ أيضاً تدفق معاكس لرؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان الرأسمالية المتقدمة، علي شكل تسديدات لخدمات الديون وتحويل لأرباح الشركات الدولية، فعلي سبيل المثال فإن قطاع البترول يعرف هذه الظاهرة بصورة واضحة جلية، إذ تشهد الشركات البترولية العالمية تمركز واصح بفضل استحواذها علي أموال ضخمة وامتلاكها لقدرات تكنولوجية ضخمة[2].

. وفضلا عن التركز الاحتكاري فقد شهد العالم ظاهرة أخرى من التركز الاندماجي بين الشركات الكبرى. والتي تميل إلى اتخاذ الشكل الهرمي بين بعضها البعض، حتى أطلقت الكتابات المتخصصة علي عقد الثمانينات القرن العشرين بعقد الصفقات الكبرى نتيجة شراء بعض الشركات العالمية في مجال الطاقة لشركات متماثلة لها في مجالات آخرى بخلاف الطاقة[3]. ولذلك فأني أعتقد أن هذا الوضع يقضي علي نظرية صوابية نظام السوق الحر والنظام التنافي القائم نظرياً في عالم الاحتكارات والتكتلات الاقتصادية العملاقة.

وقبل التعرض لأثر الممارسات الاحتكارية علي الإنتاج [4]. يجدر بنا أن

والتشغيل وموقف التيارات البيوليبرالية. مقال منشور عجلة حوليات. جامعة الجزائر 2000، ص 7

(1)Nouveau dictionnaire economique et social ,ED. sociales , 1981, p.437

(2) انظر د. عبد الحميد قرومي. مرجع سابق ص 7.

(3) انظر د. عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص 202، د. لينا حسن ذكر. قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري، الفرنسي والاوربي، 2006/2005، ص 255

(4) يعرف الإنتاج بأنه تفاعل يحدث بين الطبيعة والانسان، يحصل من خلاله الانسان علي الوسائل المادية والخدمات يستخدمها في اشباع الحاجات. وكان الفكر الاقتصادي القديم يرى أن الإنتاج هو خلق للماده، وكان لا يعتبر الإنتاج غير المادي أي الخدمات إنتاجاً. بل حصل

نشير إلى ما طرحته بعد الكتابات من مزايا وعيوب لنظام الاحتكار، من المضار والمسالب علي الإنتاج. ومقابل ذلك توجد بعض المزايا المتعلقة بالإنتاج.

فأما المزايا فقد قيل بأن الاحتكار يدعو إلى التناسق في الإنتاج بدلاً من التطاحن الذي يسود نظام المنافسة. كما يقود الاحتكار إلى وحدة القيادة في الإنتاج، ويقضي علي ما يصاحب تعدد المشروعات من تبديد قوي الإنتاج أو علي الأقل يقلل منها فيؤدي هذا من جهة إلى تقليل نفقات الإنتاج، وإلى تجنب أزمات الإفراط في الإنتاج من جهة أخرى. كما يقضي الاحتكار علي الغش والذي يتحقق نتيجة المنافسة بين صغار المنتجين[1].

أما عن عيوب الاحتكار فيمكن إجمالها في أنه بالنظر إلى ما تتمتع به المشروعات الاحتكارية من مركز احتكاري يمكنه من السيطرة علي المصادر الأولية من الخدمات، وتمنحها مزايا الإنتاج الكبير[2] فنستطيع القضاء علي المشروعات

الإنتاج في الإنتاج المادي دون المعنوي. أما الفكر الحديث فيرى ان الإنتاج هو خلق المنفعة أو زيادتها، وعلي ذلك فالإنتاج طبقاً للفكر الحديث يشمل لإنتاج المادي وغير المادي، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هو هل يجري الاحتكار في الخدمات، كما يجري في السلع ؟

- والخدمات هي المنافع التي يحتاج إليها الناس وتعود عليهم بالنفع ويختص بتقديمها أصحاب مهن معينة أو مكاتب أو شركات مثل خدمات المياه والكهرباء والغاز والاتصالات. فماذا لو أحتكرت شركة أو مؤسسة ما نقل الاشخاص أو احتكرت تقديم مثل تلك الخدمات ونقول أن الاحتكال يمتد ليشمل هذه الخدمات إذا غالى اصحابها في السعر وتواطأوا علي الاضرار بالمستهلكين، فالاحتكار يشمل كل شيء يضر بالناس حبسه، ومنثم ويجب علي ولي الأمر في البلاد أن يجبر مقدموا الخدمات علي تقديمها بثمن المثل إذا علم بتعنتهم وإضرارهم بالناس، ومن ثم يسحب الاحتكار علي أي فرد أو هيئة أو مجموعة من الهيئات أو الشركات تنفرد بتقديم خدمة معينة للناس ومنع غيرهم من القيام بمثل ذلك. إذ لا فرق بين احتكار سلعة أو خدمة من الخدمات. مزيد من التفاصيل يراجع:-

- د. أنور اسماعيل الهواري. مبادئ علم الاقتصاد، 1980، ص 133 إلى ص 136

- د. محمد أنور أبو زيد الأمير. الاحتكار ومعالجته في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، 2007 ص 36

(1) انظر د. أحمد محمد ابراهيم. الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية ببولاق، 1935، ص 201

(2) انظر. د. رفعت العوضي. نظرية التوزيع، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة 1974، ص 125. انظر كذلك د. محفوظ مظلوم. مبادئ الاقتصاد التعليمي. دار المعارف بمصر، سنة 1992 ص 314، 315.

الصغيرة والمتوسطة والإحلال محلها في جزء كبير من قطاعات الاقتصاد القومي، وتكون النتيجة الطبيعية لذلك، هي أن تضعف قوى المنافسة بدرجة خطيرة، وقد تصل إلى حد الاختفاء التام، وبذلك تختفي أيضاً حاجه المشروعات الخاصة الصغيرة والمتوسطة إلى إدخال التجديدات إلا بعد أن يتم استهلاك رأس المال القديم، اللهم إلا إذا كان إدخال هذه التجديدات سيؤدي إلى انخفاض تكلفة الإنتاج بدرجة كبيرة، بحيث تكفي لتعويض الانخافض الذي يحدث لرأس المال المستثمر[1].

وكذلك الحال فإن الاحتكار لا يدعو إلى التقدم الصناعي، فالمحتكر وهو بمأمن عن مناوأة غيره من المنتجين لا يهتم بتجديد وسائل إنتاجه أو تحسينها[2] كما يقيد امكانيات الخيار لدى المستهلكين من ناحية.

وفي تحديد ثمن السلعة من ناحية أخرى [3]. وهذه المساوئ أكثر ظهورا في

---

(1) انظر د. اسماعيل محمد هاشم. المدخل إلى أساسيات الاقتصاد، الطبعة الأولى دار المعارف 1963، ص43

(2) يحاول البعض الدفاع عن الاحتكارت بالادعاء بأن تزايد سلطة وقوة الاحتكارت وتوسعها يؤدي إلى زيادة فاعلية الإنتاج، والحقية هي أن ارتفاع جرجة الاحتكار يساعد على رفع الاسعار الاحتكارية، ويصبح الاحتكار في كثير من الأحيان كابحاً ومانعاً للتقدم التكنولوجي وزياده الإنتاج وسببا للكساد والركود، فالاسعار الاحتكارية تقلل حوافز التقدم التكنولوجي. فالاحتكار ظاهرة مدمرة لأي نظام إقتصادي فالاحتكار يدمر الابتكار والمبتكرون يحاربون فكريا وعملياً حتلى لا تظهر منتجات ومؤسسات جديدة تنافس المحتكر، الأمر الذي يتسبب في انهيار التقدم وتراجع التنمية، وفقد القوى البشرية المبدعة لقدرتها علي الابتكار، مما يؤدي إلى تردي القوى الإنتاجية والثقافية الداخلية
- وتشهد علي ذلك بعد الإحصائيات التي تؤرد بأن التكنولوجيا المستخدمة في بعض القطاعات الاحتكارية العاملية، ليست أفضل بكثر مما كانت عليه قبل عشرين أو أربعين عاماً. وحسب معطيات الشركة الأمريكية (ماركوي هيل) أن نسبة الآلات التي يبلغ عمرها عشر سنوات فأكثر كانت 44% عام 1925 وأصبحت 52 % عام 1930، 72 % عام 190 و 55% عام 1953 و 60 % عام 1958 و 64% عام 1963. ومزيد من التفصيل انظر د. أحمد مصطفى عفيفي. الاحتكار وموقف الشريكة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبه، 2003، ص 22
- انظر كذلك د. حسين علي الفراعي. خلاصة الاقتصادي. مرجع سابق، ص 248

(3) وهذا ما دعا الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الامريكة ونحو 20 ولاية أخرى في عام 1998 إلى مطاردة الترستات العملاقة، وعلي الاخص تستتان شركتي , bill gates Microsoft corp. فالبنسبة لشركة Microsoft corp تلك الشركة المسيطرة علي شاشات الكمبيوتر عبر نظام تسيير الكمبيوترات الشخصية P.C ويندوز windows الذي

الاحتكارات العامة منها في الاحتكارات الخاصة [1]. كما أنا أكبر درجة في في

تمكله الشركة. والذي يحتل طبقاً لتقديرات الحكومة الفيدرالية نسبة تقارب علي 90% من الكمبيوترات الشخصية في العالم، فقد رأت الحكومة الفيدرالية معها العشرون ولاية، أن ذلك له ودلالات خطيرة علي اعتبار أن هذا الجهاز الصغير أصبح يمثل النفاذ إلى الطريق الرحب للمعلومات وليس من العدل أن تسيطر عليه شركة واحده، وكذلك قدرت الحكومة أن شركة Microsoft corp، قد تجاوزت حدودها باستخدامها كافة المناورات التي تعاكس سياسة المنافسة ليزادة نفقات منافسيها، ولا شك أن تلك الأفعال تعرقل الابتكارت وتقيد إمكانيات الخيار لدى المستهلكين، ولذا أعلنت الحكومة أنا ستدخل في هذا القطاع، ولا شك أن هذا التدخل يمثل تراجعاً من الحكومة الأمريكية لصالح الدولة، وصالح المستهلكين ولصالح صناعة الكمبيوتر الشخصي ذاتها، بالحفاظ علي الآفاق التنافسية المطلوبة فيه.

ـ هذا وقد بلغ توغل سلطات الحكومة الأمريكية في صناعة المعلومات إلى الحد الذي أضطر مع رئيس شركة ميكرو سوفت وأحد مؤسسيها إلى إعلان التضجر من هذا التدخل مؤكداً علي أنه سيقضي إلى تقديم خدمة سيئة للمستهلكين. كما أصدرت المفوضية الأوربية قرارا في مارس 2004 خلص إلى أن شركة ميكروسوفت قد انتهكت شروط سيطرتها علي السوق، بأن أقصت المنافسين عن طريق حجب. معلومات كانت ستتيح لهم عمل برمجيات متوافقة مع نظام تشغيل ويندوز الخاص بشركة ميكروسوفت واسع الانتشار بنفس مقدار توافق برمجيات ميكروسوفت نفسها. وطلب القرار من الشركة بضرورة الكشف عن معلومات مفصله تتيح للشركات الاخرى المنافسة التي لا تستخدم أنظمة تشغيل ميكروسوفت أي تعمل جنب إلى جنب في أجهزة الكمبيوتر التي تعمل بنظام ويندوز وأجهزة التخديم التابعة للشركة. وفرضت عليها غرامة بلغت 497 مليون يورو. انظر د. عبد الباسط وفا. سياسة تحطيم المشروعات من خلال الاسعار. وانعكاساتها علي الأسواق التنافسية. دار النهضة العربية، 2001، ص 113. مزيد من التفصيل حول قضية مايكروسوف، انظر د. محمد سليمان غريب. الاحتكار والمنافسة غير المشروعة. دار النهضة العربية، 2004 ص 158 وما بعدها. انظر كذلك د. فتحي الحلوي. الاحتكار المحظور وتأثيره علي حرية التجارة.، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة، 2008 ص 113

(1) والدليل علي ذلك أن الأوضاع الاحتكارية في الاقتصاد المصري طوال فترة ما قبل ثورة 1952، ساهمت بشكل كبير في تفاهم الأزمة المجتمعية بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأتسمت هذه الفترة بسيادة إحتكار الرأسمالية الحاكمة. وكان من نتيجة ثورة 1952 التأكيد علي الدور المركزي للدولة المصرية في الاقتصاد فترتب علي ذلك انتقال الاحتكار من احتكار الرأسمالية الحاكمة إلى احتكار الدولة. وتزايد دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي المصري. وارتبط أكثر بسياسات وتوجهات الدولة في تدعين الاستقلال السياسي والاقتصادي وتحقق التعبئة للموارد العامة بهدف زيادة وتدعيم الاستثمارات في النشاطالاقتصادي ـ وفي ظل هذه التوجهات ـ أخذت سيطرة الدولة علي النشاط الأقتصادي من خلال القطاع العام تتزايد بمرور الوقت، حيث أصبحت الدولة تحتكر بشكل كامل المرافق العامة من كهرباء ومياه وغاز واتصالات وسكك حديدة. وأصبح القطاع العام يسيطر علي علي أكثر من 70% من النشاط الصناعي، وعلي 75% من طقاع البترول وعلي 70% من

قطاع المال وتأمين وعلي 50% من الخدمات الاجتماعية وكان أقل القطاعات التي يساهم فيها القطاع العام هو قطاع الزراعة حيث لا تتجاوز نسبة مساهمة الدولة فيه عن 1.5 % وفي المجال الصناعي احتكرت الدولة بعض الصناعات بالكامل مثل صناعة السكر كما احتكرت الدولة اكثر من 99% من حجم إنتاج الاسمنت والحديد الصلب والأسمدة والأدوية والغزل والنسيج ن حيث كان ناتج القطاع العام من هذه الصناعات خلال هذه المرحلة لا يقل عن 90 % من جملة الناتج القومي المصري. ولا يخفى على أحد ما ترتب علي هذا الاحتكار العام من مساوء أهمها تدهور مصانع هذه الصناعات ولا سيما صناعة الغزل والنسيج والتي يتسيطر عليها القطاع العام نتيجة التقادم الفني للآلات وضعف مستوى العمالة وعدم قدرتها علي التعامل مع التكنولجيا المتقدمة واتجاه العمالة المدربة إلى العمل بالمصانع الاستثمارية وقد درج الاقتصاديون لفترة طويلة علي النظر إلى القطاع العام كأداة تحويلية أكثر كفاءة وأعمل أثرا من الضرائب غير أن غالبية الدراسات المتعمقة التي تناولت أثر القطاع العام في إعادة توزيع الدخل القومي، قد انتهت إلى نتيجة عكسية، وهي أن السياسات التي يدار بها القطاع العام في دول العالم الثالث على وجه الخصوص تؤدي إلى تحويل الدخول من الفقراء إلى الأغنياء وليس العكس. ولذلك نؤكد هنا أيضاً علي أن الاحتكار الحكومي للمؤسسات والمرافق الاقتصادية يعلب دوراً مساعداً في سوء توجيه الموارد الاقتصادية العامة، فتقل درجة الشفافية التي تحيط بهذه التصرفات بالمقارنة باقتصاد السوق. ومع ذلك فإن قيام السلطات العامة في كثرا من البلدان بإدارة مشروعات النقل والغاز والكهرباء والمياه والبريد أو ما يطلقع عليه الاحتكارات العامة هو أمر لا غضاضه فيه، فاذا كان النظام السياسي القائم فيه كفئا لاعتبر احسن حلاً لتنظيم الاحتكار ومراقبته، وهو ضعها تحت تصرف الدولة، ولكن عندما يكون النظام السياسي القائم سيئاً أو فاسداً أو حتى كان أميناً في غير كفاءه، فأن إدراة هذه المشروعات بواسطة الدولة تعتبر نقمة لا محالة، ولا تؤدي إلى خدمة المجتمع، فإدارة المشروعات الاحتكارية إنما يحركها ضمن ما يحركها عامل الربح، فعندما تقدر جميع الخدمات والتبعات تقديراً ممتازاً وكفئاً، فإن الحكومة سوف تحافظ علي أن تقدم أقصى كمية إنتاج ممكنة والتي عندها يحصل المشروع علي الأرباح العدية فقط. أما اذا حصلت الدولة علي مستوى أقل من الأرباح العادية فإنما ذلك يكون علي حساب الاسراف في الموارد الاقتصادية او استعمال طرق إنتاجية قديمة أو عتيقة، وقد يكون عدم تحقيق أرباح في بعض المسروعات العامة ليس لفساد القائمين علي الإدارة فقط، إذ قد يكون ذلك راجعاً إلى أخطاء في التقدير والتنبؤ الاقتصادي السليم.

- مزيد من التفصيل يرجى مراجعة:-

- وزارة التخطيط الخطة اخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعوادم 1992/1993 - 1997/1996، المجل الأول أبريل 1992
- د. سمير أبو العينين. آثارالخصخصة علي الاحتكار في مصر. مذكرة خارجية رقم 588، معهد التخطيط القومي. سبتمبر 1995
- د. احمد جمالالدين موسى الآثار الاقتصادية والقانونية والاجتماعية المترتبة علي خصخصة وحدات قطاع الأعمال العام، 2004 ص22، ص 24
- بنك التنمية الصناعية والعمال المصري دراسة عن صوق صناعة غزل القطن في مصر - إدارة المتخطيط والبحوث والتطوير الداخلي. اكتوبر 2010 ص 10

الاحتكارات القانونية منها في الاحتكارات الفعلية [1].

ومع تزايد درجة التخصص وتقسيم العمل الدولي وانعكاس ذلك علي التجارة الدولية لإن كل دولة تقريبا تجد نفسها غالباً في مركز المستهلك. أمام الدول الأخرى. بينما تكون الدول الأخرى في مركز البائع. وهذا يعني أن ما يحدث في أسواق الدول الأخيرة (مركز البائع) من اندماجات يؤثر علي المنافسة في أسواق الدول التي تكون في مركز المستهلك أو التي تنتج لنفس النوعية من المنتجات أو السلع وهذا الاجراء قد لا يؤثر علي المنافسة في أسواق الدولة المستهلكة فحسب، ولكن قد يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة علي الأسواق الدولية بصفة عامة، فضلا عن تأثيرة أيضاً علي عمليات الابتكار والتجديد في هذا المجال علي المستوى الدولي[2]. وأماعن الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية، فيمكن إيضاحها من

- د. اسماعيل محمد هاشم. المدخل إلى أساسيات الاقتصاد والتحليل، الطبعة الأولى، دارا لمعارف 1963، ص 43
- معهد التخطيط القومي الصناعات التحويلية في الاقتصاد المصري، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 76 سبتمبر 1992
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، إحصاء الإنتاج الصناعي السنوي، اعدام مختلفة
- د. سامح منصور أبو المجد علي، مرج سابق ص 202

(1) انظر د. أحمد محمد ابراهيم. مرجع سابق، ص 298

(2) ولعل أفضل شاهد علي ذلك ما حدث في المانيا عندما اعترضت سلطات المنافسة الألمانية علي قيام شركة ألمانية متخصصة في إنتاج عجلات القيادة وصناديق نقل الحركة للسيارات بالسيطرة علي قسم صناديق نقل الحركة للسيارات في شركة تعمل باولايات امتحدة الامريكية، حيث رأت سلطات المنافسة الالمانية أن هذه الممارسة من شأنها إلحاق الضرر بامنافسة الدولية، بسبب المركز المهيمن للشركتين في الأسواق العامية وهو ما سيؤثر علي الأسواق الألمانية بهذا المنتج ولاقى هذا الاعتراض تأييداً من وزارة العدل الأمريكية. حيث رأت هي الأخرى أن إتمام هذا الاستحواذ لا يؤثر علي النافسة في الأسواق الأمريكية فحسب، ولكن سيؤدي إلى آثار سلبية علي الأسواق الدولية بصفه عامة، لأنه سوق يحد بدرجة كبيرة من المنافسة الدولية في مجال الابتكار التكنولجي العالمي الخاص بنظم نقل الحركة الآلية لأنواع معينة من السيارات

- انظر د. مغاوري شلبي. حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، 25 ص 195

-German agency object ta Acquisition of U.S. affiliate in transmission sector , anti-trust and trade regulation , April , 1993

-Justic depart ment challenges automatice transmission merger plan, anti-trust and trad regulation report, 25 november, 1993

خلال تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى المباحث الخمسة التالية:.

المبحث الأول: أثر الممارسات الاحتكارية علي الإنتاج

المبحث الثاني: الممارسات الاحتكارية وعدم استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة

المبحث الثالث: الاحتكار وعدم جودة المنتجات

المبحث الرابع:. الاحتكار وخلق الازمات وعدم الترشيد في الاستهلاك

المبحث الخامس: أثر الممارسات الاحتكارية علي السوق

المبحث الأول

أثر الممارسات الاحتكارية علي الإنتاج

. يقصد بالإنتاج أو بالنشاط الإنتاجي عملية خلق الأموال والخدمات سواء كانت إنتاجهية أم استهلاكية. ولهذا فإنه يطلقع علي كل ما ينتجه الإنسان من سلعة أو خدمة اسم منتج وعلي السلع والخدمات اسم منتجات[1].

ويمكن النظر إلى الإنتاج من ثلاث زوايا وهي:. زاوية الفرد، وزايوة المشروع أو الوحدة الإنتاجية، ثم زاوية الاقتصاد القومي أو الدولة. وأما النتاج من حيث الفرد الواحد فيقصد به، تخصيص جزء معين من وقت الفرد للقيام بنشاط هدفه إنتاج سلعة أو خدمة معينة بهدف الحصول علي دخل معين يمنكنه من مواجهة أعباء وتكاليف الحياة.

أما الإنتاج من زاوية الوحدة أو المشروع فيقصد بالمشروع الوحدة التي تتجمع فيه االعناصر اللازمة للقيام بالعملية الانتجاية سواء سلع أو خدمات، ويقاس نجاح المشروع من عدمه. بمقارنة التكاليف أو النفقات.

أما الإنتاج من زاوية الاقتصاد القومي. فيقصد بيه مجموع ما أنتجه الأفراد

(1) د. أحمد جامع. النظرية الاقتصادية، الجزء الأول، التحليل الاقتصادي الجزئي، دار النهضة العربية، 1971، ص 30

والمشروعات من ومن سلع وخدمات في دولة معينة خلال فترة زمنية معينة [1]. وعند ممارسة الاحتكار في دولة ما فإن قيمة هذا الإنتاج تتأثر بالإنخافض أو التقييد أو عدم النمو في الإنتاج المعني . وهو الذي تمارس ضده الممارسات الاحتكارية، أو إنتاج المشروعات الاحتكارية نفسها والتي تمارس الاحتكار . يتضرر إما بتوقفه أو انخفاضه، أو تقييده ونقص المعروض منه أو عدم منوه النمو الطبيعي ويؤكد الواقع حقيقة هذه الأضرار.

فعلي مستوى المنتج الفرد نجد أن الممارسات الاحتكارية تهدده إما بتوقف نشاطه الجسماني أو الذهي الذي يبذله في العمليان الإنتاجية انتظاراً للحصول علي أجر معين وإما بتخفيض هذا الإنتاج أو تقيده وبالتالي انخافض معدل العائد أو الأجر الذي يحصل عليه العمال.

أما علي مستوى المشروع أو النشأة الإقتصادية، فنجد أن المشروع الممارس للاحتكار (مُهدد) والمشروع الذي يمارس ضده الاحتكار (مهَدَد). إما بالتوقف تماماً أو يخفض قوته الإنتاجية أو ثبوت وتقييد الإنتاج عند ح معين وعدم نموه بما يتلائم مع احتياجات السوق. وهذا الحال يمثل علي كل المستويات إهداراً لكافة عناص الإنتاج التي تجمعت في المشروع او استغلالها بما لا يتناسب ايجابيا مع امكانيات تلك العناصر.، فيؤدي هذا الأمر إلى سوء استغلال الموارد الاقتصادية، وخاصة المواد الاولية ومن ثم عدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد في المجتمع، وعدم ادخال التحسينات أو التجديدات في عملية الإنتاج [2].

فقد يعد المشروع المحكتر إبى بقاء بعض الموارد الإنتاجية معطلة، أو قد يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها النتاجية [3]، وهو ما يعبر عنه بوجود فائض غير مستغل في الطاقة الإنتاجية[4].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) د. يحيى أحمد نصر ـ المدخل إلى علم الاقتصاد ـ دار الكتاب الجامعي. 1998، ص 38، ص 43

(2) د. محمد أبو زيد الأمير. مرجع سابق، ص 76

(3) انظر د. خديجة الأعسر. مبادئ علم الاقتصاد، 2004 بدون ناشر، ص 430
ـ انظر د. محمد مطرود السمران، مرجع سابق، ص 33

(4) د. سعيد النجار. نظرية الثمن. الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، 1957، ص 239، د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص 409

بقصد تحديد عرض السلعة في الأسواق [1]، هدف الحصول علي أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عما قد يترتب علي ذلك من أزمات أو بطالة عدد كبير من العمال[2].

– أما علي مستوى الاقتصاد القومي، فنجد أن أثر الممارسات الاحتكارية علي الإنتاج يؤدي إلى انخافض الناتج القومي، ومن ثم يؤدي إلى انخافض الدخل القومي . الامر الي يترتب عليه في النهاية انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي . مما يعمق من أزمة عدم عدالة توزيع الدخول والثروات في المجتمع[3]

. انظر د. جابر جاد عبد الرحمن. د. سعيد النجار . مبادئ الاقتصاد. مكتبة النهضة المصرية، 1953 ص 427

(1) د. علي فيصل الانصار الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الاسلامي والرأسمالية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت . 2009، ص 23
. انظر كذلك د. يوسف كمال. الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء والطباعة والنشر والتوزيع، بدون ناشر، ص 39

(2) يرى البعض في الاحتكار ما قد يستتبعه من تحديد الكميات المنتجة من السلعة قد يكون وسيلة لعلاج مشكلة البطالة " علي الرغم أن هذا الأسلوب سوف يؤدي إلى ارتفاع الاسعار وبالتي حصول المحتكرين علي مزيد من الاموال، ومن ثم زيادة إقبالهم علي استخدام المزيد من العمال. وبالتلي التخفيف من حدة مشكلة البطالة. ولكن أعتقد بصحة الرأي الذي يذهب إلى القول بأن مثل هذه الاقتراحات تأتي، إما نتيجة غباء مستحكم، وإما نتيجة جهل مطبق، فانه حتى في الحالات القليلة التي يمكن أن تعود فيها هذه الوسيلة بالنفع علي من يمارس الاحتكار بقصد تقليل الكميات المعروضة من السلع في الأسوق، إلا أنه من المستحيل أن ينجم عن ذلك زيادة في مستوى العمالة لأنه اذا عمت الممارسات الاحتكارية في القطاعات الإنتاجية فأنها لا شك تؤدي إلى نقص إضافي في مستوى التوظيف والإنتاج، بل وأنها تصبح عديمة الجدوى بالنسبة للمحتكرين أنفسهم، لأن ما يربحه البعض بصفته محتكراً لسلعة ما سوف يفقده بصفته ضحية لمحتكري السلع الأخرى ". مزيد من التفاصيل انظر. أحمد نظمي عبد الحميد. النظام الاقتصادي الحاضر، تحليل ونقد وتوجيه. القاهرة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية. 1946، ص 196.

(3) يتم توزيع الدخول والثروات في ظل إقتصاد السوق القائم علي قوانين العرض والطلب، طبقاً لمشاركة كل فرد في العملية الإنتاجية من خلال تقديمة لأحد أو لكل عناصر الإنتاج. ولذلك يكون من الطبيعة أن يكون هناك اختلافات في دخول الافراد باختلاف نسب مشاركتهم في العملية الإنتاجية، أما عند ما تطل قوانين السوق بفعل الممارسات الاحتكارية، وبقاء هذه الممارسات حاكمة للسوق، فإن هذا الوضع قد يسب العديد من القلاق الاجتماعية والسياسية، الأمر الذي يستلزم ضرورة تدخل الدولة لإعادة توزيع الدخول والثروات، في مجتمع مع، بمدى نمو متوسط دخل الفرد الحقيقي، ومستوى الاستهلاك السلعي والخدمي، ومدى مساهمة الطبقات العاملة في التكوين الرأسمالي. انظر د. عبد الستار عبد الحميد حلمي، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق. مجلة مصر المعاصرة، يوليو / اكتوبر 2003، العدد 472/471 السنة الرابعة والتسعون القاهرة، ص 378.

وبناء علي ما سبق تؤثر الممارسات الاحكارية علي الإنتاج بالتحكم فيه او تدمير جزء منه، وكذلك تؤثر من الطاقات الإنتاجية للمجتمع.

وسوف نتناول هنا في هذا المقام تأثر المماراسات الاحتكارية علي الإنتاج أما أثر الممارسات الاحتكارية علي الطاقات الإنتاجية وفوسوف نتناوله عند الحديث عن الاحتكار وعدم استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع.

الاحتكار والتحكم بالإنتاج

يستطيع المحتكر من خلال الممارسات الاحتكارية ان يتحكم في الإنتاج من خلال تقييد المعروض من السلحة محل الاحتكار[1] أو تدمير جزء منه إذا لزم الأمر[2] حتى لا تؤدي الزيادة في الكمية المعروضة من السلعة إلى تخفيض الثمن[3].

---

(1) ومن ذلك مثلا ما حدث في عام 1994 حيث حدثت أزمة شديدة في سلعة أساسية وهي سلعة السكر. وذلك بسبب اتفاق غير معلن بين مجموعة من المستوردين المحتكرين لاستيراد السكر علي تخزين كميات كبيرة منه، وإحداث نقص كبير في المعروض منه، وذلك بهدف رعف الأسعار وتحقيق أرباح غير عادية. انظر د. سهير أبو العينين آثار الخصخصة علي الاحتكار في مصر. مرجع سابق، ص 24

(2) أمرت الشريعة الاسلامية بالمحافة علي الاموال وعدم اتلافها وعدم تعريضها للضياع. فضلا عن تحريم أكلها بالباطل يقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " سورة النساء آية رقم 28 ـ انظر د. يوسف قاسم ـ التعامل التجاري في ميزان الشريعة. دراسات اقتصادية في إطار المنهج الاسلامي المتكامل. بدون ناشر، 2013 ص 30

(3) وهذا ما حدث بافعل عندما قامت البرازيل في الفترة الواقعة بين عاملي 1931 و 1934، بتدمير مليوني طن من محصول البن وإلقائه في البحر بهدف تقييد أو تقليل العرض العالمي من البن وبالتالي زيادة سعره، ومن قسوة هذا المثال أصبح إعدام البن البرازيلي خلال فترة الكساد العظيم مثالا تقليدياً، يحضر إلى الذن دائما عندما تذكر مساوئ الاحتكار. وما من شك في أن المستهلك هو الذي يدفع ثمن تلك السياسة الخرقاء والتي يتضاؤل أمامها كثير من الجرائم الموجهة ضد الانسانية وتعتبر هذه الطريقة أقل الوسائل تكلفة لتحديد العرض من جانب المحتكر، ويتحقق هذا الأمر عن طريق خلق ما يعرف بمصطح الندرة الاصطناعية. ولذلك قد يق لنا طرح العديد من التساؤلات حول هذه النقطة وهي هل هذا التقييد في الإنتاج والتدمير الجنوني للقوى الإنتاجية في مصلحة المجتمع ؟ وهل يعمل هذا التقييد والتدمير علي رفاهية المجمتع ؟ وهل أولئك المحتكرين الذين يدمرون المنتجات بهذا التبذير الشنيع، إنما يهلكونها ليمنعوا من هم في حاجه إليها من الحصول عليها ؟ أم أن المنتجين لم يكونوا متبصرين أو متعقلين فيما أنتجوه من السلع كثيرة زاد عرضها ؟ وهل ثمت حد للإنتاج ؟ أليس في مقدرة المجتمع إنتاج ما يكفي لجميع أفراده ؟ إلا أن الواقع قد يحدثنا بخلاف ذلك، فالشركات الاحتكارية لا تتجه لإنتاج ما يكفي لجميع أفراد المجمتع،

ولذلك نجد أن المشروعا الاحتكارية في ظل أسواق المنافسة الاحتكارية لا تصل إلى حجمها الامثل، بل تقف دون ذلك [1]. ولذا فان حجم الإنتاج في ظل المنافسة الاحتكارية يكون أقل من حجمه لو كانت السوق في حاله منافسة حرة. ولذا أيضاً فإن الثمن الذي تبيع به المشروعات الاحتكارية في ظل المنافسة الاحتكارية دائما أعلى من السعر في سوق المنافسة الحرة [2]. علي الرغم من أن المشروعات الاحتكارية تحقق أرباحاً لا تزيد عن الأرباح العادية[3]. حيث يتساوي الإيراد الحدي مع النفقة الحدية،

بل تتجه إلى إنتاج ما يكفي الأقلية من ذوي الدخول المرتفعة، وتحول بين سائر الافراد وبين إشباع حاجتهم اشباعاً كافياً.

انظر: د. حسني محمود عبد الداين. العقود الاحتكارية بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، 2007، ص 136

انظر كذلك. د. رمضان علي السيد نباص. حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام 2004، ص 68.

- د. البرت عشم عبد الملك. التفاوت في الدخول. رسالة دكتوراه كلية الحقوق. جامعة فؤاد الأول. الطبعة الأول. 1952، ص 247

د. محمد مظلوم حمدي. مبادئ الاقتصاد التحليلي. الطبعة الثانية، مطبعة جريدة البصير الاسكندرية، عام 1950،ص 297

(1) من المعروف أن حجم الإنتاج الذي يحقق التوازن للمحتكر في الاجل الطويل هو في الغالب أقل من الحجم الامثل للإنتاج، مما يعني أن المحتكر ينتج السلعة بأدنى تكلفة ممكنة، وهذا دليل واضح علي عدم وجود كفاءه إنتاجية أو فنية أو حتى توزيعية للمحتكر. أما في ظل المنافسة الكاملة، فإن المنشآت العاملة في الصناعة في المدى الطويل تقوم ببناء المصانع ذات الحجم الامثل، وتنتج الإنتاج الامثل، حيث أن نقطة التوازن عندها هي نقطة أقل نفقة ممكنة.

مزيد من التفاصيل انظر. د. زكريا أحمد نصر. تطور النظام الاقتصادي، مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، 1964، ص 269

(2) قدم أحد الاقتصاديين دراسة تجريبية في محاولة منه لتقدير حالات مختلفة من الاحتكارات علي الثمن، وخلصت هذه الدراسة إلى أن " زايدة اثمان المستهلك بنحو 25% في المتسوط في حالة الاتفاق علي تحديد الاثمان بين الشركات المتنافسة مقارنة بالمستوى السائد في ظل المنافسة وحلة حالة ثمن إعادة البيع تميل أثمان المستهلك إلى الزيادة بنسبة 35% إلى 40% فوق المستويات التنافسية، وكذلك تميل النفقات إلى الارتفاع بشكل كبير في ظل احتكار القلة والاتفاقات بين المنتجين انظر. William Alfred sandridge. The Effects of fair trad on retail prices of electrical house. wares in Washington , Baltimare and richomond , 1952-1959 university of Virginia , doctoral dissertation 1960

(3) د. زكريا أحمد نصر. رجع سابق، ص 270.

وعند هذه النقطة يحقق المشروع الاحتكاري اقصى ربح ممكن، أو يضمن أدنى خسارة ممكنة، ومن ثم لا تكون له مصلحة في أن ينتج كمية أخرى غيرها، حيث أن أي كمية أخرى تقلل مقدرا أرباحه أو تزيد من مقدار خسارته [1]. ولذلك نرى أن من أشد مساوئ الاحتكار، أنه لا يتفق ومبادئ الديموقراطية التي تهدف إلى توزيع الموارد الاقتصادية أو الإنتاجية طبقاً لرغبات المستهلكين [2].

- تفسير ظاهرة تباطؤ المشروعات الاحتكارية وعدم التوسع في إنتاجها [3]

يمكن تفسير ظاهرة تباطؤ المشروعات الاحتكارية وعدم التوسع في نظاق أعمالها او حتى تحسين أساليب الإنتاج او السعي وراء استخدام الابتكارات او الاختراعات الجديدة. وذلك من خلال عامل الاستثمار . في عهد الرأسمالية السابقة علي الاحتكار، كانت المشروعات تندفع بطبيعتها رغبة منها في الباقء إلة زيادة استثماراتها وتوسيع نطاق أعمالها، وتندفع إلى تحسين أساليب الإنتاج وإلى خفض نفقاتها، وإلى تطبيق كل ابتكار أو اختراع يبشر بزيادة، إنتاجيتها. أما مع انتاشر الاحتكار في مختلف فروع الإنتاج فان هذا الندفاع يضعف ويكاد في بعض الأحوال يصاب بالشلل التام، ويمكن تفسير ذلك من خلال تأمل النقاط التالية [4]:.

. أولاً:. المحكتر بطبيعة الحال إذا بلغ حد أقصى ربح ممكن، لا يميل إلى زيادة حجم ما ينتجه، وإلا حوله هذا عن حد توازنه وانقص من أرباحه، ولذلك يحجم المحتكر عادة عن الاستثمار في مشروعة حتى لا يضخم من طاقته الإنتاجية.

---

(1) انظر د. سعيد النجار. نظرية الثمن. الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، 1957، ص229.

(2) اعتقد الديموقراطية ليست شيئاً لازماً لتقوية الفئات الأضعف وتمكنها من توظيم نفسها والاحتجاج علي تدهور مستوى معيشتها بقدر ما هي إلا مطلب من المثقفين المعارضين المحترفين لمهنة المعارضة بالإضافة إلى ممثلين للسلطة أو النظام الحاكم الذين يقوم بمهمة الوعظ الوطني أو الوعظ بالوطنية، بوصفها سلماً او قناعاً يخفي وقائع وقضايا الإساءة او التميز ونهب الثروات واكتناز الأموال. ولذلك نعتقد أن الديموقراطية في مجتمعاتنا النامية ومنها مصر ما هي إلى مجموعة من الحريات والمبادئ التي لا علاقة لها بقضايا القر وتدني مستوى المعيشة وتآكل الدخول الحقيقية، واتساع الفجوة الاجتماعية بين الطبقات وتزايد معدلات البطالة، ومن ثم تترك هذه القضايا في حقيقة الأمر في الدول النابمية في جانب منعزل عن السياسة

(3) انظر د. محمد مظلوم حمدي. مرجع سابق، ص 298

(4) انظر د. زكريا أحمد نصر. مرجع سابق، ص 352.

ثانياً: المحتكر شأنه شأن كل منتج آخير يجتهد دائما في خفض نفقات إنتاجه ومن ثم يميل إلى تنفيذ كل استثمار بنتظر منه تخفيض هذه النفقات، إلا أن المحتكر بصفته محتكرا يجد نفسه أكثر اطمئناناً إلى أحواله، ومن ثم نجده اقل تهافتاً علي الاستمار تحسيناً لنفقاته من المشروعات التي تعملي في اسواق المنافسة الكاملة.

ثالثا:. من الملاحظ أن الأسواق شبه الاحتكارية، يتقاسمها في العادة عدد من المشروعات الكبيرة، ويحاول كلا منها التعايش مع الآخرين مع الحرص علي مهادنتهم تجنباً لخوض معارك ضارية يخسر فيها فيها الجميع. ولذلك يحرص المحتكر عادة علي الإبقاء علي الأوضاع السائدة في السوق، فلا يجد دافعاً يدفعه إلى خفض أسعاره وتوسيع نطاق أسواقه علي حساب الغير. الأمر الذي يعتبر قيداً من قيود الاستثمار

رابعاً:. تميل المشروعات الاحتكارية إلى استثمار ما يتجمع لديها من موارد في خارج الفروع التي تعمل فيها، في فروع لا تخضع لاحتكارات قوية بقدر الامكان حتى تتجنب رد الاعتداء باعتداء مماثل. ولذلك تعتمد المشروعات الاحتكارية في نشاطها الاستثماري، في توظيف ما يجتمع ليدها من أموال وموارد في منافذ منعددة لعل أهمها:.

1ـ تصدير رأس المال

هي ظاهرة ينعقد الاجماع علي اعتبارها من خصائص الرأسمالية الحديثة حيث يتم استثمار هذه الأموال في مناطق مختلفة مركزها الدول الأجنبية، وبصفة خاصة الخاضعة أو التي يمكن إخضاعها سياساً للدولة الأم المصدرة لرأس المال. الأمر الذي يبرهن ويدل علي صحة العلاقة بين ظاهرة الاحتكار وظاهرة الاستثمار.

2ـ الإنفاق العام واعانات الدولة

قد تجد المشروعات الاحتكارية في الدولة ومرافقها العامة وسيلة فعالة لتحسين أحوالها وفتح اسواق لها. فالثقافات العامة وإنفاق الدولة علي شتى

المرافق وبصفه خاصة مرفع الدفاع، يهيء للمشروعات الاحتكارية فرصاً واسعة لتوظيف مواردها فيها بأرباح مجزية.

سواء كان ذلك بطريق مباشر عن طريق إقامة ما تحتاج إليه الدولة من أجهزة ومنشآت أو بطريق غير مباشر نتيجة لتأثير الإنفاق العام علي شتى فروع الإنتاج. ويضاف إلى ذلك ما قد يحصل عليه المشروعات الاحتكارية من إعانات متنوعة تتحملها الخزانة العامة للدولة، سواء في صورة دفع مبالغ مالية مباشرة، أو إعفائات ضريبية، أو اعانات تصدير، اعانات لخفض الأسعار. اعانات الطاقة، اعطاء قروض بشروط ميسرة، إلى غير ذلك من أوجه الاعانات

. ويضاف إلى كل ما سبق أن المنافسة الاحتكارية تتشابه مع غيرها من صور المنافسة غير الكاملة من حيث، أن الثمن الذي تباع السلعه به دائما ما يتجاوز نفقتها الحدية. وفي ذلك الوقت إضرار بمصلحة المجتمع الاقتصادية[1]. ولتوضيح ذلك نقول أن أحد أهم الفروق الجوهرية بين كمن التوازن في المنافسة الكاملة، وثمن التوازن في ظل سوق الاحتكار يتمثل في أن الثمن في حالة المنافسة الكاملة يتعادل دائماً مع النفة الحدية لإنتاج السلعة أما في حالة الاحتكار فإن الثمن الذي تباع به السلعة يتجاوز دائما نفقتها الحدية، بحيث أن المستهلك يدفع قدراً من المال يتجاوز ما تتكلفه السلعة، ولهذا الفارق أهمية كبيرة من وجهة نظر الرفاهية الاقتصادية، حيث أنه من مصلحة المجتمع أن تباع السلعة دائما بثمن يتساوى مع ما تتكلفه السلعة من نفقه[2].

. ومعنى ما تقدم أن مركز المشترين في أسواق المنافسة الاحتكارية أسوء من مركزهم في اسواق المنافسة الكاملة، ولذا فإن استجابه المحتكر لطلبات المستهلكين تكون أقل مما عليه الحال في المنافسة الحرة، ونتيجه لذلك فان

(1) انظر. د. سعيد النجار. مرجع سابق، ص 238.

(2) جدير بالذكر أن وضع التوازن للمحتكر في الأجل الطويل لا يستبعد تحقيق ارباح اقتصاديه له، وتحقيق هذه الارباح يعني أن جزءاً من فائض المستهلك يكون قد تحول إلى أرباح اضافية للمؤسسة الاحتكارية، وهذا يعني أن وجود القوة الاحتكارية للمؤسسة قد أدى إلى إعادة توزيع الدخول في المجتمع لصالح أصحاب ومساهمي المؤسسة الاحتكارية علي حساب مستهلكي السلعة التي تنتجها المؤسسة المحتكرة. انظر د. سعيد النجار، مرجع سابق، ص 230

الاحتكار يعني عدم امكانية تحقيق اتباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً[1] ولذا فقد يثور تساؤل هام في ذه البعض هل الأفضل أن تقوم الحكومة بتكسير أو تفتيت المشروعات الاحتكارية وتحويلها إلى عدد كبير من المنشآت والمشروعات تعمل تحت مظلة وظروف المنافسة الكاملة؟

. يمكن القول بانه في حالة الصناعات او المشروعات التي تعمل تحت الشروط الفنية والتكلفة (كحالة غله الحجم الثابتة) والتي تجعل المنافسة التامة أمراً ممكناً، فأن تفتيت الاحتكارات (إجراء حكومي لمنع التكتل) إلى عدد كبير من المنشآت تعمل تحت مظلة المنافسة الكاملة، سوف يؤدي إلى ناتج توازن أكبر في حالة الأجل الطويل بالنسبة للصناعة ككل، وإى سعر أقل بالنسبة للسلع وإلى إنخفاض متوسطة التكلفة في الأجل الطويل أقل منه في حالة الاحتكار[2]. ومع ذلك فأن تفتيت الاحتكارات الطبيعية، قد لا يكون من الملائم تفتيتها إلى عدد كبير من المنشآت التي تعمل في ظل المنافسة الكاملة، بسبب الاعتبارات الفنية والاعتبارت التي تتعلق بالتكلفة. حيث تتعلق الاحتكارات الطبيعة[3] عادة منشآت اقتصادية كبيرة جداً، تستثمر في رؤوس أموال ضخمة للغاية، وبالتي تتميز بضخامة الحجم، ومن ثم تنخفض التكلفة المتوسطة لإنتاج السلعة، وتكون أقل بكثير من تكلفة إنتاجها من قبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي لا يكون في استطاعة

(1) انظر د. محمد عفر. حرية المنافسة بين الفكر الاقتصادي والاقتصاد الاسلامي، مطبعة بنك دبي الاسلامي. ص 457. انظر د. محمد ابو زيد الأمير. الاحتكار ومعالجته في الفقه الاسلامي. دار الفكر الجامعي 2007، ص 76

(2) انظر د. دومينيك سلفاور. نظرية إقتصاديات الوحدة، ترجمة د. مسعد الشيال، دار ماكجر وهيلل للنشر، بدون تاريخ ص 363

(3) توجد الاحتكارات الطبيعية عندما لا يحتمل السوق في مجال نشاط معين من الانشطة الاقتصادية إلى وجود مشروع واحد لديه القدرة علي تلبية الطلب علي سلعة او منتج ما، ومن أمثلة الاحتكارات الطبيعية، الاحتكارات المسيطرة علي إنتاج الكهرباء أو الغاز او المياه من قبل مشروعات عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة . انظر في تعريف الاحتكارات الطبيعية

Dominque Brault, politique et pratique du droitde la comcurrence en france lgdj , 2004 no 36 p.33 e n49 p.43

المشروعات الصغرة منافسة هذه المؤسسات الكبيرة[1] وفي مثل هذه الحالات تصير مقارنة وضع توازن الأجل الطويل للمحتكر مع الموضع المقابل له للمشروعات التي تعمل في ظل المنافسة الكاملة لا معنى له. وبالتالي يجب علي الحكومة ان تختار وسيلة تنظيم الاحتكارات الطبيعية بدلا من تفتيها ولا سيما أن الاحتكارات الطبيعية غالباً ما تسود وتنتشر في الصناعات التي تؤدي فيها زيادة عدد البائعين أو المنتجين إلى زيادة تكلفة الإنتاج وتقديم منتجات غير متوافقة مع حاجات المستهلكين، ومن أمثلة ذلك قطاعات إنتاج الكهرباء أو تقديم خدمات النقل أو الاتصالت أو إنتاج المياه أو الغاز، فالاحتكارالطبيعي غالباً ما يكون في إطار الخدمات الأساسية التي تقدمها المرافق العامة للدولة[2].

. وتذهب منظمة التجارة العالمية إلى أن المنشآت التي تتمتع بمزايا الاحتكار الطبيعي قد تخلق عقبات كبيرة أمام حرية تدفق التجارة، وأن آثار الممارسات التي

---

(1) وفي ظل هذا الوضع فان تطبيع مبدأ المنافسة سوف يؤدي إلى خروج كل المشروعات الاخرى من السوق، كما يؤدي إلى منع دخول مشروعات جديدة، وكل محاولة من جانب هذه المشروعات للبقاء أو الدخول إلى السوق سوف تبوء بالفشل إذ لا يوجد من بينها مشروع واحد يستطيع الوصول إلى الإنتاج الامأمول كماً وكيفاً بنفس التكاليف التي يتحملها المشروع الذي يمارس الاحتكار الطبيعي والذي يتصف بكاليف متوسطة متناقصة علي منحنى الطلب.
ـ وفضلا عما تقدم فإن المشروع الذي يمارس احتكاراً طبيعياً سوف يواجه محاولات المشروعات الراغبة في البقاء أو الدخول إلى هذا السوق يخفض اسعار السلع والمنتجات، وإذا حاول أي مشروع منافس البيع بنفس السعر فأنه سوف يتحمل خسائر كبيرة، لان الفرق بين السعر وتكلفة الإنتاج في حالة المشروع المحتكر طبيعياً أقل بكثير من ذات الفرق بالنسبة للمشروعات المنافسة والراغبة في الدخول في السوق انظر في هذا المعنى. د. خالد بن إبراهيم الدخيل. مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، جامعة الملك سعود ـ الطبعة الأولى. 2000، ص 484 وما بعدها.

(2) انظر د. سامي عبد الباقي أبو صالح. إساءة استغلال المركز السيطر في العلاقات التجارية. القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة تحليلية مقارنة. دار النهضة العربية، 2005 ص 44.
انظر أيضاً:
RODRIGUESA Stephan , comcurence et service d,interet general dans l'union europeenne: a propos d'un arret Almelo de la courde justice des communautees europeenes, petites affiches, n83 du 13 juillet 1994. FRISAN-ROUCHE Morie-Anne, l'etat lemarche et les pricipes du droit interne dt communtaire de la concurrence , petites affiches, n 59 du 17 mai 1995.

تقوم بها هذه المنشآت تظهر في الأسواق الامامية أو الخلفية[1].

. ومن الملاحظ أيضاً أن هذا النوع من الاحتكارات قد نشأ في ظل قواعد الاقتصاد المركزي القائم علي التخطيط الأقتصادي، وكان الهدف منه هو تدعيم وحماية بعض الصناعات الوطنية لما لها أهمية اجتماعية أو تصديرية أو استهلاكية علي المستحوى المحلي. ومعظم هذه الاحتكارات مؤيدة بالقانون من أجل تحقيق المنفعة العامة[2].

. إلا انه يعاب علي هذا الشكل من أِشكال الاحتكار، هو أنه لا يرتكز علي تحقيق الكفاءة الاقتصادية سواء في النشاط الإنتاجي أو التسويقي. كما لا يتهت مثل هذه الاحتكارات بجودة الإنتاج، وإنما تكتفي بمجرد توقيه بجودة مقبولة، وبسعر يتفق مع مستوى دخول الافراد وخاصة محدودي الدخل[3].

المبحث الثاني

الممارسات الاحتكارية وعدم استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة

اذا كان للمحتكر سيطرة علي الأسواق يستطيع من أن يمارسها لرفع سعر منتجاته بقدر يتجاوز التكلفة الحدية لإنتاج السلعة، فهذا الأمر يؤدي إلى سوء استغلال الموارد الاقتصادية، خاصة المواد الأولية، ومن ثم عدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد في المجتمع وعدم ادخال التحسينات او التجديدات في عمليات لانعدام المنافسة[4].

. وقد يعمد المحتكر إلى بقاء بعض الموارد الإنتاجية معطلة، ويكون ذلك

---

(1) مركز التجارة الدولية، أمانه الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي. الطبعة الثانية، جنيف 2001، ص 286

(2) د. مغاوري شلبي علي ـ حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية. دار النهضة العربية، 2005، ص 50

(3) المجالس القومية المتخصصة، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، الاحتكار في السوق المصري وسبل مجابهته، تقرير غير منشور شعبة التموين، القاهرة، 2001.

(4) انظر د. محمد أبو زيد الأمير. مرجع سابق، ص 76. انظر د. علي لطفي. اقتصاديات السوق السلبيات وكيفية التغلب عليها. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الساس والعشرين للاقتصاديين المصريين، جمعية الاقتصاد السياسي، القاهرة، 15-16 نوفمبر 2007 ص 17

بترك جزء من عوام الإنتاج في حالة عدم استغلال تماماً، أو قد يلجأ المحتكر إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الانتجاية[1] وهو ما يعبر عنه بوجود فائض غير مستغل في الطاقة الإنتاجية[2] بقصد تحديد عرض السلعة وتعتبر هذه الطريقة أو الوسيلة من أكير الوسائل استخداماً من جانب المشروعات الاحتكارية[3]. الأمر الذي قد يترتب عليه التقتير علي المستهلكين، وهذا التقتير ناشئ عن حصول المستهلكين علي كمية أقل من تلك التي يحصل عليها في حالة المنافسة الكاملة[4] وفضلاً عن ذلك فان الاحتكار يحد بشده من الاختيارات المتاحة للمستهلك[5]. ويعمد إلى وضع السوق في حالة عجز مستمر وذل بتخفيض المعروض من السلعة ويعمل كل جهده للتدخل في السياسات الاقتصادية التي تتعارض مع أهدافه في تحقيق أقصى ربح سواء في وضع حدود للاثمان أو رفع أجور العمال.

ولتوضيح ما سبق نقول، أنه إذا كانت المنافسة الاحتكارية تسود صناعة من الصناعات كان المحتكر يحقق أرباحاً غير عادية، فأن هذا الأمر سوف يغري غيره من المشروعات القائمة بالفعل أو مشروعات جديدة علي أن تقوم بإنتاج صنفاً أقرب ما يكون إلى الصنف الذي ينتجه المشروع المحتكر وليكن (أ) ويترتب علي ذلك أن يتحول جانب من المشترين من الصنف الذي ينتجه (أ) إلى شراء

---

(1) انظر د. خديجة الاعسر. مبادئ علم الاقتصاد بدون ناشر 2004، ص 430 انظر كذلك د. محمد مطرود السميدان، مرجع سابق، ص 33، انظر د. محمد مظلوم حمدي. مبادئ الاقصاد التحليلي، الطبعة الثانية، مطبعة جريدة البصير ـ الاسكندرية، 1990، ص 296

(2) انظر د. سعيد النجار. مرجع سابق ص 239، انظر د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص 409 ـ انظر كذلك د. جابر جاد عبد الرحمن مرجع سابق، ص 427

(3) حيث يكون في استطاعت ومقدور المشروعا الاحتكارية الصناعية أو الزرايعة أن تنتج الميزد من السلع باسعار منخفضة، إلا أن المحتكرين يفضلن بقاء آلاتهم عاطله ومزراعهم يابسة حتى يقل المعروض من السلع وترتفع أسعارها، هكذا يؤدي الاحتكار إلى سوء استخدام الموارد الاقتصادية للمجتمع. انظر علي فيصل الانصاري. الطرق الجوهرية بين الاقتصاد الاسلامي والرأسمالية، كلية الشرطة والدراسات الاسلامية. جامعة الكويت، 2009، ص 23، انظر د. يوسف كمال. الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة. دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ ص 39

(4) انظر د. عبد الباسط وفا. الاقتصاد السياسي. دار النهضة العربية. بدون تاريخ، ص346

(5) انظر جمس جوارنين وريتشارد ستروب. الاقتصاد الجزئي الاختبار الخاص والعام. ترجمة محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ للنشر، بدون تاريخ، ص 279 ـ انظر د. سامح منصور أبو المجد ـ مرجع سابق، ص 102

الأصناف المتماثلة او المتاشبهه التي ينتجها كل من المشروعات الجديدة. لتكن (ب)، (ج)، (د)، ومن ثم يصبح كل مشروع منتجاً لكمية ضئيلة لا تتناسب مع طاقته الإنتاجية. أي أن كل مشروع سوف يقف في إنتاجه عند حد معين، في حيد أن متوسط النفقة يكون قابلاً لميزد من الانخافض لو أن المحكتر استمر في إنتاج كمية أكبر من تلك التي توقف عندها. ولكنه لا يرغب ولن يستطيع أن ينتج أكثر من ذلك لوجود مشروعات أخرى تزاحمه وتنازعه في إنتاج نفس الصنف[1].

. ولا شك في أن ما تقدم يؤدي بحق إلى تفويت الفرصة علي المجتمع في استغلال الطاقة الإنتاجية القصوة الموجودة في كل مشروع. مع ما يترب علي ذلك من انخافض التكلفة المتوسطة لإنتاج السلعة.

ومما لا شك فيه أيضاً أن مصلحة المجتمع الاقتصادية تقتضي أن يحصل أفراده علي السلع المنتجه بأقل تكلفه ممكنة. وهذا الأمر لا تيحقق عندما يكون كل مشروع قد وقف في المحلة التي يتناقص فيها متوسط النفقة. في حين ان متسط النفقة يكون قابلاً لمزيد من الانخفاض و أن المروع المحتكر كما قلنا استمر في إنتاج كمية أكبر من تلك التي توقف عندها. ولا يتصور حدوث مثل ذلك في حالة المنافسة الكاملة، حيث لا معنى بلان يقف المنتج في ظل السوق المنافسة الكاملة عند هذه المرحلة، وهو يستطيع أن يبيع أية كمية يرغب في بيعها باثمن السائد في السوق، دون أن ؤدي ذلك إلى انخفاض الثمن وبيع أي وحدة إضافية يؤدي إلى زيادة الإيراد الكلي لثمن هذه الوحدة في ظل المنافسة الكاملة أما في حالة الاحتكار فإن بيع أي وحدة اضافية يؤدي إلى انخفاض الثمن، لا بالنسبة للوحدة الاخيرة فحسن وإنما بالنسبة لجميع الوحدات السابقة . وبذلك يكون الايراد الاضافي الذي يحصل عليه البائع اقل من الثمن بمقدار الايرادات الضائعة بسبب تعميم الانخفاض في الثمن علي جميع الوحدات الآخرى [2].

. ومن هنا يمكن التأكيد بأن مركز المستهلكين أو المشترين من أفراد المجتمع في ظل الممارسات الاحتكارية أسوء بكثير من مركزهم في ظل حالة

(1) انظر د. سعيد النجار. مرجع سابق، ص 239.
(2) انظر د. عبد الحفيظ عبد الله عيد. مرجع سابق، ص 266.

المنافسة الحرة. فضلا عن أن الاقتصاد القومي بأسره يتحمل ضياعاً للموارد الاقتصادية ونجم عن عجز المشروعات الاحتكارية عن تحقيق أدنى مستويات نفقاتها. الأمر الذي يحمل المجتمع صعوبة الإنتاج بنفقات مرتبعة نسبياً وفي ذلك تبديد لموارد المجتمع لصالح المحتكر. أي أنه عندنا ترتبط قلة الإنتاج في ظل الاحتكار بفكرة عدم استغلال الموارد الإنتاجية الاستغلال الكافي. وما يترتب علي ذلك من انتشار البطالة في المجتمع، فإن الاثمنان المرتفعة التي يتحصل عليها المحتكر، تخفض بوضوح من الدخل الحقيقي الذي يتقاضاه العمال والفئات الفقيرة من المجتمع من ناحية[1]. تؤثر علي الطاقات الإنتاجية للمجتمع من ناحية أخرى. وهو ما سوف نتناوله في السطور القلية التالي:.

أثر الممارسات الاحتكارية علي الطاقة الإنتاجية

يقصد بالطاقة الإنتاجية للمشروع الحد الأقصى للمقدار الذي يستطيع ان ينتجه باستخدام كمية معلومة من عوام الإنتاج، ويمكن القول بأن اليزادة في الطاقة الإنتاجية تتحق عن طريق زيادة رأس المال الثابت، وهذا بدوره يؤدي إلى زياده الحاجه إلى استخدام عوامل الإنتاج الأخرى المتغيرة.

ويمكن قسا الطاقة الإنتاجية، سواء علي مستوى المشروع كوحدة نشاط معين، أو علي مستوى النشاط كفرع من صناعة معينة، او حتى علي مستوى الصناعة كقطاع من قطاعات الاقتصاد القومي. وذلك بعدد وحدات الناتج التي تعمل هذه الطاقة علي إنتاجها عند تشغيلها بالكامل[2].

. ويعتبر المشروع سليماً من حيث الجدوى الاقتصادية. ومدراً لعائداً مجزءا إذا كان يعمل بكامل طاقته الإنتاجيه وإلا كانت هناك طاقة إنتاجية غير مستغلة سواء كان ذلك في شكل عمالة معطلة أو رأس مال غير مستغل أو خطوط إنتاج متوقفة ففي كل

(1) انظر د. أسامة السيد عبد السميع. الاحتكرا في ميزان الشريعة وأثره علي الاقتصاد والمجتمع " رؤية فقهية جديدة) دار الجامعة الجديدة، 2007، ص82.

(2) د. حسين عمر ـ الموسوعة الاقتصادية ـ دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1992، ص 315، ص 316 ـ انظر د. محمد محمد العزاي. مشكلة الاغراق، مرجع سابق، ص148.

هذه الحالت وغيرها ما ينبئ ويؤكد أن هناك تبديد وإهداد الجزء من الثروة القومية[1]. وكذلك الحال فإن إهدار المبالغ الطائلة علي الدعايا والإعلان لمجرد التأثير علي المستهلكين وإيهامهم بإدخال تعديلات جوهرية علي السلع فان هذا الامر يؤدي إلى ضياع جانب من الموارد الانتجاية التي انفقت علي الدعاية والاعلان[2].

أما الطاقة الإنتاجية بالنسبة للمجتمع فهي مجمل الأدوات المادية المتاحة في المجتمع والتي تستخدم في إنتاج مختلف السلع والخدمات. ويقوم حجم هذه الطاقة، بحجم السلع والخدمات التي يتم إنتاجها بمختلف الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع، وأية زيادة في حجم هذه الطاقة، يؤدي إلى زيادة في حجم السلع والخدمات، وبالتالي زياة في حجم الاستثمارات العينية، وهو ما يعكس زيادة قدرة المجتمع علي إنتاج مختلف السلع والخدمات[3].

وتقاس الطاقة الإنتاجية للمجتمع علي مستوى الدولة، بمؤشر قيمتة الناتج القومي. وقد يكون الناتج القومي أقل من الطاقات الإنتاجية العضوية المتاحة للدولة، مما يعني وجود فائض من الطاقة علي مستوى المجتمع والطاقة الفائضة هي بالفعل طاقة غير مستغلة.

والطاقة الإنتاجية المعطة قد تكون داخل المشروع المحتكر أو داخل المشروع المعرض لأذى الممارسات الاحتكارية، في كلتا الحالتين فان المشروع لا يعمل بكامل طاقته الإنتاجية، مما يؤدي إلى رفع تكاليف الإنتاج ومن ثم ترتفع الاثمان التي تباع بها المنتجات مما يقلل من امكانية تصديقها[4].

من الجدير بالذكر أن عدم استغلال الطاقات الإنتاجية العاطلة، لا يعوق فقط فرصة استغلال هذه الطاقات، بل يضيف إليها طاقات أخرى عاطلة يؤدي تراكمها إلى فقدان كامل لإنتاج هذه المشروعات مع يعكسه ذلك من آثار اقتصادية

(1) د. راسد البداوي. الموسوعة الاقتصادية ـ مكتبة النهضرة العربية، الطبعة الثانية، 1987، ص 364
(2) انظر. د. اميرة عبد اللطيف مشهور. الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي. مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى. 1991 ص 237.
(3) انظر د. محمد محمد الغزالي. مرجع سابق، ص 18.
(4) د. راشد البداوي. مرجع سابق، ص 364

واجتماعية ضارة [1]. ولا يخفى أن الطاقة المعطلة في هذه المشروعات تشكل عبئاً علي تكلفة الإنتاج فيها، من زاوية ما يتحمله المشروع من تكاليف ثابته أيكا كان حجم هذا الإنتاج بالنسبة إلى (الطاقة الإنتاجية الكلية للمشروع [2].

وإذا تم استخدام الطاقات الإنتاجية في المجتمع علي الوجه الأمثل، فإن هذا الأمر ينعكس ايجابياً علي المجتمع بأسره، ويتمثل في تقليل نفقات إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يتبعه خفض الأسعار، وارتفاع دخول الافراد.

أما في حالة الممارسات الاحتكارية والتي تؤدي إلى عد استغلال الموارد الاقتصادية المتاحه للمجتمع[3] وتعطيل الطاقات الإنتاجية المتاحة[4] فان المنتج أو المشروع الذي يتصور إنتاجه من الاحتكار، فقط يضطر إما إلى تثبيت وتقييد حجم إنتاجه[5]، وقد يضطر أيضاً إلى تخفيض حجم إنتاجه، حتى يتمكن من مواجهة انخفاض الطلب علي إنتاجه بسبب الممارسات الاحتكاريةفي السوق، ما يؤدي إلى اهدار طاقات إنتاجية، وعدم استغلالها الاستغلال الامثل داخل

---

(1) د. عبد الهادي النجار - محاولات ترشد أداء القطاع الصناعي بالاقتصاد المصري، الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والحصاء والتشريع، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة في 27/25 مارس 1976 ص480

(2) د. نبيل كالة - التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، - الجمعية المصرية للقتصاد السياسي الاحصاء والتشريع، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة - اكتوبر 1974 - العدد 358 - ص 747

(3) يحاول منظمو المشروعات في كل صناعة محتكرة أن يصلوا بفائض الاحتكار إلى أقصاه، ولكي يتم لهم ذلك يتعين عليهم الحد من الكمية المنجه، هكذا يقذفون بعوامل الإنتاج المستغنى عنها إلى الصناعات الغير محتكرة، وتكون النتيجة سوء توزيع الموارد الإنتاجية وانحطاط الناتج الحدي الصافي لكل عامل من عوامل الإنتاج إلى مستوى أقل من هذا الذي يسود في حالة المنافسة الكاملة.. ويقلل دخل المجتمع من الطيبات علي حين يزداد نصيب المحتكرين منها. انظر د. احمد نظمي عبد الحميد. النظام الاقتصادي الحاضر. تحليل ونقد وتوجيه. مطبعة مصر شركة مساهمة مصري. 1946 ص 196

(4) د. محمد سليمان الغريب. الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، 2004، ص 132.

(5) التخصص الكفء للموارد يحتاج من المجتمع ان يقوم بأي نشاط إذا كان هذا النشاط يخقق منافع اضافية تزيد من التاليف، وهذا يقتضي من المنشأة ان تتوسع في إنتاجها، سوف يؤدي به إلى تقييد مستوى إنتاجه عند اقل مستوى من مستويات الإنتاج، وذلك حتى يمكنه المحافظة علي الايراد الحدي، في نقطة توازم المحتكر، ونقطة تعظيم الارباح بالنسبه له - انظر. جيمس جوارتني. مرجع سابق، ص 279

المشروع. وقد يضطر بعض المنجين المتضررين بشده من الممارسات الاحتكارية إلى التوقف تماما عن الإنتاج ورما التفكير ملياً في الانسحاب من السوق تماماً فشبه التعرض لخسائر فادحة او التعرض لمصيبة الافلاس.

المبحث الثالث

الاحتكار وعدم جودة المنتجات

يؤدي الاحتكار إلى عدم انتج السلعة بالجودة المطلوبة او عدم تقديمها باشكل المناسب[1] ومن ذلك قيام المحتكر بالحط من درجة ما يبيعه مشروه من الاصناف، أي إنتاج صنف أدنى في الجودة من الصنف الذي كان يجب أن ينتجه المشروع لو كان يبيع منتجه في ظل سوق المنافسة لاكاملة أو يقوم المحتكر بانقاص الخدمات المقدمة للمشترين[2] ويتحقق ذلك مثلا عن طريق رجوع المشروع المحتكر عما كان يقدمه لعملائه من خدمات وتسهيلات مجانية أو نصف مجانية أو ما يعرف في الوقت الحالي " بفكرة العروض " ومثلها نقل المبيعات أو الخصم علي السعر أو لف البضاعة أو صيانة المنتجات المعمرة. كل هذا في ظل زيادة سعر السلعة المحتكر مع عدم إنتاج السلعة بالجودة المطلوبة أو تقديم وعرض اسلعة بشكل غير مناسب[3].

---

(1) انظر د. اسامة السيد عبد السيمع. مرجع سابق، ص 82

(2) انظر د. زكرياأحمد نصر ـ مرجع سابق، ص 277

(3) ولعل هذ الأمر قد يدخل فيما يسمى بالفساد الاقتصادي في المعاملات التجارية، ولعل من أشهر صور الفساد في المعاملات التجارية هما: التطفيف في الكيل والميزان والغش في المعاملا، وقد أشار الله عز وجل إلى هذا النوع من الفساد والإفساد بطريق واضح وجلي حيث قال تعالي في سورة الأعراف أية رقم 85 " وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جائتكم بينه من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين " وقال تعالي أيضا في سورة هود الآية رقم (84) " وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط. ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين " وتدل هذه الآيات علي النهي عن الفساد الاقتصادي والمتمثل في عدم التطفيف في الكيل والميزان والاحتكار وأدوا الحقوق للناس كاملة غير منقوصة وأما عن التطفيف في الكيل والميزان فيقو الامام الرازي في تفسيره " ولا تنقصوا المكيال والميزان " أن النقص علي وجهين:- أحدهما أن يكون الايفاء من قبلهم فينقصون من قدره، والآخر أن يكون لهم الاستيفاء فيأخذون أزيد من الواجب، وذلك يوجب نقصان حق

ولكل هذا الامر يمكن إرجاعه إلى يقين المنتج المحتكر بأن سلعته سوف

الغير، وفي القسمين حصل النقصان في حق الغير. (1) وتاكيداً لهذا المعنى قال مال بن دينار " دخلت علي جار لي قد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار، جبلين من نار، فقال ما تقول، أتهجوا ؟ أي ـ أتهذي ـ قال يا أبا يحيى قد كان لي مكيالان. أكيل بأحدهما وأكتال بالآخر. أزداد العذاب ـ عظماً فمات من وجعه ـ وعن عبد الملك بن مروان أن أعرابياً قال له سمعت ما قال الله تعالي في المطففين، فما ظنك بنفسط وأنت تأخذ أموال الناس بلا كيل ولا وزن ؟ وفي هذا الانكار والتعجب وكلمه الظن ووصف اليوم العظيم وقيام الناس فيه لله خاضعين ووصف اته برب العالمين بيان بليغ لعظم الذنب وتفاقهم الاثم في التطفيف. (2)

ـ من الجدير بالذكر أيضاً أن النهي عن التطفيف في الكيل والميزان يمتد أيضاً إلى النهي عن عدم الجودة في المنتج من حيث الكيف، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عمر " التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشداء يوم القيامة.

وأما عن النهي عن الاحتكار فقد ذكر الامام ابن إياس الحنفي في بدائع الزهور في وقائع الدهور " وكان أهل مدين أصحاب تجارات، يشترون الحنطة، والشعير وغير ذل من الحبوب، ويخزنونها عندهم، ويتبرصون بها الغلاء، فهم أول المحتكرين، وكان لكل تاجر مكيالان، مكيال وافق لأجل الشراء، ومكيال ناقص لأجل البيع، وميزانان كذلك.

ومن مجمل ما سبق نجد أن حوار سيدنا شعيب عليه السلام مع قومه والوارد في كلاً من الآيتين رقم 85 من سورة الأعراف والآية رقم 84 من سورة هود، قد حوى اعجازاً اقتصادياً يتمثل في ابراز الاثار الاقتصادية السيئة الناتجة عن ممارسة الافعال والجرائم الواردة في الآيتين من التطفيف في الكيل والميزان وكذلك من الاحتكار والتزييف وتتمثل هذه الآثر في:

أ ـ حدوث خلل في المعاملات بين الناس

ب ـ حدوث نوع من الأزمات الاقتصادية الطاحنة بسبب الاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل.

ت ـ فقدان الثقة بين الناس، ببب التطفيف في الكيل والميزان بائعين أو مشترين

ومن ثم فان النهي عن مجمل الآثار الاقتصادية الناتجة عن الافساد الاقتصادي، يؤدي إلى تحسين وإلا إقتصادي، إصلاح المعاملات التجارية ورجوع الثقة بين المتعاملين، حيث يقول تعالى علي لسان سيدنا شعيب متحدثاً مع قومه " إن إريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب " مزيد من التفصيل راجع تفسير الفخر الرازي المسمى بمفاتح الغيب، الجزء 18، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام 1401ه/1981، ص 41

د. أميرة عبد اللطيف مشهور. الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي. مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى 1991، ص 237

2- د. يوسف قاسم. التعامل التجاري في ميزان الشريعة دراسات اقتصادية في اطار المنهج الاسلامي المتكامل. بدون ناشر، 2013 ص 56

3- د. اسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره علي المجتمع، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1429ه / 2009، ص 24 وما بعدها.

ـ د. محمد أنو حامد. حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والأغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، 2006 ص 48، 49

تباع سواء بنفس الجودة المطلوبة أو أقل، وسواء قدمت في شكل مناسب أم لا[1]، ومن ثم فان الاحتكار يؤدي إلى القضاء علي المنافسة الحرة المشروعة المنضبطة البناءة والتي تؤدي إلى الاتفاق والجودة في الإنتاج واتباع كافة الطرق الحديثة في الإنتاج[2].

المبحث الرابع

الاحتكار وخلق الازمات وعدم الترشيد في الاستهلاك[3]

إذا كان الاحتكار يؤدي إلى غلاء اسعار السلع المحتكرة، فإن المحكتر رغبة منه في الحصول علي أقصى ربح ممكن. قد يلجأ إلى تخفيض إنتاجه من السلعة محل الاحتكار أو تقييد المعروض منها. وذلك لعلم المحتكر أن طلب المستهلكين علي سلعته يتميز بعدم المرونة النسبية. وعدم وجود بدائل قريبة لها.

ولذلكفان الاحتكار قد يؤدي إلى قيام معظم أفراد المجتمع بشراء السلعة مح الاحتكار بقدر أكبر من حاجتهم إليها خشية أن يزداد سعرها في المستقبل. وهكذا معظم أو بقية الناس قد تقدم علي مثل هذا التصرف. وهذا المسلك يعد كافياً أحياناً لخلق أزمات اقتصادية[4]. وعدم ترشيد الاستهلاك من جانب أفراد المجتمع[1].

---

(1) انظر د. اسامة السيد عبد السميع. مرجع سابق، ص 82

(2) انظر د. محمد أبو زيد الأمير. مرجع سابق، ص 7

(3) لا يوجد تناقض بين أثر الاحتكار علي كساد السلعة وعدم رواجها. وبين أثر الاحتكار علي عدم ترشيد الاستهلاك، بما يعني إقبال المستهلكين علي شراء السلعة محل الاحتكار بقدر أكبر من حاجتهم. وذلك لأن أثر الاحتكار علي المحتكر عليهم، يختلف من مجتمع لآخر، تبعاً لكيفية تعاملهم مع السلعة المحتكرة. فقد يؤدي الاحتكار أحياناً إلى امتناع المستهلكين عن شراء السلعة محل الاحتكار، وبالتالي يؤدي هذا الامتناع من جانب معظم أفراد المجتمع إلى كساد السلعة وعدم رواجها. وقد يؤدي الاحتكار أيضاً في مجتمع آخر إلى زيادة إقبال أفراده علي شراء كميات كبيرة من اسلعة، خوفاً من ارتفاع سعرها أكثر في المستقبل أو قله المعروض منها. فيؤدي هذا التهافت الكبير من المستهلكين علي الشراء ويؤدي إلى نشوء أزمات اقتصادية.

(4) أصبحت مخاطر الاحتكار لا تخفي علي العامة والخاصة، وبخاصة في العصر الحالي، حيث أصبحت الممارسات الاحتكارية تتم علي شكل دراسات واتفاقات بين الشركات الكبرى وأقطاب التجارة في العالم، وتحالف المحتكرين بين أقطاب المال مع أقرانهم في الدول الاخرى من أجل تحديد الأسعار التي تأتي بأقصى الارباح، وللوصول إلى هذه الارباح الفاحشة صنعوا الأمات وتآمروا علي بخس اثمان المواد الخام التي تنتجها الدول النامية، كما مارسوا كل من

وعندما يتجاوز الاستهلاك الحدود المباحة ويصل إلى حدود الاسراف والتبذير والافراط[2]. فإن هذا الاسراف فيه تهديداً للحياة الانسانية، ويأتي هذا التهديد من مصادر شتى فالأسراف يخل بأنماط الاستهلاك في المجتمع، والاسراف يخل بقدرة الجسم الانساني علي أداء واجباته الحياتية، ويقول عبم بن الخطاب رضي الله عنه " إياكم والبطنة فإنها ثقل في الحياة ونتن في الممات " فهي ثقف في الحياة أي تعوق عن القيام بالأعمال. وكذلك الأسراف يؤدي إلى تبديد الموارد التي جعلها الله قياماً للناس ومصدراً للطيبات[3] كذلك يؤدي الاسراف في الاستهلاك إلى تلويث البيئة بكثرة المخلفات الناتجة عن الاسراف في الاستهلاك.

شأنه أن يفرض لهم السيطرة والهيمنة ويحقق لهم الاحتكارات، ولذلك فإن الاحتكار يعد من أعظم وأخطر الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة. انظر د. محمد أنور حامد علي. المنافسة والاحتكار في الشريعة الاسلامية. دار النهضة العربية، 2998، ص 8

- د. عبد السميع المصري. عدالة توزيع الثروة في الاسلام. الطبعة الأولى. مكتبة وهبه، 1986، ص 33

- انظر كذلك - التحولات الاقتصادية للقانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ويوليو 1986 العدد الأول والثاني الثانة الثامنة والعرشون، مطبعة جامعة عين شمس. 1986، ص 53

(1) المقصود بمصطلح ترشيد الاستهلاك.

الترشيد في اللغة / يقال رَشَدَ فهو رشيدُ ويقال رشدَ أمره رشد فيه ووفقه له

- الاستهلاك في اللغة: يقال استهلك في كذا أي جهد نفسه فيه، ويقال استهلك ما عده من طعام ومتاع، ويقال أهلك ماله أي باعه

انظر المعجم الوسيد - مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، 1985، ص 1032

- الاستهلاك في اصطلاح الاقتصاديين. هو استخدام السلع والخدمات في اشباع الحاجات

- ترشيد الانفاق يعني: حسن القيام علي المال وتوجيهه في خير سبيل عند استخدامه في اشباع الحاجات.

(2) قال تعالي. " وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً " الآية رقم 16 سورة الاسراء وقال تعالي " وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلاً وكنا نحن الوارثين " الآية 58 سورة القصص.

(3) قال تعال. " إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً " الآية رقم 29 من سورة الاسراء. وتعليل ذلك أن المال نعمة من مالك الأرض والسماء والنعمة تقابل بالشكر والثناء حيث قال تعالي " وإذ تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم ".

ومن أبسط مبادئ شكرها ان توضع حيث أمر الله أن توضع فيه من البر والخير وصلة الارحام والعطف عي الفقراي والمساكين ومن ذكر معهم في النص القرآني المبين. مزيد من التفصيل. انظر د. يوسف قاسم. مرجع سابق ص 33

ومن الجدير بالذكر أن إسراف المستهلك للسلع والخدمات يكون علي وجهين، فأما الوجه الأول: أن يشتري السلعة أو الخدمة بأكثر من قيمتها الحقيقة، فإنه يتسبب بسلوكه ذلك في إظهار ذلك القطاع الإنتاجي الذي يسرف فيه بشراء سلعته أو خدمته بأكثر من قيمتها الحقيقية، بأنه قطاع مربح، ويساعد أيضا في مضاعفة أرباح هذا المشروع وحصوله علي أرباح باهظة، مما يؤدي إلى تثبيت دعائم هذا المشروع الاحتكاري.

أما الوجه الثاني من الاسراف فهو أن يشتري المستهلك من السلعة أو الخدمة ما هو فوق طاقته أو حاجته. ففي هذا السلوك تبديد لموارده وإضاعة لثروة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يخلق قدراً من الطلب علي منتجات هذا المشروع المحتكر. مما يسول لهؤلاء المحتكرين استغلال هذه الفرصة، ويتعمدوا خفق الإنتاج وتقليل المعروض من السلع في السوق فترتفع الأسعار اكثر مما كانت عليه وتحقيق أرباح غير عادية حتى في الظروف العادية أو فترات الكساد الاقتصادي [1]. في حين أن ذلك الطلب من المستهلكين غالباً ما يكون مؤقتاً. بسبب خشيتهم من ارتفاع هذه الأسعار أكثر من ذلك في المستقبل بسبب الظروف الاقتصادية.

---

(1) من المعروف أن ارتفاع الأسعار وقله المنافسة غالباً ما يؤدى إلى أرباح غير طبيعية، وفي هذا السياق أخذت المحكمة العلاي في الولايات المتحدة الأمريكية، الدليل المتعلق بأرباح مرتفعة بشكل غير طبيعي لاثبات امتلاك الشركة لقوة احتكار فعلى سبيل المثال في دعوى American tobacco co. united states، لاحظت المحكمة العليا اتجاه سير أرباح الشركة علي النحو التالي " وحين قررت " أن الزيادة العامة في السعر الحالي نتج من أسعار بيع بالتجزئة مرتفعة مع قلة او انخفاض المبيعات وحتى عام 1932 وفي فترة الكساد الاقتصادي الذي عم بالولايات المتحدة، ومع فقد الشركة لحجم هائل من المبيعات إلا أنها استمرت في الحصول علي أرباح باهظة نتيجة ارتفاع الاسعار، وأنها حققت أرباح صافية في هذا العدد وصلت إلى لأكثر من مائة مليون دولار وكانت هذه واحده من أكثر ثلاث سنوات حققت فيها الشركة في تاريخها
مزيد من التفاصيل انظر.
F.M. scherer , idustriap market structure and economic performance , 2d ed. Haoughton miffim co, 81 (1980)
American to bacco co. v. united states , 328 – u.s 805-06 (1946)
انظر كذلك د. عبد الناصر فتحي الحلوي ـ الاحتكار المحظور وتأثيه علي حرية التجارة. دراسة قانونية قمقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، جامعة القاهرة، 2008، ص 230

المبحث الخامس

أثر الممارسات علي السوق

يقصد بالسوق في اللغة بأنها " ذلك المكان الذي يجتمع فيه المشترون والبائعون لتبادل سلعة معينة. ولكن يعاب هذا التعريف بأنه يربط السوق بمكان معين لا تتعداه، وبإسلوب معين للتعامل هو المقابلة المباشرة بين البائع والمشتري ولذلك يرفض الاقتصاديون هذا التعريف للسوق.

. فالسوق في الوقت الحالي غري محددة بمكان أو زمان معين فيمكن أن تكون السوق سوقاً محلية أو إقليمية أو عالمية. وعلي ذلك فإن مصطلح السوق إقتصادياً يشير إلى الدائر المكانية التي يمكن فيها للمشترين والبائعين أن يتصلوا فيها اتصالاً مباشراً أو غير مباشرة بأي وسيلة من وسائل الإتصال. وذلك لتبادل السلع سواء أكان التبادل في الحال أو في المستقبل[1].

وفيما يتعلق بأثر الممارسات الاحتكارية علي أحوال السوق فيمكن ابرازها علي التحو التالي:.

أ. غلاء الأسعار

من الأضرار الناتجة عن الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، ارتفاع اسعار مختلف السلع والخدمات محل الاحتكار[2]. حيث يعمل المحتكر علي خفض إنتاجه دون أن يقابله انخفاض في الطلب من جانب المستهلكين، فتتجه الأسعار نحو الارتفاع بفعل زيادة الطلب عن العرض[3]. ويشهد لسلامة ما سبق ما أدت

---

(1) انظر د. محمد مطرود السميران. مرجع سابق، ص 30

(2) وفي هذه الحالة قد لا يستطيع بعض المستهلكين الحصول علي المنتج الذي يرغبون فيه فيضطرون إلى اللجوء إلى شراء منتج آخر أقل جودة أو أقل تفضيلاً لهم. وقد يؤدي هذا الوضع أيضاً إلى نشوء ما يسمى بظاهرة التضخم السعري (سلع وخدمات قليلة مقابل تزايد الطلب عليها) وهو أحد أسباب التضخم، إضافة إلى زيادة كمية النقد المتداولة بالنسبة إلى كمية السلع والخدمات الموجوده في المجتمع انظر د. حسني محمود عبد الدايم. العقود الاحتكارية بين الفقه الاسلامي والقانون المدني. دار الفكر الجامعي، 2007، ص 136

(3) ويمكن بيان ذلك بوضوح، إذا علمنا أن المحتكر عندما يشتري سلعة ويقوم بتخزينها بهد الحتكارها فإنما يتعرض جزء من هذه السلع المخزنة للتلف أو العطب فضلاً عن تعطيل رأس

إلأيه الممارسات الاحتكارية ارتفاعات متتالية في أثمان حديد التسليح لا تعكيها آليات العرض والطلب مما أدى إلى آثار سلبية متعددة علي قطاع التشييد والبناء والمهم المرتبطة بها. فقد كانت أسعار الحديد مستقرة عام 1999، إلا أنها بدأت في الارتفاع منذ سيطرة القطاع الخاص علي سوق حديد التسليح ونشوء أوضاع احتكارية ووصل الارتفاع في اثمان الحديد إلى أقصاه في عام 208، حيث وصل ثمن البيع للمستهلك إلى أكثر من عشرة آلاف جنيه في بعض الشهور وذلك نتيجة لوجود الاحتكار. وممارسات احتكارية متمثله في الاتفاق بين الشركات المنتجة بقيادة الشركة المسيطرة علي رفع الأثمان[1].

وانعكست آثار الممارسات الاحتكارية في سوق حديد التسليح سريعا وبوضوع علي الأسواق في صورة قفزات متلاحقة في الأثمان كما أدة إلى زيادة كبيرة في مستوى الأسعار بمعدلات الزيادات المنطقة طبقاً لقوى العرض والطب وتفوق معدلات الزيادة في نفقة الإنتاج. ولا سيما بعد سيطرة القطاع الخاص علي الإنتاج واستحواذ مجموعة عز للحديد علي 65% من حجم السوق، مما يتيح لها تحريك الاثمان والتحكم في الإنتاج ويجعل هناك صعوبة حقيقية في المنافسة لصالح المستهلك[2]. بل ذهب الأمر إلى أبعد من مصلحة المستهلك فقد ثبت عملياً أن نسبة كبيرة من أرباح الشركات الاحتكارية لحديد التسليح، تعود إلى استنزاف فائع المستهلكين ساهم في عدم تمكن المستهلكين من أصحاب الدخول المحدودة من بناء مسكن بسيط لهم[3] كما أثرت ارتفاع أسعار حديد التسليح تأثيراً سلبياً

ماله، ولذلك فانه يحتاج إلى تعويض كل ذلك من خلال رفع الاسعار باستغلال الأزمة الناتجة عن نقص العرض، مما يضع المستهلكين أمام زيادة مفاجئة، تجعلهم يتضررون ضرراً مادياً بالغاً، نتيجة الارتفاع في الاسعار، فضلا عن الضرر النفسي الناتج عن بحثهم عن السلعة في السوق وشعورهم بأن المحتكر يظلمهم ويتأمر عليهم. فيزيد الشعور بتدني مستويات المعيشة، وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع

(1) انظر د. سامح منصور أبو المجد علي. مرجع سابق، ص 354

(2) مضبطة مجلس الشعب، جلسة بتاريخ 2008/11/30، الجهاز المركزي للمحاسبات تقرير تكميلي بشأن حديد التسليح والحديد المسلح، المجلد الأول، ص 88

(3) انظر د. خيرية عبد الفتاح عبد العزيز. الآثار الاقتصادية لفرض رسوم تعويضية لمكافحة الاغراق (قضايا حديد التسليح)، مجلة البحوث والتجارة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 29

علي مستوى معيشة المستهلكين[1].

ولما كان الطلب علي منتجات الحكتر يتميز بعدم المرونة النسبية. فإن المحتكر يضمن عدم انخفاض الطلب علي سلعته حال زياده سعرها [2]. فالمحتكر يستطيع تكييف سياسته الانتجاية بما يكلفه أدنة نفقه ممكنة، وتحقيق أقصى ربح ممكن. ولذلك نجد المحتكر يحصد إنتاجه أو نشاطه في الموارد والمنشآت الأكثر إنتاجية ويعطل ما دونها [3] ولذلك يسعى المحتكر جاهداً لاستغلال المستهلك عن طريق رفع السعر وتخفيض الكميات المنتجة معاً سعياً لتحقيق أُصى ربح ممكن[4]. وعلي ذلك أصبحت الكيانات الاحتكارية العملاقة قادرة علي عرض فرض السعر والكميات التي تحقق أهدافها الخاصة، ولا سيما ضمان الميز من الأرباح. مما يمكنها من بسط السيطرة علي قوى السوق والمتمثله في قوى العرض والطلب معاً،

(1) لذلك تلحق الممارسات الاحتكارية الضرر والأذى بالفئة المستهلكة للسعلة محل الاحتكار والتضييق عليهم واستغلال حاجاتهم وعدم الاهتمام بشئونهم ـ نظر. أدم ابراهيم عثمان الاحتكار احكامه وأضراره. مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة. بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن كلية العلوم الاسلامية. جامعة المدينة العالمية. ماليزيا. عام 2014/145 ص 67

(2) د. محمد مطرود السميدان. مرجع سابق ص 31

(3) انظر د. زكريا أحمد نصير. مرجع سابق، ص258، د. عبد الباسط وفا، الاقتصاد السياسي. مرجع سابق، ص 443،

(4) وتستطيع الحكومة التدخل في هذه الحالة وتجبر المحتكر علي إنتاج نفس الكمبية من المنتجات التي ينتجها في ظل المنافسة الكاملة، وذلك بفرضها السعر المناسب، وهو السعر الذي يقابل النقطة التي يتساوى عندها السعر مع التكلفة الحدية. والذي يمكن اعتباره منحنى عرض قصير الأجل لصناعة تعمل في ظروف المنافسة الكاملة، وذلك علي فرض ثبات أسعار عناصر الإنتاج وفي هذا الوضع سوف يسلك المحكر سلوك المنشأة التي تعمل في سوق المنافسة الكاملة. أي أنه سوف ينتج حيث يتساوى السعر أو الإيراد مع التكلفة الحدية، فينخفض السعر الذي يبيع به، ويكن المستهلك في وضع أفضل، إذ يمكنه شراء مزيد من السلع بسعر منخفض، بينما يكون المحتكر في وضع أسوء من ذي قبل، نظراً لانخفاض ربحه الكلي.
انظر د. دومينك سلفاور. نظرية إقتصاديات الوحدة. توجيه د. سعيد الشيال، دار ماكجروهيل للنشر، بدون تاريخ، ص 363
انظر ايضاً. د. زكريا أحمد نصر ـ مرجع سابق، ص 348

وبالتالي تعطيل جهاز الثمن[1] ولذلك ينبغي التأكيد أن زيادة عمليات تركز الإنتاج والتوزيع وتمركز رأس المال أدى إلى وضع الاقتصادي الرأسمالي بأسره تحت سيطرة الاحتكارات، وتسيطر الاحتكارات العملاقة حالياً علي حركة النقود والأسعار، فنج أن جزءاً كبيراً من رأٍ المال النقدي أصبح يتركز في مؤسسات مالية عملاقة، لا تخضع لرقابة البنوك المركزية وأصبحت هذه المؤسسات الاحتكارية تستهين بسياسات البنوك المركزية بل وأصبح بوسع هذه الاحتكارات ان تحقق أرباحاً مفاجئه، وصارت قادرة علي الاحتفاظ بالنقد السائل في خزائنها أو في حساباتها الثابعة لها.

وبالمثل فان الاحتكارات التجارية القائمة علي التوزيع تعمل علي تشجيع الاستهلاك، وتستخدم في سبيل تحقيق ذلك العديد من الأساليب، والتي غالبا لا تخض لسيطرة البنوك، ولذلك فان خضوع الاصعار لسيطرة الاحتكرات العملاقة، قد أتاح لها بناء نظام لتكون الأسعار يؤدي إلى ارتفاع اسعار السلع الاستهلاكية، بصورة أسرع من ارتفاع دخول العاملين. وباتباع اسلوب التوسع الاقتصادي المضطرد بدفعات مستمرة، يصبح التضخم أداة إضافية لاعادة توزيع الدخل القومي

---

(1) ويعني تعطل جهاز الثمن أن يفقد جهاز الثمن وظيفته الأساسية كموجه لموارد المجتمع النادرة. حيث لم تعد حركات الاثمان في السوق تعبر تعبيرا صادقاً عن رغبات المستهلكين أي لم يعد جهاز الثمن قادر علي الكشف عن سلم تفضيل الجماعة لأنواع وكمية السلع والخدمات التي يردونها لأشباع حاجتهم، وذلك لأن تحركات الأثمان في إتجاه معين في هذه الحالة ليست نتجية للمنافسة بين المنتجين ولظروف العرض والطب الطبيعية وإنمتا نتيجة لقوى المنتجين الاحتكارية ومقدرتهم علي تحديد العرض.
ولعل أهمية هذا الموضوع تظهر بالنسبة للاقتصاد المصري الحديث، حيث الاتجاه العام نحو تغليب نموذج اقتصاد السوق في مصر، قد يعطي الفرصة لبعض المشروعات لاستغلال آليات السوق بطريقة غير مشروعة، لتحقيق مصالح خاصة باستخدام هذه الممارست، وأكبر دليل علي ذلك تجارب الدول المتقدمة.
أما الوضع بالنسبة لمصر فأنني أكاد أجزم ان نظام السوق القائم في الوقت الراهن ليس مزيج من المنافسة والاحتكار، بل أنه يخضع بالفعل لنظام أحتكار القلة، وبالتالي فان آلية الاسعار آلية مشوهة، نتيجة سيادة الاحتكارات التي لا تضع الطلب الفعلي في اعتبارها، وتحدد الاسعار سلفاً، وتحرك بل تخلق الطلب، هذا بالاضافة إلى سوء توزيع الثروة، وعجز أغلبة المستهلكين عن الاحاطة بظروف السوق، ولذلك تعجز قوى السوق عن القيام بوظيفتها في توجيه النمو الاقتصادي التوجيه الأمثل أو الاستخدام الأمثل لها. ميزد من التفصيل راجع د. فؤاد مرسي. الرأسمالية تجدد نفسها. سلسلة عالم المعرفة. سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد 147، مارس 1990، ص 170

لصالح الاحتكارات[1] وفي ظل هذا الوضع المسيطر للاحتكارات وقدرتها علي بيع المنتجات الرئيسية بأسعار احتكارية، والتسبب في ارتفاع عام للاسعار، وجد اتجاه قوي وملح ومتعاظم من أجل خلق مزيد من الأرباح، أكثر ما يوجد من منافذ الاستثمار المربح، في ظل هذا الوضع أيضاً يظل التضخم كامناً لا يظهر إلا في فترات الخلل الذي يصيب السوق فجأة ويستمر لفترة من الزمن [2]. كما استطاعت هذه التنظيمات الاحتكارية السيطرة علي المواد الخام [3]. وتشتد آثار الممارسات الاحتكارية وتكون أشد قسوة عندما تمارسه مجموعة متضامنة من المحتكرين أو الشركات الضخمة التي تملك رؤوس أموال كبيرة وإنتاجاً وفيراً، تستطيع بموجبه أن تتحكم في السوق، وأن تفرض أسعاراً فيها مغالاه فادحة، كما هو الحال في سوق احتكار القلة. ومن أبرز صور هذا الاحتكار في الاقتصاد المعاصر الشركات الدولية متعددة الجنسية[4].

. ولذلك لوحظ وبحق بأن الحركة الرأسمالية عادة ما تبدأ بالمنافسة في الأسواق، ثم تميل بطبيعتها شيئاً فشيئاً إلى التركز أو التمركز Concentration، وتكون الاحتكارات دون توقف، وذلك لسبب ما تتمتع به من استعدادات ضخمة من حيث التقنيات ورأس المال، وتستبعد هذه المشروعات الاحتكارية صغار المنافسين

(1) انظر د. فؤاد مرسي. الرأمالية تجدد نفسها. سلسلة عالم المعرفة العدد رقم 147، مارس 1990 ص 191

(2) د. فؤاد مرسي. الرأمالية تجد نفسها، مرجع سابق، ص 188

(3) بالنظر إلى ما تتمتع به الشركات الاحتكارية من قوة وسيطرة علي مقاليد السوق فانها تلجأ إلى وضع العراقيل والعوائق عمداً والتي تمنع غيرها من المنتجين في الدخول إلى السوق، وهذه القوة الاحتكارية تجعل مثل هذه المشروعات تستفيد بمنتجي المواد الأولية، فتقرر له ثمناً لا يملكون المساومه فيه، أو الضغط عليهم لمنعم من امداد المشروعات المنافسة بالمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، ,أحياناً قد تقوم هذه الشركات بإنتاج بعض مواجها الأولية، وبهذا تصبح في غنى عن الالتجاء إلى المنتجين الآخرين وهذا الامر قد يتسبب بدوره مباشرة في رع اسعار مستلزمات الإنتاج محل الاحتكار، وامتداد الأثر السلبي للاحتكار للنشاط الإنتاجي بأكمله، وانعاكاس ذلك أيضاً علي الأسعار في نهاية المطاف انظر د. أحمد محمد ابراهيم. مرجع سابق، ص 399

(4) انظر د. حسني محمود عبد الدايم. العقود الاحتكارية. بين الفقه الاسلامي والقانون المدني. مرجع سابق، ص 136

وتسلهم منافذهم التسويقية[1][2] مما يجعلنا نعتقد بأن المنافسة تؤدي إلى الاحتكار وليس كما ذهب إليه مدرسة شيكاغو من امكانية تحول الاحتكار إلى المنافسة في سوق ما، نتجية انجذاب الشركات الأجنبية إلى التصدير أو التواجد داخل السوق للاستفادة من ارتفاع الأسعار فيها. وقد تم التشكيك في هذه النظرية من جانب المدرسة النيوكلاسيكية، وجاء هذا التشكيك من زاوية أن مدرسة شيكاغو أغفلت عنصرين علي جانب كبير من الأهمية لنجاح فكرة التحول من الاحتكار إلى المنافسة وهما:.

1. قدرة صادرات الشركات الأجنبية علي النفاذ إلى الأسواق التي تتسم بالاحتكار، وهو ما يثير فكرة الموانع القانونية والموانع الطبيعية.

2. مدى المرونة التي توفرها التشريعات الاقتصادية المحلية لقيام الشركات الأجنبية أو السماح لها بإقامة فروع لها في هذه الأسواق [3] ولذلك نؤكد بوضوح العبارة القائلة بأن " المنافسة تقتل المنافسة " ولذلك يميز الفقه الاقتصادي بين نوعين من الرأسمالية. هما رأسمالية المنافسة والتي ظهرت في القنين السابع عشر والثامن عشر، والتي تميزت بكثرة وتعدد المشروعات العاملة في ظلها. ولم يكن في استطاعة إحداها القضاء علي الآخرين والسيطرة بمفردها علي السوق.

. أما الرأسمالية الأخرى فتسمى بالرأسمالية الاحتكارية، والتي تتميز

---

(1) انظر. www.ara.ency.com /index.phe!.module

(2) ومع ذلك يذهب البعض إلى القول بأن هناك نزعة واضحة في العالم الصناعي، ترمي إلى إيجاد نوع من اتعاون بين المشروعات الاحتكارية الضخمة والمشروعات الصغيرة، وذلك في إطار تكليف المشروعات الاحتكارية الضخمة والمشروعات الصغيرة، وذلك في إطار تكليف المشروعات الكبيرة للمشروعات الصغيرة، بقيام الأخيرة بتصنيع بعض قطع الغيار أو أجزاء من السلع النهائية، وذلك للاستفادة من مزايا التخصص التقني التي تتمتع بها بعض المشروعات الصغيرة، إلا أنه يمكن الرد علي ذلك بأن المشروعات الاحتكارية العملاقة، تقوم باخضاع المشروعات الصغيرة إلى القيام بالتوريدات الثانوية أو إلى التخصص بإنتاج قطع غيار أو بعض أجزاء السلع النهائية، الأمر الذي يحكم ارتباط المشروعات الصغيرة بالمشروعات الاحتكارية القيادية إحكاماً شديداً.

(3) د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني ـ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005، مجلة مصر المعاصرة، يوليو 2005، العدد 479، السنة السادسة والتسعون، القاهرة، ص254.

بالمشروعات والكيانات الكبيرة. والضخمة، ومع ظهور هذه الرأسمالية الجديدة، بما تتميز به من ضخامة حجم المشروعات الاحتكارية من ناحية، وضيق الأسواق المحلية بالإنتاج من ناحية أخرى. إتجهت هذه الرأسمالية الاحتكارية إلى فتح أسواق جديدة خارجية عن طريق عقد الميزد من التحالفات وعلاقات العمل مع غيرها من المنشآت الكبيرة، أو السيطرة علي العديد من الشركات الصغيرة العاملة في نفس نوع الصناعة [1] أو الاستعمار إذا اقتضى الأمر ذلك [2].

وتأكيداً لما سبق نجد أن المنشآت الاحتكارية الكبية غالباً ما يكون لها حقوق ملكية أو علاقات عمل أخرى مع غيرها من المنشآت والشركات الكبيرة وكذلك مع العديد من الشركات الأصغر حجماً في نفس الصناعة وفيما يتعلق بحقوق الملكية وعلاقات العمل نجد أن شركة فورد تمتلك جاجوار ونصف أستون مارتن و 25% من مازدا و 10% من كيا، وتمتلك مازدا نسبة 8% من شركات آخرى. وأن جنرال موتورز وتويوتا تمتلكان وتعملان في مصنع سيارات مشترك بينهما في كاليفورنيا. بل والأهم من ذلك أن تويوتا باشتركها مع التحالفات الاستراتيجية التي كونتها من قبل مع أي. بي. أم وسيمنز وتوشيبا قامت بتطوير الجيل الثاني من أجزاء الذاكرة، وبما أن توتور لا تختلف عن ركب الشركات المذكورة فقد دفعت العديد من ملايين الدولارات إلى الشركات الرائدة لكي تحصل علي التصميمات التي أنتجها البحث فيما يتعلق ببعض الأجزاء [3] أما فيما يتعلق بعلاقة المنشآت الكبيرة والمنشآت الصغيرة فنجد أن الشركات الكبيرة غالباً ما تحاول شراء الشركات الصغيرة التي تتراوح تعاملاتها بين الصعود والهبوط، وربما

(1) انظر د. عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص 203

(2) يعد الاغراق أحد أسلحة الحرب الاقتصادية والتي تهدف إلى إحكام السيطرة علي الأسواق الخارجية من خلال الأضرار بمصالح المنتجيت المحليين. وكذلك المصدرين المنافسين. بل قد يصل الأمر إلى حدوث الصراع العسكري بين الدول نتيجة الرغبة في التسوع اقتصادياً، ومن ثم السيطرة علي الاسواق، مثلما حدث عندما أعلنت ألمانا في عهد النازية الحرب العالمية الثانية أثر فشهلا في تصريف منجاتها نتيجة ضيق مستعمراتها وأسواقها الداخلية علي الرغم من تقدمها اقتصادياً وميلها إلى السيطرة في الخارج. مزيد من التفاصيل انظر د. رفعت المحجوب الاقتصاد السيساي ـ الجزء الأول ـ دار النهضة العربية، 1979، ص 267

(3) Andrew Pollack " Motorola joins competitors in international " the new yourk times 19, October 1995

تعتمد الكبيرة علي علاقتها مع العملاء والموردين للحد من أنشطة الشركات الصغرة. وإحكام السيطرة علي السوق من جانب شركتين كبيرتين أو ثلاث ربما يجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للشركات الصغيرة لتقديم منتجات ابتكارية جديدة. ومن ثم تنجح الشركات الكبيرة في القضاة علي المشروعات الصغيرة [1].

الظاهرة الاحتكارية والشركات متعددة الجنسيات

إذا كان الاحتكار يؤدي إلى نتائج سيئة للغاية سواء بالنسبة للمشروعا المتنافسة أو بالنسبة لمستوى رفاعية المستهلك، فإن أثار الاحتكار تكون أشد قسوة عندما تمارسه مجموعة متضامنة من الشركات الدولية والتي تمتلك رؤوس أموال ضخمة، وإنتاج وفير، تستطيع بموجبه أن تتحكم في الأسواق، وأن تفرض أسعاراً فيها مغالاة فادحة، وهو ما يعرف في علم الاقتصاد باحتكار القلة، حيث ينفرد عدد قليل من المشروعات أو الشركات بالسيطرة علي سوق سلعة ما.

. وبالتالي لا يمكن أغفال دور الشركات متعددة الجنسيات في ارساء ظاهرة الاحتكار، لما لها من تأثير كبير في علاقات التبادل التجاري الدولي. بما تمتلكه هذه الشركات من امكانيات ومزايا احتكارية عديدة جعلها تسيطر سيطرة تامة علي الأسواق خارج حدودها القومية، حيث تتمتع هذه الشركات بمراكز مالية قوية في بلد المنشأ (البلد الأم) مقارنة بالشركات المحلية في البلد (المضيف). كذلك تتقيد مزايا التسويق أحد أهم الصفات الاحتكارية التي تتمتع بها الشركات دولية النشاط مقارنة بالشركات الوطنية، والتي تكون في وضع ضعيف للغاية[2].

---

(1) Alix M.Freema and Richard Jibson. " aphilip morris morger with kraft may limited rroduct imnovatim " wallstret Journal 20 October 1988

(2) تتميز الشركات المتعدية الجنسية بضخامة الحجم، فهي تمثل كيانات اقتصادية عملاقة، ومن المشرات التي تدل علي هذا حجم استثماراتها وتنوع إنتاجها وأرقام المبيعات والايرادات التي تحققها، والشبكات التسويقية التي تمتلكها. ولكن يظل أهم مقياس مستخدم للتعبير عن ضخامة حجم هذه الشركات ما يعرف باسم رقم الأعمال ووفقا لهذا المقياس، احتلت شركة ميتسوبيشي بإجمالي إيراداتها الذي يبقغ 184.4 مليار دولار، المرتبة الأولى بين أكبر خمسمائة شركة متعددة الجنسيات في عام 1995، والتي يصل إجمالي ايراداتها إلى نحو 44% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وكذلك تستحوذ هذه الشركات الخمسمائة علي

. إن أبعاد نشاط الاحتكار دولية النشاط علي سبيل المثال يتجاوز إجمالي مبيعات جنرال موتورز واريكسون وفورد حجم الناتج جالاجمالي الداخلي لبلدان الدنمارك والنمسا والنرويج، ويقترب من الناتج الاجمالي الداخلي لبلجيكا وسويسرا وإن إجمالي مبيعات " جنرال موتورز " يعاد تقريبا الدخل القومي لجميع البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وتستغل الاحتكارات الدولية اليوم استغلالاً شديداً الأيدي العاملة علي النطاق الدولي[1] كما ساهمت هذه الشركات بشكل كبيرة في تفكيكي عملية الإنتاج علي الصعيد الدولي. كما تهربت بشكل كبير من آية رقابة او اتفاقيات ملزمة، كما نسقت مع المؤسسات الدولية والمنظمات الدولية مسألة الدخول إلى الدول النامية. كما أثرت هذه الشركات علي السياسات الاقتصادية للدول النامية، وساهمت بشكل فعال في تعميق مشكلة الفقر في العالم، وعمقت الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية، وقرت الدول المضيفة من أنشطة البحث العلمي والتطوير واغرائها بمنحها عائدا اكبر استثمارتها لابعاها عند ارساء قاعدة اناجيه لها بنفس الوقت استقلال المزايا النسبية للدول النامية المضيفة ولجوء هذه الشركات للتمويل من السوق المحلية، والمساهمة لمعدلات منخفضة في العبئ الضريبي وزيادة الفساد في المجتمع [2].

أما الوضع في مصر، فيبشر أن النظام المصري يأخذ بنظام السوق، وهذ ايعني أن يكون السوق تنافسياً علي افتراض ان طرفية المنتج والمستهلك علي قدم المساواة في القوة والقدرة علي التأثير في السوق، والحقيقة أن هذا التأثير

نحو 80% من حجم المبيعات علي المستوى العالمي. ميزد من التفاصيل انظر د. كريم نعمة. الشركات متعدية الجنسيات. مجلة علوم انسانية، السنة الثالثة العدد 27 مارس 2006 www.uluminsania.net

(1) انظر د. السيد عطية عبد الواحد. تنظيم الأسواق المعاصر في ضوء المنهج الاسلامي مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، يوليو 2000، ص 405، 406

(2) تستمد الشركات متعدية الجنسيات قوتها وانتشارها عبر العالم من خلال عملها الدؤوب لأجل إحتكارها لجميع الميادين الصناعية والتجارية وفهذه الشركات تسعى لكل الوسائل للهيمنة علي ثورات البلدات التي تستثمر فيها لانهاك قواها في المجال الاقتصادي مقابل منتجات كانت اساسً عبارة عن مواد خام في الدول النامية، ثم انتقلت إلى البلدان الصناعية العظمى واعيدت في شكل مصنوعات وتبقى الصفة الاحتكارية ملامة لهذه الشركات بدلاً من احتكارها من الدول النامية ـ مزيد من التفاصيل انظر ادارة الشركات متعددة الجنسيات.
http.www.er.wikipedia.org/wiki

المتساوي والمتبادل لا يوجد إلى في الدول الرأسمالية المتقدمة، حيث المستهلكون لهم روابط قوية وقدره علي التأثير في السوق، والمنتجون فهم أيضاً اتحاداتهم العمة أو القطاعية كاتحاد الصناع او الزراع.

أما في مصر، فلا توجد مسؤولية محددة لجهة معينة في ضبط الاسواق او وضع مدى للأسعار. بينما توجد في معظم دول العالم أجهزة استقصاء للرأي العام يمكن من خلالها أن تحدد تكلفة إنتاج كل سلعة أو خدمة، وتكلفة الاستيراد والاستثمار عموما. وتحديد هوامش برح معقولة، ومتفق عليها بين كل هذه الجهات، ويصبح الأمر طبيعياً، كما تتميز الدول المتقدمة بتضييق حلقات الوساطة بين المنتج زارعاً أم صانعاً وبين المستهلك النهائي أي مرحة البيع بالتجزئة ومن ثم فالفارق بين سعر المصنع والسعر النهائي للمستهلك بسيط، فلا تتراكم هوامش الأرباح نتيجة تعدد حلقات الوساطة.

كذلك في معظم دول العالم، فإنهامش الربح للمنتج تتراوح ما بين 5% إلى 10% من تكلفة السلعة أو الخدمة، ولكنه في مصر، فإن الأمور غير منضبطة، ولذا فان الارباح قد تصل إلى نسبة 100% أو أكثر من تكلفة السلعة أو الخدمة، فالأسعار في مصل في ظل الاحتكار والممارسات الاحتكارية الضارة، انما تفرض فرضاً علي المستهلك فالاسعار تفرض بقدر قدرة المنتج علي العرض، ودون رابط أو ضابط. ويضاف إلى ذلك القوة الاحتكارية لكبار المنتجين والمستوردين، جعلت المستهلك ضعيفاً. والحكومة لا تملك إلأا أن تطلب من المستهلك أن يقوم بدورها، وأن يرفض الاستغلال إي اتحوله أراد أم لم يرضى إلى كبش فداء، إن أردنا الدقة إلى فتوة. أما المحتكرون لا يعاقبون وإنما يكافئون ويرقون في السلم الاجتماعي للدولة [1].

. ولذلك يمكن القول أن وجود الممارسات الاحتكارية في السوق المصري تعني أن هذا السوق لا يتمتع بالكفائة الاقتصادية، ويفتقر للمنافسة الحرة العادلة، فكلما كانت هناك منافسة عالية بين المشروعات كلما انخفضت الاسعار وقل

(1) انظر سميرة صادق. أخيراً.... السوق المصري ظهر له صاحب - أرباح المحتكرين بالمليارات من دماء المصريين... ولكل مقار منشور بجريدة الجمهورية بتاريخ 31يناير 2008.

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

هامش الربح. وكلما كانت المنافسة ضعيفة وواهية، كلما ارتفع هامش الربح . وزادت الاسعار.

ب ـ اختفاء السلع من السوق

يعتبر اختفاء السلع من السوق هو نتيجة طبيعية لتطبيق سياسة الاحتكار فاحتكار السلعة يؤدي إلى قلة إنتاج اسلعة أو تقييد المعروض منها من جانب المحتكر[1] الامر الذي يستتبعه ارتفاع اسعار السلع ارتفاعاً فاحشاً [2]. مقابل قلة الدول التي يحصل عليها المستهلكون، الأمر الذي يؤدي إلى سوء توزيع الدخول والثروات وانتشار ظاهرة الاثراء غير المشروع[3].

وقد تقوم الدولة بوضع سعر الزامي أو رسمي لسلعة ما. وهو ما يعرف بالتسعيرة الجبرية، وقد يكون هذا السعر غير مناسب للمحتكرين، فيعمدون إلى اخفاء اسلعة تماما من السوق. وإظهارها لمن يدفع ثمناً أعلى من السعر الرسمي المحدد من قبل الدولة، ويكن بيع السلعة في هذه الحالة من باب المحاباه والمجاملة من ناحية الشكلية أو الظاهرية أما من الناحية الموضوعة أو المستترة، فتكون وسيلة للاستيلاء علي أموال الناس بدون وجه حق واستخدامها في اشباع الاحتياجات والحصول علي الرفاهية التي يتمتع بها المحتكرون وحدهم. من المحكتر إلى الشخص الذي قبل أن يدفع ثمناً أعلى من التسعيرة الجبرية، إلا أن الأمر قد لا يقف عند ذلك، فقد يستتبع وضع تسعيرة جبرية للسلع المحتكرة، ظهور مايسمى بالسوق السوداء أو الخفية، وهنا قد تختفي السلعة تماماً من الأسواق[4].

(1) د. اسامة السيد عبد السميع. مرجع سابق، ص 80
(2) انظر د. محمد مطرود السميدان. مرجع سابق، ص 310
(3) انظر د. أدم ابراهيم عثمان. الاحتكار أحكامه وأضراره. مقارنه فقهية مع تطبيقات معاصرة. بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن. كلية العلوم الاسلامية. جامعة المدينة العالمية. ماليزيا. عام 2014/1435 م ص 67
(4) تطرح موجة الغلاء في المترتبة علي الممارسات الاحتكارية العديد من الحلول لمعالجتها ومن ضمن الحلول عملية التحكم في الأسعار إلا أن الكثير من الاقتصاديين يؤون أن عملية التحكم بالاسعار هي من أسوء ما يمكن التفكير فيه لحل مشكلة ارتفاع الاسعار، فهي تمثل تشويهاً لآلية السوق الحر للحصول علي نتائج قصيرة الأجل، وفي نفس الوقت التضحية بالأهداف بعدية الأجل والتي تتمثل في تحقيق الكفائة الإنتاجية للقتصاد. فتحديد سعر منتج ما سينتج عنه بالتأكيد فائد في طلب السوق علي هذا المنتج. مما سيؤدي في النهاية إلى وجود سوق

ت ـ أثر الممارسات الاحتكارية علي التضخم.

يقصد بالتضخم الارتفاع المستمر في المتوسط العام للأسعار أو الارتفاع المطرد في مستويات الاسعار وتكاليف المعيشة. وتؤدي الممارسات الاحتكارية في الأسواق إلى التأثير المباشر علي المستوى العام للأسعار، حيث ترتفع الاسعار بسبب قلة المعروض من السلعة في الأسواق، ومن خلال ما يجدوه هؤلاء المحتكرين من أرباح باهظة. تؤدي إلى تضخم نفقات الإنتاج، وتظهر في النهاية بصورة ارتفاع لاسعار السلع والخدمات التي يحتاج إليها الأفراد في المجتمع.

. ولذلك فمن المبادئ الاقتصادية المتعارف عليها والتي أًبحت مستقرة في الوقت الحالي، أن الاحتكار عدو الاستثمار، فالاحتكار يهدف إلى إخضاع السوق محله ووقوعه تحت سيطرة منتج واحد أو عدد قليل منهم وهؤلاء المحتكرين يتحكمون عادة في جودة المنتج ونسبة عرضه في الاسواق بشكل كبير، وكلما زادت نسبة الاحتكار في السوق، كلما زادت نسبة التضخم بشكل غير طبيعي، الأمر الذي يتسبب في هروب الأموال إلى الخارج بطريقة مشروعة، بالاضافة إلى حرمان الاقتصاد الوطني من فرص الاستثمار الحقيقة، وبالتالي يقل تدفق العملات الاجنبية إلى الداخل، مما يؤثر بالسلب علي ميزان المدفوعات، من ناحية، وعلى قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية من ناحية أخرة.

. ولذلك ينبغي أن نلفت النظر في هذا المقام بان التنامي المستمر للممارسات الاحتكارية يصبح التضخم أكثر من أي وقت مضى سلاحاً اساسياً للحفاظ علي ارتفاع معد الارباح فالاحتكارات قادرة علي رفع الاسعر علي الرغم من تناقص الطلب الحقيقي، ومع توقع هذه الاحتكارات لاحتمالية هبوط الاسعار فانها تسارع إلى تخفيض الإنتاج من قبل أن يحدث انخفاض الأسعار ولذلك يمكن القول بأن التضخم لم يعد وسيلة سياسية تلجأ إليها النظام الرأسمالي عند الضرورة، وإنما أصبح سياسة دائمة لا تقتصر فقط علي مرحة الرواج الاقتصادي والانتعاش، بل أصبح يشمل كافة مراحل الدورة الاقتصادية بما فيها مرحلة الركود والكساد[1].

سوداء لهذا المنتج في سبيل تغطية فائض الطلب، انظر د. شريف لطفي حماية المستهلكيين في اقتصاد السوق، مصر المعاصرة، السنة الثانية والثمانون، العدد 425، يوليو 1991 ص7

(1) د. فؤاد مرسي الرأسمالية تجدد نفسها. مرجع سابق، ص 18، 189

. بالإضافة إلى ما سبق توجد مجموعة من العوامل التي تساعد علي استخدام موجة التضخم ي المجتمع، نستطيع أن نوجها في عاملين هما[1]:

. العامل الأول:- تنافس الفئات الاجتماعية المختلفة من أصحاب الاجور وأصحاب الاعمال علي الموارد الفعلية المتاحة والسعي لجعل حركة الاجور مختلفة عن حركة الاسعار.

. العامل الثاني:- علاقة الاحتكارات بجهاز الدولة والتقائهما حول سياسة الانفاق المتزاد لانعاش الاقتصاد، وعندئذ فاننا نجد أن الدولة تتدخل بصورة متزادة في النشاطالاقتصادي، وهه السياسة تهدف إلى زيادة الانفاق بصفة عامة، وزيادة الانفاق العسكري بصفة خاصه، الأمر الذي يعني زيادة العجز في الميزانية العامة للدولة والذي غالباً ما يغطي وبدرجة كبيرة عن طريق التمويل المصرفي ونذكر هنا انه في عام 1974 دفعت البلدان الرأسمالية المتقدمة مبلغاً يتراوح ما بين 70 إلى 80 مليار دولا إضافي نتيجة الزيادة الطارئة في اسعار البترول هذه الزيادة لم تكن تمثل سوى 4% من الناتج القومي الاجمالي لجموع البلدان الرأسمالية الكبرى ولكن الولايات المتحدة الأمريكية انفقت وحدها في حرب فيتنام ما يقرب من 170 مليار دولار.

ث ـ أثر الممارسات الاحتكارية علي الموارد الاقتصادية

. تؤدي الممارسات الاحتكارية إلى اهدار وبعثرة ما يتجمع لدى الشركات الاحتكارية من موارد اقتصادية . رأس المال . والتي لا تجد توظيفا لها. وذلك عن طريق توزيع جزء من أرباحها في صورة الإغراق علي مختلف أنواع النشاط غير المنتج إقتصادياً والمميز للأسمالية الحديثة. أو الاغراق علي أعضاء مجالس الإدارة وكبار الموظفين والمستشارين أو الإسراف في حملات الدعاية وإقامة المؤسسات الخيرية أو زيادة ما تؤديه إلى عمالها من خدمات، مما يحتل جانباً كبيرا من ميزانية المشروعات الاحتكارية.

. ومما لا شك فيه أن كل ما سبق لا يعد استثماراً حقيقياً بالمعنى الاقتصادي

(1) د. فؤاد مرسي. مرجع سابق، ص 190.

أو الفني، وإن أردنا الدقة في التعبير فهذا الانفاق يمكن تكييفه علي أنه نوع من الاستثمار في سمعة المشروعات الاحتكارية وشهرتها، وفي حسن علاقتها بالرأي العام. وإذا ما تحرينا الدقة أكثر، فإن هذا الانفاق لا يعد في حقيقته علي أن يكون رشوة للرأى العام وشراء له [1] حتى لا يقدم علي انتقادها او توجيه سهام اللوم إليها.

ج ـ تأثير الممارسات الاحتكارية علي الاستثمارات

. تتسبب الممارسات الاحتكارية في تدمير الاستثمارات الوطنية والأجنبية علي حد سواء، فالاحتكار يؤدي إلي غلق السوق، وعدم قدرة أي مستثمر جديد علي الدخول فيه، وبالتالي الإقلال من فرص الاستثمار والاقلال ايضا من فرص العمل أو خلق فرص عمل جديدة بالاضافة إلى ذلك يؤدي الاحتكار إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخرج، وذلك لأن المكاسب التي يحققها المحتكرين تجبرهم علي انشاء الميزد من الشكات الجديدة في الخرج لتوسيع استثماراتهم وزيادة إحكام قبضتهم علي السوق الداخلي من خلال السيطرة علي مصادر المادة الخام في الخارج او عرقة استيلاد سلع بديلة للسلعة المحتكرة في الداخل، ومثل هذا الوضع نقابله كثيراً في المجتمع المصري.

ح ـ تأثير الممارسات الاحتكارية علي اسعار اسهم الشركات المقيدة في البورصة " علاقة الاحتكار بالبورصة "

. تتبع الشركات الاحتكارية في نظامها المالي إسلوبا فيه خطراً كبيرا علي صغار المدخرين والمستثمرين في سوق الأوراق المالية، فكثيرا ما تعمد الشركات الاحتكارية إلى زيادة رأس مالها، وذلك بأن تعرض للاكتتاب علي الجمهور أسهماص لا تتناسب قيمتها الاسمية مع قيمة المشروع الحقيقة. فغالباً عدما تريد الشركات الاحتكارية إغراء بعض أصحاب المشروعات الأخرى المنافسة لها علي النضمام إليها، إذ تقدر لمشروعاتهم ثمناً مرتفعاً، تراعي فيه إنتاج المشروع بعد انضمامه إلأيه، فاذا كانت قيمة الركة المراد ضمه مثلا 40 مليون جنيه، وظهر

(1) انظر د. زكريا أحمد نصر. تطور النظام الاقتصادي. مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسي. الطبعة الأولى. مطبعة نهضة مصر. 1964، ص355.

للشركة المحكترة أنه مى إنضم إليها هذا المشروع زادت أرباحها بسبب التركز وانعدام المنافسة بنسبة 50% مثلاً فانها تقدر ثمنا له بمقدار 60 مليون جنيه، وتصدر بها اسهماً فاذا لم يتحقق ظنها في زيادة الارباح، وتدهورت أسعار هذه الاسهم حلت الخسائر علي حاملي الأسهم وهم غالباً من صغار المدخرين أو المستثمرين في البورصة [1].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر د. أحمد محمد ابراهيم. مرجع سابق، ص 400.

الفصل الثاني

أثر الممارسات الاحتكارية علي العمالة

. يعرف العمل إقتصادياً بأنه الجهد الذي يبذله الإنسان اختياريا، سواء كان جهداً عضلياً أو ذهنياً، بهد الوصول إلى غرض نافع [1] والحصول علي أجر معين[2] ومن ثم يخرج عن دائرة مفهوم العمل إقتصادياً عملي الآلات والمجهود الذي تبذله الحيوانات والدواب في حرث الأرض وجر العربات، إذ ليس للحيوان إختيار أو إرادة.

ومما لا شك فيهأنه لا يمكن فصل الدراسة الاقتصادية للعمل عن الدراسة السكانية أو الديموجرافية للمجتمع، والواقع أنه إّا كان السكان كافة مستهلكون، فإنهم ليسوا جميعاً عمالاً منتجين، بل إن البعض منهم فقط هم الذين يتسببون بعملهم في خلق الإنتاج الاجتماعي، وهؤلاء هم الذين يكونون ما يعرف باسم قول العمل في المجتمع [3] هذا وسوف نتناول دراسة أثر الممارسات الاحتكاية علي العمالة علي الصعيد المحلي (مبحث أول) وأُر الممارسات الاحتكارية علي العمالي علي الصعيد الدولي (مبحث ثاني). ولك علي النحو التالي:.

المبحث الأول

أثر الممارسات الاحتكارية علي العمالة علي المستوى المحلي

ويتميز العمل كعنصر من عناصر الإنتاج بانه نشاط إنساني ارادي واعي يسعى إلى تحقيق هدف معين من خلال القيام بالعمل. ويختلف العمل عن باقي عناصر الإنتاج فبالاضافة إلى كونه عنصراً من عناصر الإنتاج فهو يمثل الغاية النهائية من كل نشاط اقتصادي فاشباع الحاجات الانسانية هي الهدف النهائي من

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر. د. عبد الحكيم الرفاعي، د. عبد المنعم الطناملي، أصول الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1949، ص 59
(2) د. محمد خليل البرعي، مبادئ الاقتصاد، دار الثقافة العربية، 1996، ص 46
(3) د. احمد جامع. النظرية الاقتصادية، الجزء الأول، التحليل الاقتصادي الجزئي، دار النهضة العربية 1971، ص 31.

العملية النتاجية[1] فالانسان هو سبب وجود النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كونه العنصر الايجابي في الإنتاج[2] ويعتبر هدف تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع الهد الاساسي لنشاط السلطات العامة وجميع سياستها. والوصول إلى ذلك الهدف يستدعي توافر ثلاثة شروط[3].

1. أن يكون تخصيص الموراد الاقتصادية علي الاغراض المختلفة في وضع الاستخدام الامثل.

2. ان يكون مستوى تشغيل الموارد الاقتصادية والطاقات المتاحة عند مستوى العمالة الكاملة والتشغيل الكامل.

3. إلا يكون توزيع الدخل القومي توزيعاً سيئاً.

وعند تقسيم أثر الممارسات الاحتكارية علي توظيف العمالة، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار تأثيرها علي العمالة الماهرة وغير الماهرة في نفس الوقت[4] كما يجب أيضامعرفة أثرها علي العمالة المباشرة والعمالة غير المباشرة علي حد سواء، ويقصد بالعمالة المباشرة، تلك العمالة التي ترتبط بفرص العمل التي يوجدها المشروع الذي يمارس ضده الاحتكار.

. ويقصد بالمشروعا تلاتي ترتبط بالمشروع الذي يمارس ضده الاحتكار تلك المشروعات التي يعتد نشاطها إما علي السلع أو الخدمات التي ينتجها هذا المشروع من خلال استخدامها كمستلزمات إنتاج أو علي السلع والخدمات التي يستخدمها المشروع الذي يمارس ضده الاحتكار كمستلزمات إنتاج له. بمعنى آخر

(1) د. باهر محمد عتلم، د. سامي السيد، مبادئ الاقتصاد، دار النهضة العربية، 1996، ص 5
(2) د. رفعت المحجوب. الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، دار النهضة العربية. 1965، ص 143
(3) انظر د. محمد الغزالي. مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 177
(4) العمال غير المهرة هم الذين لم يتلقوا أي نوع من الدرين أو تلعليم بينما نجد أن العمال المهرة هم الذين تلقوا تدريبات تهدف إلى صقل قدراتهم بما يجعلهم يتقنون عمهم ـ ولا يخفى قدر ما تنفقه الدولة وأصحاب الأعمال من أموال علي العمال لتدريبهم وتعليمهم، حتى يصبحوا عمالاً مهرة في نشاط ما كما لا يخفى كم من الوقت يضيع دون الاستفادة من العامل استفادة جادة حتى يصبح عاملاً ماهراً في عمله، فاعداد العامل في حد ذاته هو نوع من الاستثمار الذي ينتظر عائده. ميزد من التفصيل انظر د. محمد محمد الغزالي. مرجع سابق، ص 178

فالمشروعات الرتبطة هي تلك المشروعات التي يكون للمشروع الأصلي تأثير أمامي أو خلفي علي نشاطها، ينتج عنه تشغيل ميزد من الأيدي العاملة العاطلة في المجتمع[1]. ولا يقتصد تأثير الممارسات الاحتكارية علي توظيف العمالة فقط وانما يمتد هذا الاثر ليشمل كفائة العمال في العملية الاناجية، حيث تؤدي الممارسات الاحتكارية إلى فقدان عصر الامن والامان بالنسبة للمشروع الذي أُبح مهدداً يتوقف إنتاجه او انخفاضه، بما يترتب علي ذلك من خشية العمال أو صاحب المشروع من احتمال انخفاض الأجور أو حتى احتمال انعدامها، واضطر العمال إلى التحول إلى نشاط إنتاجي أخر، إن كان هناك امكانية في ذلك، بل قد يستحيل علي بعض العمال او الموظفين ان يتحولوا إلى عمل آخر. ولا شك أن فقد الامن والامان بالنسبة للعمال سوق يؤدي حتماً إلى انخفاض إنتاجيتهم، وربما دفعهم هذا إلى سلوك حالة من اللامبالاه تؤدي بهم إلى الاسراف في استخدام الوارد الاقتصادية وسوء استغلالها وقد يؤدي أيضاً إلى فقدان العمال الاحساس بقيمة عملهم وفقدان وظائفهم [2] عندما يجدون ان السلع التي نتجونها لا تباع أو أن سعرها يتجه هو الاخفاض المستمر (وذلك في حالة استخدام المشروع لسياسة الإضرار بالمنافسين من خلال الاسعار او ما يعرف بالسعر المحطم) فان ذلك يشعرهم بأن ذلك الإنتاج قد يكون دون مستوى، سلع المحتكر رخيصة الثمن، عالية الجودة، وقد يخفى علي الكثير من المنتجين والعمال، مقدار ما يتحمله المشروع المحتكر والذي يمارس سياسة الاضرار بالمنافسين من خلال الاسعار أو التسير الإفتراسي للمنتجات . من خسائر حتى يتمكن من إحباطهم والعمل علي هزيمتهم في أنفسهم وصولاً إلى إشعارهم بانعدم قيمة عملهن وإنتاجهم حتى ينرفوا

(1) د. احمد سعيد مخرمه، اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، دار الزهراء بالرياض- الطبعة الاولى، 1996 ص 210.

(2) من المعروف أن الطبقة العاملة تتثل الجانب الحيوي في المجتمع، وهي عادة تعول غيرها في ظل مخين نام يتسم بارتفاع معد الاعالة. ومن ثم فان تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الطبقة يعني تدهور أوضاع الملايين من الافراد والاسر خاصة من الطبقات محدودة الدخل فالعمال الذين يكدحون هم في معظم الاحوال علي حافة بئر الفقر بينما الذين تضخمت قوتهم هم الذين أعال هينة والعمل اليدوي من اقل الاعال جزاء وإن يكن أكثرهم عناء لمزيد من الفصيل انظر د. احمد جلال الدين موسى. مرجع سابق - ص 6.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

إلى نشاط آخر تاركين شركاتهم ومصانعهم [1] وهذا ما يسعى إلأيه المشروع المحتكر[2] حتى يجبر منافسيه علي الخروج من السوق أو القضاء عليهم بسبب عدم قدرتهم علي الصمود أمام هذه المنافسة غير العادلة [3].

وبالإضافة إلى ما سبق فقد تتسبب الممارسات الاحتكارية الضارة في الكثير من المضار للطبقة العمالية، بسبب ما تتمتع به هذه الكيانات الاحتكارية من قوة وسيطرة واسعة علي السوق الأمر الذي يخشى معه أن تتحكم في العمال. فتفرض عليهم شروطاً سيئة للعمل[4]. ولا سيما إذا لم يكن لهم نقابات تدافع عنهم، وهذا

---

(1) يصعب علي العمال الانتقال من قطاع إلى قطاع أخر في الكثير من الحالات نتيجة شيوع البطالة، وما قد تؤدي إليه من تثبيط همم العمال فيصبحوا ولا حافظ لهم علي تعلم الحرف الجديد، وترك البيئة التي نشأوا فيها. وحتى فيح الة العمال ال1ين يعتبروا غير مرغوب فيهم لقة كفايتهم، فاننا نجد أرباب الأعمال في أوقات الرواج غير متبصرين ومقبلين علي كل من يتقدم إليهم، بينما نراهم في أوقات الكساد والأزمات مدققين في الاختيار. ولذلك فانه في ظل الممارسات الاحتكارية مع ما يترتب عليه من نقص في مستوى التوظيف والإنتاج يستحيل معها ان ينجم عنها زيادة في مستوى العمارة. انظر د: أحمد نظمي عبد الحميد. مرجع سابق، ص 324، 325.

(2) ولذلك نرى كثيرا ما اشتريت المصانع واغلقت ابوابها حتى لا ينافس إنتاجها المشروعات الأقوبل مالياً. وغالبا ما يصعب إغلاق تلك المصانع والمشروعات تعطيل عدد من العمال الذين يضطرون إلى العيش علي هامش المجتمع عن طريق الشحاذة وغيرها. مزيد من التفصيل. انظر د. احمد نظمي عبد الحميد. النظام الاقتصادي الحاضر، تحليل ونقد وتوجيه القاهرة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1946،ص 196

(3) انظر د. احمد سويلم العمري. مقدمة في الدراسات الاقتصادية من الناحية العملية، مكتبة النهضة العربية، 1948، ص 255

(4) ظهرت في الآونة الاخيرة بوضوح النتائج التي تحدثها الشركات متعددة الجنسيات في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمالة في الدول المضيفة، ومنها ما يسمة بالازدواجية الاقتصادية بين طبقات العمال في البلد الوحد، إذ تنقسم فئات العاملين بين طبقات العمالة في البد الواحد، اذ تنقسم فئات العاملين في هذه الدول إلى طبقتتين تحظى إحداهما برواتب مرتبعة نظير عملها في هذه الشركات وفروعها، بينما تحصل طبقة العمار الآخرى والتي تعمل لدى الجهات المحلية علي رواتب عادية. كما يلاحظ أن هذه الشركات وإن كانت تقوم بدور إيجابي في حجم المعالة التي تستخمها في المشروعات الجديدة لأفرعها المختلفة بقيامها بشراء العديد من الشركات والمؤسسات القائمة في عدة بلدان مضيفة وفقاً لسياسات الاندماج التي تتبعها إلا أنه كان لها أكبر الأثر في انخفاض نسبة العمالة في بعض هذه الشركات المندمجة إلى النصف خلال أعوام قليلة، كما حدث من جانب شركة سبترون وميشلان الفرنسيين، وجنرال موتورز وبل تليفون الأمريكيتين، وصانع الصل في المانية

الأمر نادلا ما يتحقق في العصر الحالي، حيث يندر أن يوجد عمال بدون نقابة تضمهم وتدافع عنهم [1]. ومع ذلك إذا أردنا ان نقارن بين حالة العامل في ظل التنظيمات الاحتكارية أو الكارتيلات أو الاتحادات الاحتكارية، وحالة العامل في ظل المشروعات الصغيرة، والمتوسطة لقادنا الواقع المشاهد إلى القول بأن حالة العامل في ظل التنظيمات الاحتكارية أفضل من حالة العامل في ظل المشروعات الصغيرة، سواء من حيث مقدار الاجر الذي يحصل عليه أو من حيث توافر الشروط الصحية، أو من حيث درجة انتظام العمل.

إلا أن النظرة التحليلية المتعمقة تشير بوضوح أن حالة العامل في المشروعات الاحتكارية او الكراتيلات قد أحد تغيراً خطيراً في حالة العامل الاجتماعية. حيث كانت حالة العامل في ظل المشروع الصغير أو في دور الحرفة، لا تختلف كثيرا عن حالة رب العمل. فالعال كان علي يقين من أنه اذ وجد وجد وإذا اجتهد فإنه يرتقي إلى مرتبة الرآسة يوماما. ولكن اليوم في ظل سطوة وسيطرة المشروعات الاحتكارية، وانتشار التنظيمات والاحتكارية في مختلف القطاعات الإنتاجية والصناعية والتجارية، أصبح التباين عظيما بين مركز العامل ومركز الرأسمالي صاحب العمل من حيث ثروة كل منهما وأصبح غالبية العمال إلا النذر القليل منهم يعيشون عمالاً ويموتوا عمالاً [2]. وقد يأتي الضرر أيضا بالنسبة للعمال من جانب المشروعات الاحتكارية من اتجاه هذه المشروعا إلى تخفيض

الغربية انظر د. محمد أو حامد علي. مرجع سابق، ص 211، انظر د. امد سويلم العمري. مرجع سابق، 257

(1) انظر د. احمد محمد ابراهيم. الاقتصاد السياسي. مرجع سابق، ص 399.

(2) يرى البعض عبارة " ان الاغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقرا" هذا القول قد يكون قولاً صحيحاً عموماً، إلا أن من المحتمل صحته لا سيما إذا لاحظنا أن جزءاً كبيرا من الدخول والثروات المكونة للدخل القومي تتركز في أيدي قليلة من رجال الأعمال والرأسماليين ذوي اليسار، الذين طالما نمت مواردهن بسرعة أعلى من انفاقاتهم، وادة ما يجمع الرأسماليون ما بين الفوائد والأرباح، ويسبون حقوق العمال الذين يعطونهم أجور قليلة أما هن فيستولون علي معظ الدخول الناتجة عن الإنتاج الناشئ من جهة العمال. وهذا هو استغلال العمال أو ما يسميه الاشتراكيون " الاغتصاب بالحرمان " والذي يعد أحد المظاهر الاساسية للتفاوت الشديد في توزيع الدخول والثروات.

- انظر د. أبرت عشم عبد الملك، مرجع سابق، ص 160

- د. أحمد محمد إبراهيم. مرجع سابق، ص 356

أجورهم علي نحو يضر بطبقة العمال، وهذا التخفيض وإن لم يتم بطريقة مباشرة وصريحة، فإنه قد يتم بطريقة غير مباشرة، وهذا ما نلاحظه بدون أدنى شك فيه، حيث أن المشروعات الاحتكارية قد خفضت وانقصت القدرة الشرائية للقوة العاملة إلى العمل في عدة مجالات لتغطية نفقت اسرهم. كما حرمتهم مثل هذه الممارسات الاحتكارية حتى من المتعة والراحة العائلية حتى في أيام العطل والاجازات الرسمية والاعياد.

. وقد يأتي الضرر أيضاً من زاوية قيام المشروعات والتنظيمات الاحتكارية بخفض الإنتاج أو تثبيته، وذلك بإغلاق بعض مصانعها أو فروعه الإنتاجية، ولا تبقى غير الصالح منها، فيؤدي هذا الاجراء إلى تخفيض عدد العاملين فيها وحرمان فريق من العمال من عمله، ويدفع بهم إلى حاوية البطالة [1] وقد يأتي الضرر أيضاً من زاوية قيام المشروع المحتكر بتحطيم المشروع المنافس له من خلال سياسة الاسعار، فيتسبب ذلك في الإضرار بعمالة المشروع ضحية عملية التحطيم التي مورست ضده [2]. بالإضافة إلى ما تقد فقد كثرت الطبقة الرأسمالية المحتكرة والمسيطرة علي القطاعات الانتجاية عن انيابها وتفننت بألوان التسريح التعسفي للعمال واستخدمت المزيد من الادوات التكنولوجية الحديثة التي تستغل أكثر فأكثر عن العمال [3]. واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وإن كان له جانبا إجابياً في العملية الإنتاجية لا يمكن إنكاره، إلا أنها قد أدت إلى زيادة البطالة بين بعض التخصصات[4] وذلك بسببقيام المحتكر لصناعة معينة باستخدام تكنولوجيا كثيفة

(1) د. احمد محمد ابراهيم. مرجع سابق، ص 399.
(2) انظر د. عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص 18.
(3) ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى أنه علي الرغم من مثالب الممارسات الاحتكارية علي طبقة العمال إلا أنها نجحت في تجميع العمال في حشود كبيرة، فشعروا بوجودهم كطبقة مستقلة، وأصبح لهم مطالب خاصة، وأضحى الكفاح بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال إحدى مميزات النظام الاقتصادي الحالي
(4) أدى التقدم التكنولوجي إلى توفير الوقت والجهت، فظهرت أبعاد جديدة لمشكلة البطالة فأصبحت بطالة هيكلية، حيث أصبح من الممكن وجود نمو متصاعد ونمو بطالة في نفس الوقت، وحلت المشروعات الكثيفة رأس المال محل المشروعات كثيفة العمالة , وهكذا دخلت الطبقة المتوسطة مرحلة جديدة طابعها المميز أزمة ممتدة. فالبطالة تضيف إلى صفوف الطبقة المتوسطة ملايين الشباب المتعلم الذي يعيش علي أسره وينخفض بذلك نصيب الفات الوسطى من الدخل القومي. انظر د رمزي زكي الطبعقة الوسطى وداع نهائي أم عودة

رأس المال وموفرة للعمالة المتخصصة في هذه الصناعة [1] ولعل هذه النقطة قد تدعونا إلى طرح سؤال هام عن طبيعة العقلاقة بين مستوى النمو الاقتصادي ومستوى التشغيل ؟

. لوحظ وبحق في السنوات القليلة الماضية ما حدحث من تطور مذهب في صناعات الآلات ومدى التقدم التكنولوجي الذي لحق بالعملية الإنتاجية إلا أنه لوحظ في نفس الوقت أن هناك تابعد ملحوظ بين النمو الاقتصادي، ولا سيما نمو الإنتاج وبين مستوى التشغيل. فقد كان من المسلمات في علم الاقتصاد أن اي زيادة في الاستثمار تؤدي تلقائياً إلى زيادة في التشغيل. ولكن في ظل ما يشهده العالم من ثورة علمية وتكنوروجية هائلة أصبح من الصعب ربط نمو الإنتاج بنمو مستوى التشغيل. فمن الممكن أن ترفع معدلات النمو فترفع مستويات الإنتاج والإنتاجية، دون أين يؤدي ذلك بالضرورة إلى زيادة مستوى التشغيل حتى إن خفضت ساعات العمل. وذه المشكلة بدأت تعرف طريقها إلى الدول المتقدمة وأصحبت محل نقاش بين المفكرين والاقتصادين. وأصبحت تمثل أيضاً صراعاً حاداً بين الحكومة والأحزاب السياسية ونقابات العمال.

. ولعل السبب في هذا التناقض الغريب والتباعد الظاهري بين زيادة مستويات النمو وانخفاض مستويات التشغيل ويزادة معدلات البطالة، ميكن إرجاعه إلى عاملين أساسين هما:.

خافتة، نداء الجنوب. إصدار مركز بحوث ودراست البلدان النامية. جامعة القاهرة، العدد الثاني، يناير 2002، ص 123

(1) وهذا ما أكدته الدراسات النظرية والمعطيات التطبيقية علي القطاع العام في مصر. حي تضاؤل دور المشروعات العامة في زيادة فرص العمل، حينما اتجهت غالبية هذه المشروعات لتبني تقنيات إنتاجية قائمة علي الاستخدام الكثيف لرأس المال – Capital intorsive technology كما ان اتجاه هذه المشروعا لزياده أجور ومزايا العاملين فيها وتحسين ظروف العمل، قد ساهم في زيادة التميز الاجتماعي يخلق نخبه مميزة بين الطبقة العاملة في المجتمع كما فشل دعم اثمان المنتجات في الوصول إلى الجماعات ذات الدخول الدنيا وفي المقابل أدى تقييد اثمان المنتجات الزراعية بهدف خفض مدخلات المشروعات الصناعية العامة وتمويل الانفاق الحكومي المتزايد إلي الإضرار كثيراً بدخول المزارعين الفقراء. ومزيد من التفصيل انظر د. أحمد جمال الدين موسى. الآثار الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الترتبة علي خصخصه وحدات قطاع الاعمال العام، 2004، ص 22

العامل الأول: ويمكن في الوتيرة السريعة لإدخال الآلات والمعدات الحديثة في العملية الإنتاجية، ولجوء الرأسماليين إلى الاستغناء عن عدد من العمال مشكل متزايد. وهذه تكون مسألة طبيعية في ظل الظروف العادية لسير الاقتصاد ولكن في المابل فان ادخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج من المفروض في ظل المنطق الاقتصادي أن يؤدي إلى الرفع من الإنتاجية، بالتالي الرفع من مستوى الارباح، وهذا يؤدي بدوره إلى زياده الاستثمار وارتفاع مستويات التشغيل، ولكن في ظل النظام الرأسمالي ومنطق الربح، فإن الرأسمالين يعمدون دائماً إلى توجيه أموالهم للقطاعات الأكثر ربحية

. هذا وقد ذهب إحدى الدراسات العملية لمحاولة فهم طبيعية العلاقة بين نمو المستوى الإنتاجي وانخفاض مستوى التشغيل، فعمدت إلى عقد مقارنة بين أرقام مبيعات وإنتاجية بعض الشركات دولية النشاط وبين مستوى التشغيل، وتوصلت هذه الدراسة إلى الملاحظات التالي [1]:

1. بالنسبة لقطاع الالكترونيك والاعلام الآلي. فإن مبيعات العشرين شركة التي تقع ضمن المائة شركة الاولى في العالم في سنوات 1995، 1997، قد ارتفع بنسبة 16% في حين انخفض التشغيل بها بنسبة 4.3 %

2. أما في قطاع إنتاج السيارات فقد ارتفع رقم الاعمال فيها بنسة 25%، بينما انخفضت نسبة التشغيل فيها بنسبة 6.85%

3. اما في قطاع البترول فإن المقارنة تظهر بوضوح. إذ عرف هذا القطاع ارتفاعاً ملحوظاً في رقم الأعمال بنسبة 19%، ولكن مستوى التشغيل فيها أيضاً انخفض بوضوح شديد حتى بلغت نسبة 24.4 %

العامل الثاني:- والذي يفسر سر التباعد بين نمو المستوى الإنتاجي وانخفاض مستوى التشغيل. فيكمن في تنامي القطاع المالي علي حساب القطاع الإنتاجي. فالقطاع المالي أصبح في الوقت الحالي يستقطب كميات هائلة من رؤوس الاموال. وهذ الاقطاطع أبح يحقق معدلات أرباح عالية جداً. ولا سيما أنه لا

(1) susan George " l'ampleur de la mondialistion aujourd'hui wiew point ,no 329 Decembre , 2000 p.21

يخضع إلى ضرائب ورسوم. فهو غالباً معفياً من الخضوع للضرائب علي الارباح التجارية والصناعية بهدف تشجيع الأفراد والشركات علي استثمارأموالهم في سوق الاوراق المالية، وفي المقابل نلاحظ وبحق أن هذ الاقطاع لا يساعد ولا يؤدي فعلياً إلى إيجاد أو خلق فرص عمل أو تشغيل حقيقة، وهذ االوضع يظر جلياً واضحاً في سيطرة حاملي الأسهم علي القرارات الاستراتيجية للشركات الكبى خاصة عندما يتعلق الامر بتخفيض التكاليف لمواجه المنافسة، وبطبيعة الحال فتكاليف العمل هي التي تستهدف غالباً حيث أصبح هناك علاقة طردية بين تخفيض عدد العمال وارتفاع قيمة السهم. لذا فان هذان العاملان يجعلان من الصعب الربط بين النمو الاقتصادي والتشغيل، ويفسران في نفس الوقت ما يبدو من وجود علاقة طردية بين إزدياد استخدام الآلات في العملية الإنتاجية مع ما تؤدي إلأيه من زيادة مستويات النمو الإنتاجي، وفي نفس الوقت زيادة معدلات البطالة بين العمال بسبب انخفاض مستويات التشغيل وعدم القدة علي ايجاد فرص عمل حقيقة علي الرغم من ارتفاع معدلات الإنتاج الإنتاجية. ولذلك يمكن القول بأن التكنولوجيا الحديثة المتطورة في جانب منها هي بالدرجة الأولى ذات هدف سياسي للغاية منه تقليص دور العمال وسرقة حقوقهم المشروعة.

. كذلك تؤدي الممارسات الاحتكارية إلى الإضرار باصحاب المنشآت الصغيرة العاملين في الصناعة محل الاحتكار، حيث يؤدي سلوك المحتكر إلى خروجهم من السوق أو منع دخول منشآت جديدة من نفس النوع، الأمر الذي يزيد من تراجع النشاط الاقتصادي، وهو ما يحلق الضرر بالاقتصاد القومي، ولا سيما في الدول النامية، والتي تكون في أمس الحاجة إلى مثل هذه المنشآت الصغيرة، خاصة أنها تستوجب جانباً كبيراً من العمال.

. ولذا لا يمكن القول بحق أن الممارسات الاحتكارية الضارة، تؤدي إلى استغلال العمال أسوء استغلال عن طريق مواجهتهم بجهة منظمة قوية تفرض عليهم ما تراه في ملحتها من شروط [1] وليس أمام إلا الرضوخ لهذه الشروط وخاصة اذا كان العمال في موقف الضغط وقلة ذات اليد. فالاحتكار هنا يمارس

(1) انظر د. زكريا أحمد نصر. تطور النظام الاقتصادي. مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، 1964، ص 349

علي العمال انفسهم، للعمال أيضاً، فقد يتسبب الاحتكار في إغلاق المصانع التي يعمل بها العمال ويؤدي ذلك إلى تسريحهم، وخلق أزمات البطالة وهذه نتيجة مباشرة للمنافسة غير المشروعة المترتبة علي الاحتكارات [1]. وللبطالة أسباب كثيرة ومتوعة ولكن ما يعننا هنا هو ما يتعلق بالاحتكار كسبب من أسبابها فالممارسات الاحتكارية والتي تمارس لمدة طويلة، قد يسفر عنها تزايد نسبة إفلاس وإغلاق كثيرا من المشروعات مع الاستغناء عن العمالة الموجودة فيها. وهو ما يعني بدوره تزايد في عدد الفقراء ونفقات أكثر في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، فالاحتكار له تأثير شديد علي التشغيل والبطالة بسبب ما يترتب عليه من إفلاس وتصفيه كثيرا من الطاقات الإنتاجية القائمة واتي لت تصمد أمام نافسة الشركات الاحتكارية، فضلا من زيادة التكاليف للإنتاج المحلي، وعلي ذلك تزداد معدلات البطالة [2] وهو ما ينعكس بدوره علي الاقتصاد القومي وما يؤدي إلأيه من سيطرة رأس المال الأجنبي[3].

. والبطالة بالرغم من أنها في حد ذاتها ضرراً كبيرة علي المتطلبين، إلا أنها تؤدي إلى مضاعفات أخرى كثيرة ضارة بالمجتمع ككل. فالبطاله لها جوانبها السلبية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ونفسياً. فهي تؤثر علي الفرد أولا، ثم علي الأسرة،

---

(1) د. محمد أنور حامد علي. حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق. دار النهضة العربية، 2006، ص 144
- ليس صحيحاً أن الاتحادات أو التكتلات الاحتكارية، كما يذهب البعض إلى أنها تعمل علي التوفيق بين مصلحة العمال وأصحاب المصانع في نفس الوقت بحجة أنها تعمل علي تخفيض الأسعار إلى حد مقبول يتحمله المستهلكون ومن بينهم العمال. ولا شك أن من مصلحة هذه التكلتلات الاحتكارية عدم المبالغة في رفع أسعار منجاتها، لأن المستهلكين قد يعرضون عنها ويعملون علي محاربتها وإستبدالها بغيرها. إلاّ أن هذا الأمر مشكوك فيه، فهذه الاتحادات أو التكتلات الاحتكارية لا تعمل لتحقيق فكثير منها يسعى لتخفيض أجو العمال رغبة منها في تقليل نفقات الإنتاج، وقد تستغني أحياناً عن كثير من العمال أو عن جميع العمال، متى تبين لها أن صناعة من صناعتها غير متوافر فيها شروط الدقة والربحية، ولقد حصل ذلك مراراً في المانيا، حيث اشترت المصانع الكبيرة المصانع الصغيرة، وضمتها إليها بعد الاستغناء عن عمالها الأصليين. وفي هذ الأمر ضرراً بالغ بالعمال انظر د. حسين علي الرفاعي. مرجع سابق، ص 255، د. أحمد سويلم العمري، مرجع سابق، ص 255

(2) انظر / جهاد صبحي عبد العزيز. الآثار التوزيعية للاصلاح الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الازهر، 2001، من ص 81 إلى 84

(3) انظر د. عمر محمد حماد. مرجع سابق، ص 20

والمجتمع. وهي تولد السخط والحقد وعدم الثقة في النفس والآخرين وعدم الايمان بالمستقبل وفقدان الأمل . وذلك من أهم وأسوء الآثار السلبية المترتبه علي البطالة لدى فئة لا يستهان بها في المجتمع، وخاصة داخل قطاع الشباب والبطالة تؤدي إلى ضغوط اجتماعية ونفسية سيئة للعاطلين ولمن حولهم، وربما تؤدي بهم إلى الوقوع في دائرة الجريمة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار الأمني وإثارة القلاقل والاضطرابات داخل المجتمع[1].

. ويترتب علي ارتفاع معدلات البطالة داخل المجتمع تؤدي مستوى معشه عدد كبير من محدودي الدخل، وزيادة عدد من يقعون تحت خط الفقر، ويضطر عدد كبير من العمال ومحدودي الدخل ان يقبلوا أجوراً أقل للمحافظة علي وظائفهم، فتنخفض الأجور الحقيقية، بينما تتصاعد دخول أصحاب رؤوس الأموال.كما يضطر الكصير من العمال، للعمل فترات أكبر وبذل جهد أكبر للحصول علي نفس الدخل الذي كانوا يتقاضونه في الماضي، ويضطر عددكبير من النساء والأطفال للدخول في سوق العمل لتوفير أدنى متطلبات الحياة، لذا تعني البطالة في بلد لا يعرف نظاماً لإعانة المتبطلين العالين، أنهم سوف يتحولون إلى عبء اقتصادي واجتماعي علي أسرهم، سوف يتحول البعض منهم إلى ناقمين علي المجتمع، ويصبحون تربيه خصبة لنمو التطرف وسلوك سبيل الجريمة والرفض الحاد للنظام السياسي والاجتماعي القائم [2]. أما في ظل المنافسة بما تتيحه من السماح بدخول مشروعات جديدة إلى السوق، فأنها تخدم في حد ذاتها مسألة العمالة والتوظيف، بصفة عامة، فهي تضمن أن الأرباح الناتجة من المنافسة سوف تنعكس علي المستهلكين، وهو ما يناسب عملية النمو في الأجل الطويل، بما في ذلك العمالة والتوظيف فالمنافسة القائمة بين المشروعات مع ما ستتبعه من تقدم انتجي يساهم في زايدة النمو وانقاص معد البطالة.

. واذا كانت المنافسة تحقق مصحلة العمال من ناحية التوظيف، فانها تحقق

(1) انظر د. عادل عبد الجواد الكردوسي. الحد من البطالة ووقاية المجتمع من الجريمة، بحث منشور لندوة مشكلة البطالة في مصر. مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، في الفترة من 14-16 يوليو 2001، ص 7، 8

(2) انظر. جهاد صبحي عبد العزيز. مرجع سابق، ص 89

كذلك مصلحة العمال ايضا كمستهلكين في اتخاذ قرارات الشراء من المشروعات التي تحقق لهم أفضل اشتباع ممكن سواء من حيث السعر أو الجودة [1]. وفضلا عما سبق بيانه من أضرار الممارسات الاحتكارية علي طبقة العمال، فان المشروع المحتكر يسعى دائماً إلى تعظيم أرابحه علي حساب المستهلكين من خلال رفع الاسعار، ونقص الكميات، الأمر الذي أدى إلى إنتشار مقولة أن "الاحتكارات تحقق مكاسبها من خلال تنظيم الفقر"[2] Monoples organisemt la penurie leus psofit

ومن ثم لا غضاضة إطلاقاً من ان يجد المنتج (المحتكر) من إنتاجه ليرفع الاسعار، وقد يصل به الامر إلى حد حرق أو إتلاف محصوله حفاظاً علي أسعاره بالإضافة إلى امتصاص دماء الطبقة الكادحة من العاملين وطردهم للحد من الإنتاج فيصابوا باليأس وتشل طاقاتهم مما يدفعم إلى الحقد والكراهية والتفكير في التخلص من سيطرة رأس المال فتشتعل الحروب بين الطبقات ويشيع التفكك في المجتمع وستود الفوضى والاضطرابات بل وتنتشر الجريمة ويفقد المجتمع الأمن والأمان [3].

المبحث الثاني

أثر الممارسات الاحتكارية الدولية علي العمالة علي الصعيد الدولي

. أدت الممارسات التجارية الاحتكارية التي تمارسها الدول من خلال التبادل الثنائي فيما بينها، والتكتلات الاقتصادية، والشركات المتعددة الجنسية إلى إحداث الكثير من التغيرات علي الساحة الدولية من الناحية العملية.

ويختلف الهدف الاساسي الذي تعمل الدول علي تحقيقه من خلال هذه الممارسات الاحتكارية ما بين الاكتفاء الذتي في إنتاج بعض السلع او حماية

(1) انظر د. عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص 129.
(2) انظر د. عبد الباسط وفا ـ مرجع سابق، ص 117.
(3) انظر د. عبد السميع المصري، نظرية الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية، بدون تاريخ طبع، ص 185
ـ انظر د. محمد أنو حامد علي. حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، دار النهضة العربية، 2006 ص 35

الصناعات الناشئة أوالتوصل إلى التوظيف الكامل أو تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، إلا أن الهد قد يتطور إلى أبعد من ذلك، فتصل إلى الرغة في احتكار سوق سلعة من السلع او إحداث ضغط تجاري او السيطرة علي الاسواق الخارجية. وقد يصل الأمر إلى حد اشعال نوع من الحرب التجارية

وأيا ما كان الهند الذي تسعى إليه هذه الدول من الممارسات الاحتكارية فانها ادت من الناحية العملية إلى تقويض دعائم التخصص الدولي، وإعادة تقسيم العمل الدولي وزيادة الاهتما بالتساع نطاق اسواق السلع خارج حدود الدولة،بالاضافة إلى ارتفاع إنتاجية العمل، وانخاض استهلاك الخامات[1]. هذا وقد أثر الواقع الاحتكاري للدول والشركات متعدة الجنسيات تأثيرا غير مباشراً على عناصر الإنتاج، ولا سيما علي عنصر العمل. حيث أسهمت الممارسات الاحتكارية وقيام التكتلات الاقتصادية، وتفاعل دورها التجاري مع دور الشركات دولية النظاط في إحداث نوع من التباين في أهمية عناصر الإنتاج، خاصة عنص العمل، بسبب ما أدت إلأيه هذه الممارسات الاحتكارية من تأثر في تيارات الهجرة بين دول العالم المتقدمة والنامية وانعكاس ذلك علي ظروف العمل. فمن المعلوم أن عنصر العمل باعتباره عامل من عوامل الإنتاج له أهمية خاصة بين عناصر الانتا، سواء من وجهة نظر الفكر الرأسمالي أو الاشتراكي. وتتضح هذه الأهمية من الناحية العملية، حيث يؤدي أي تغيير في مكونات هذا العنصر الإنتاجي سوءا كمياً أو كيفياً إلى التأثير في الامكانيات الاقتصادية للدول المختلفة.

. وقد أدت الممارسات الاحتكارية للشركات دولية النشاطإلى التأثير في تكوين عنصر العمل ومفهومه وقدرته علي الانتقال والهجرة وانعكاس ذلك علي حجم البطالة ونوعيتها في الدول المختلفة.

أولاً: أثر الممارسات الاحتكارية الدولية علي انتقال عنصل العمل.[2]

ولبيان تأثير الممارسات الاحتكارية الدولية علي انتقال عنصر العمل، نرى

(1) انظر د. محمد عبد العزيز عجمية. د. محمد محروس اسماعيل. التطور الاقتصادي الحديث والمعاصر ـ مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية. 1984 ص 67، 68.

(2) انظر د. احمد رالجي أبو الوفا ـ الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية وأثره في نظريتها رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010، ص 280.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أن تزايد حركة التكتلات الاقتصادية الدولية، ونشاط الشركات دولية النشاط، أدى إلى حدوث نوع من الاختلال الهيكلي في التكوين السكاني سواء في الدول المتقدمة التي تنتمي إليها هذه الشركات الاحتكارية، أو حتى في الدول النامية التي تستضيف تلك الشركات. حيث ضاعفت هذه المتغيرات من تأثير الدوافع الاقتصادية لدى الأفراد للهجرة والانتاقل بهدف الارتقاء بمستوى المعيشة. كما عمدت دول أوربا إلى تشجيع الهجرة إلأيها لزيادة عرض العمل لديها، وبالتلي تخفيض الأجور مما يؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج وزيادة قدرة الشركات علي تحقيق المزيد من الارباح. وكان من نتيجة ذلك، أن تزايدت نسبة العمالة الأجنبية في قوة العمل، لتصل علي سبيل المثال إلى 30% في سويسرا، 10 % في بلجيكا، 9% في فرنسا 4.6 في المانيا، وذلك كله في بداية عقد الثمانينات من القرن العشرين [1]

. كما أدى تزايد التكتلات الدولية والأقليمية إلى سهولة تحركات العمال بين الدول الاعضاء بفضل المعاهدات المبرمة بينهم ومن تلك المعاهدات علي سبيل المثلا، معاهدة روما الخاصة بانشاء السوق الأوربية المشتركة. حيث نصفت علي الحرية الكاملة لكافة عناصر الإنتاج علي التنقل عبر الحدود الوطنية المشتركة للدول [2].

كذلك الحال فقد أدى تزادي قوة وتكتل منظمة الأوبك وارتفاع أسعار صادراتها من البترول وحصول دول التكتل علي عوائد كبيرة مقابل صادراتها النفطية إلى دفع خطط التنمية في هذه البلاد إلى الأمام. مما أدى إلى زيادة معدلات الطلب من جانبها علي العمالة الأجنبية والعربية لتنفيذ خطط التنمية فيها. فوصلت نسبة عدد العمال الأجانب بها إلى مستويات مرتفعة، حيث بلغت نسبة العمال الأجنبية في السعودية إلى نحو 20% إلى 31 % في البحرين 59 % في الكويت، 73% في قطر 76 في الإمارات [3].

(1) south north international migration to france acasa sudu, Julien cond and poopdiance , ocde-paire, 1986.

(2) Daniel R.vivng. migration between the center and the periphery 'scinentific Amercican, decembre 1989

(3) انظر التقرير السنوي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE عام 1983، ص 65

. هذا وقد أحدثت الشركات دولية النشاط تأثيراً واضحاً في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمال في الدولة المضيفة. حيث أحدثت نوعاً من الازدواجية الاقتصادية بين طبقات العالية في البلد الواحد، حيث انقسمت فئات العاملين في هذه الدول إلى فئتين تحظى أحداهما برواتب عالية نظير عملها في هذه الشركات وفروعها، بينما تحصل الأخرى التي تعمل لدى الجهات المعلية علي رواتب منخفضة.

. ولعل المشهد المصري لخير دليل علي ذلك، فكلنا يعلم بحصول العاملين بالبنوك الأجنبية وفروع الشركات الأجنبية الأخرى عادة علي رواتبهم بالدولار حيث ترتفع أسعار تحويلها إلى العملة المصرية في السوق السوداء بينما يحصل العاملين في البنوك المحلية المصرية، والشركات المصرية رواتبهم بالعملة المحلية[1].

كما تلعب وسائل الدعايا الحديثة للشركات دولية النشاط والتي تهدف إلى توسيع نطاق تسويق منجاتها إلى وجود دوافع لدى مختلف مستويات العمالة العادية والمتميزة إلى الهجرة إلى المناطق التي تحقق لهم عوائد مادية مرتفعة [2].

ثانياً أثر الممارسات الاحتكارية الدولية علي حجم البطالة ونوعيتها [3]

لم يقتصر أثر الممارسات الاحتكارية الدولي في مجال العمالة علي إحداث تغيرات في حركة العمال بين الدول، وإنما أدت فضلاً عن ذلك إلى حدوث نوع من التغيير في حجم البطالة ونوعيتها سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية فهي علي حد سواء وذلك علي النحو التالي:.

1. فعلي مستوى المشروعات في القطاع الواحد وكنتيجة لعمليات الاندماج

انظر كذلك. د. نازلي فرحات، بحث بعنوان أثر التغيرات في سوق النفط علي التشغيل في البلدان العربية، بحث مقدم لندوة معهد التخطيط القومي، القاهرة، يناير 1987، ص 34، 37.

(1) انظر ديمتريوس ج. بابا ديمتريو ـ الهجرة الدولية في عالم متغير، مقال المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، توجيه أمين شريف العد 6 سبتمبر 1985، ص 6

(2) انظر د. احمد رالجي أبو الوفاء. مرجع سابق، ص 284

(3) انظر د. احمد رالجي أبو الوفاء. مرجع سابق، ص 285

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

والاستحواذ والتكرز المختلفة. أدى قيام الشركات الدولية بشراء العديد من الشركات والمؤسسات في البلدان النامية والمضيفة للاستثمارات الأجنبية إلى انخفاض نسبة العمالة في بعض هذه الشركات المندمجة إلى النصف خلال سنوات قليلة، كما حدث علي سبيل المثال في شركتي سيتروين وميشلان الفرنسيين، وجنرال موتور وبل تليفون الامريكيتين ومصانع الصلب في ألمانيا الغربية.

2. وأما علي مستوى المشروع الواحد فقد أدى التطور السريع في المستوى التكنولوجي داخل الشركات دولية النشاط إلى تخفيض نسبة العمالة بمفهومها التقليدي، بحيث لم تعد تمثل أكثر من 30% من حجم العمالة فيها هكذا صارت البطالة هيكلية وليست دورية، وتراخت العمالة بين العمالة والإنتاج.

3. تؤدي الممارسات الاحتكارية الدولية والضغوط الاقتصادية التي تمارس من قبل بعض الدول، بهدف المحافظة علي مسارها الاقتصادي إلى التأثير علي اقتصاديات دول أخرى تدفعها بالضرورة إلى اتخاذ إجراءات وسياسات مضادة تؤثر بلا شك علي حجم العمالة الوطنية لديها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الثالث

أثر الممارسات الاحتكارية

علي مستقبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

. يذهب البعض إلى القول بأنه من الخطأ الاعتقاد أو الظن أن نمو الاحتكارات فيه قضاء علي الطبقة المتوسطة. فقط ظلت هذه الطبقة وفيرة العدد ولا تزال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الصناعة نفسها هي الأغلب.

ويؤكد هذا الاتجاه علي أنه ليس هناك ما يشعر بأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تسير نحو الفناء، وأن المشروعات الكبيرة لا يتسنى لها أن تولد أو تنمو إلى علي حساب المشروعات الصغيرة. كما لو كان للإنتاج دائرة محددة لا يمكن تجاوزها. إذ الواقع يؤكد أن دائرة الإنتاج في اتساع مستمر، وكثيرا ما يكون النطاق الذي يشغله المشروع الكبير من خلقا لمشروع الكبيرة نفسه. وذلك في حالة ما إذا أنتج هذا المشروع منتجات جديدة لم تكن معروفة من قبل.

. ومع ذلك يؤكد هذا الاتجاه أيضاً أنه بالفعل توجد حالات تختفي فيها المشروعات الصغيرة أمام المشروعات الكبيرة فتغلق أبوابها أو تلحق بالمشروعات الكبيرة ولكن هناك حالات كثيرة تعيش فيها المشروعات الصغيرة بجوار المشروعات الكبيرة جنباً إلى جنب في الفرع الواحد من الإنتاج ويضرب هذا الاتجاه مثلاً علي ذلك بان جولة واحده في شوارع العاصمة (القاهرة) تثبت لنا كم يوجد من مئات المتاجر والمشروعات الصغيرة التي تبيع ما تبيعه سلاسل المتاجر الكبيرة.

. إلا أنه يمكن القول بأن خطر الاحتكارات علي المشروعات الصغيرة أشد منه علي المشروعات الكبيرة. وذلك لسببين هما [1]:

1. عدم استطاعة المشروعات الصغيرة استخدام الآلات مرتفعة الثمن والتي تستخدمها المشروعات الكبيرة والتي تعد أحد أهم أسباب تفوقها.

2. تغيير أذواق المستهلكين وعادتهم، ومن ثم لم يعد المستهلك اليوم يقصد

(1) انظر د. أحمد محمد ابراهيم. الاقتصاد الساسي. مرجع سابق ص 451

مشروع الصانع الصغير ويكلفه بصنع أشياء معينة وينتظر اتجاها. بل أصبح المستهلك يفضل أن يقصد بعض المحلات أو السلاسل الاحتكارية العملاقة، وينتقي منها ما يشاء. بذلك خرجت من يد صاحب الحرفة أو المشروع الصغير أغلب الأشياء. وأصبح الآن لا يحتفظ إلا بإصلاحها أو تركيبها [1].

بينما يذهب اتجاه آخر نؤيده إلى القول بأن الممارسات الاحتكارية تؤثر علي مستقبل المشروعات الصغيرة، حيث تؤدي هذه الممارسات الاحتكارية إلى تهميش واختفاء هذه المشروعات إلى حد الانتحار أو بالادق إلى التفكيك والانهيار أو بتحويل المنتجين فيها إلى تابعين أو مجرد ذيول للمشروعات الاحتكارية الكبيرة، وذلك بوسائل عدة منها السلمي ومنها يا تسم بالعنف[2].

. وتسمى الشركات الاحتكارية بكل قوتها من خلال هذه الوسائل إلى بسط سيطرتها ونفوذها علي السوق بكل السبل الممكنة المشروعة وغير المشروعة وتعمل دائماً علي أن تزيل من طريقها كل منافس لها. وذلك إما بحمله علي الانضمام إليها أو بإعاقة وجعله عازاً عن مجارتها [3] ومن أجل تحقيق هذه

---

(1) انظر د. أحمد محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 352

(2) انظر د. زكريا أحمد نصر. مرجع سابق، ص 349، د. عبد الباسط وفا. الاقتصاد السياسي. مرجع سابق ص 427

(3) ولعل اوضح مثال علي ذلك ما فعلته شركة مايكروسوفت فهي تمثل نموذج لحالة المحتكر الذي يتمتع بما يسمى بالوفورات الخارجية، حيث يستخدم معظم المستهلكين في جميع انحاء العالم نظام التشغيل الذي تنتجه هذه الشركة وهو ما أعطى لها نفوذا قوياً وقدرات إضافية نتيجة هذا الوضح الاحتكاري وبالطبع مع تزايد التركز السوقي لهذه الشركة كان من الطبيعة ان تتزايد الارباح غير العادية التي تحققها بسبب السيطرة علي السوق وغياب المنافسة وفي ظل هذه الاوضاع كان من المؤكد ان سلوك شركة مايكروسوفت سوف يتكرز حول تقييد المنافسة أو وضع القيود أمام عملية الدخول للسوق باستخدام استراتيجيات مختلفة سعرية أو غير سعرية، لكي تجعل الدخول إلى السوق مسألة غير مربحة للمنافسين.
إلا انه في ظل الوضع المسيطر للشركة علي سوق البرمجيات تمكنت نت سكيب ادخال المتصفح الخاص بها إلى سوق الانترنت وذلك نتاج ابحاث تم الاتفاق عليها من جانب الحكومة الامريكية وأدى انتشار النت سكيب علي نحو هائل في العالم إلى تهديد القوة الاحتكارية التي تملكها شركة مايكروسوف ولذلك قررت هذه الاخيرة طرد شركة نت سيب من السوق، وفرض متصفحها الخاص بها، وهو متصف الانترنت اكسبلورر الشهير، غير أنه مع طرح الانتنت اكبلورر في السوق لم يصمد امام منافسة النت سكيب. ولذا كان قرار شركة مايكروسوف هو ان تستخدم قوتها الاحتكارية لفرض استخدام الانترنت اكسبلورر،

النتيجة لا تحجم المشروعات الاحتكارية عن بذل الملايين من العملات في سبيل شاء المشروعات التي تخشى منافستها، فإذا أمتنع بعضها عن الانضمام إليها شنت عليه حرباً شعواء [1] وتستمد قوة تعينها علي القضاء علي مثل هذه المشروعات [2] ويتحقق ذلك في كثير من الأحيان في الدول النامية التي تكون في

وطرد شركة النت سكيب من السوق، كمتصفح متميز للانترنت، وذلك باستخدام مجموعة من الاسلحة والوسائل والمتمثلة في الاجرائات التالي:-

1- استخدام شركة مايكروسوفت لاستراتيجية أطلق عليها FUD اي الخوف، عدم التأكد، والشك، fear, uncertainty and doubt وهي استراتيجية تهدف إلى زرع الخوف والقلق عند مستخدمي النت سكايب علي اجهزتهم وذلك من خلال اصدار او ارسال رسائل عشوائية للمستخدم أثناء تشغيل النت سكيب

2- استخدام استراتيجية عدم الافصاح الكامل عن شروط التوافق الواجبة مع الاصدارات الجديدة للويندوز بحيثتمنع شكرة نت سكيب من تصميم اصدارات جديدة من البرنامج تتوافق 100% مع انظمة تشغيل مايكروسوف

3- أما أهم الاسلحة التي استخدمها شركة مايكروسوف، والذي مثل الضربة القاضية لشركة نت سكيب وأد إلى طردها من السوق، هو قيام شركة مايكرو سوفت باللجوء إلى التسعيرالصفري حيث تم توزيع الانترنت اسكبلورر مجانا في حزمة ضمن برنامج التشغيل ويندوز

وأمام كل هذه الاسلحة لم تستطع شركة نت سكيب الصمود أمام مايكرو سوفت او ان تجاريها في المنافسة وأثرت الخروج من السوق تاركة ميكروسوفت تبسط سيطرتها علي السوق، في ظل هذه الاثناء ولم تهتم شركة مايكروسوفت بتعظيم ارباحها في الاجل القصير وإنما كانت رؤيتها طويلة الاجل، وهي الحفاظ علي وضعها الاحتكاري في السوق وطرد اي منافس محتمل لها. حول هذه القضية انظر. د. محمد ابراهيم السقا. الممارسات الاحتكارية حالة عملية. شركة مايكرو سوفت. مقال منشور بتاريخ 2013/7/3 علي الموقع التالي:

http//economyofkuwait.blogspot.com/2013/66/blog.post.html

(1) وقد تتجسد هذه الحرب في شن حملات دعاية شديدة الكثافة قد لا تقوى علي مواجتها المشروعات المنافسة صغيرة كانت أم متوسطة. ولذلك يمكن التأكيد بأن المشروعات الاحتكارية بما تمارسه من ممارسات احتكارية تهاجم و ما تهجم وبصورة حتمية القاعدة الاقتصادية لصغار المنتجين والتجار الذين يمثلون الطبقة الدنيا من الصناعة الرأسمالية في الوقت الحالي. وهو ما فعلته الرأسمالية فعلاً في الماضي مع الطبقات التي سبقت العد الرأسمالي مزيد من التفصيل انظر د. أحمد بديع بليح الاقتصاد الدولي. توزيع منشأة المعارف الاسكندرية بدون تاريخ، ص 123

(2) جدير بالذكر أن هذه الاحتكارات لم يكن بأمان العدد الكبير من المشروعات الصغيرة والمتفرقة المتقاربة من حيث القوةأن تتفق فيما بينها علي توحد الاسعار او علي اقتسام السوق، اما بعد أن أصبح يهيمن علي كل فرع من فروح الإنتاج عدد قليل من المشروعات، أصبح بامكان هؤلاء الاتفاق وتشكيل الاتحادات الاحتكارية بل أبح إتفاقهم ضرورياً لهم

حاجه إلى مثل هذه النوعية من المشروعات الصغيرة لأنها تستوعب جانبا كبيراً من العمالة[1]. ويرجع تأثير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بما تمارسه عليها المشروعات الاحتكارية الكبيرة من ضغوط إلى عدم قدرة المشروعات الصغيرة علي منافسة المشروعات الاحتكارية الكبيرة أو مجاراتها في وسائل الإنتاج أو عدم قدرتها علي الحصول علي المواد الخام، فكل هذه الأمور تضعف من قدرة هذه المشروعات علي الاستمرار في مواجهة المشروعات الاحتكارية الكبيرة[2]. هذا من

للحصول علي أرباح احتكارية عالية، ولذلك فان تركز الإنتاج أصبح دافعاً قوياً لظهور الاحتكارات، فالقسم الاعظم من رأس مال المشروعات الاحتكارية يكون مجسداً في أبنية وآلات ومعدات ولذلك فإن المنافسة غالباً ما تؤدي إلى آثار تدميرية بالنسبة إلى هذه المشروعات، فانخفاض الأسعار نتيجة المنافسة يؤدي إلى الخسارة في الوقتالذي لا تستطيع فيه هذه الشركات قل أو تحويل رؤوس أموالها إلى مجالات آخرى ولذلك يتحدد كبار الأسماليين في مؤسسات احتكاري لحماية الاسعار وتحقيق أقصى الأرباح. ولذلك يبدو واضحاً ان المصالح وكأنها تتكامل عند القمة ـ علي مستوى المحتكرين ـ وتتفكك عند القاع علي مستوى المستهلكين.

ـ ومن الجدير بالذكر أيضاً أن ظهور المشروعات الاحتكارية العملاقة إنما جرى ويجري بفعل قانون القيمة المضافة فالسباق إلى تحصيل مزيد من القيمة المضافة يجع رؤوس الاموال الكبيرة تقضي علي المشروعات الصغيرة وتبتلعها عند درجة عالية من تركيز الإنتاج. وأيضاً يصبح ظهور الاحتكارات الصناعية ليس ممكنا فقط بل يصبح ضرورياً.

انظر د. أحمد مصطفى عفيفي. مرجع سابق، ص 28

(1) Frederik zeuthems. problems of monopoly and economic warfare, London 1930 , chapter IV.

(2) تسعى المشروعات الاحتكارية الكبيرة عند بلوغها درجة عالية من التركز في الإنتاج او التركز في الصناعة إلى التخلص من المشروعات الصغيرة وابتلاعها. حيث تبذل المشروعات الكبيرة جهدا كبيراً للاستيلاء علي جميع فروع الإنتاج المرتبطة بمهنتهم. وكذلك حصر جميع فروع الصناعة التي تشتغلون فيها في دائرة واحده للإنتاج، ليحصل أصحاب هذه المشروعات علي مكاسب لا يستهان بها. فتتسع دائرة اعمالهم شيئاً فشيئاً إلى أن يصلوا بفضل المنافسة إلى قتل أعمال غيرهم في التجارة أو الصناعة، ولنا في التاريخ عبرة. فقد كانت نسبة كل من الصناعات الصغيرة والكبيرة في مضمار الإنتاج علي النحو التالي ـ

ـ كان عدد المصانع الكبيرة يقدر بنحو 133 سنة 1840، 456 مصنع عام 1896 و 627 سنة 1906، بمعنى ان الصناعات الكبيرة زادت خمسة أضعاف ما كانت عليه في 66 سنة تقريباً فكانت تمثل نسبة 26% سنة 1840، وارتفعت إلى نسبة 49% عام 1906 بينما كانت نسبة الصناعات الصغيرة عام 1840 تمثل 74% وأصبحت في عام 1905 51 %، ويتضح من ذلك أن عدد المشروعات الصغيرة قل عما كان عليه سابقاً لمصلحة الصناعات الكبيرة كما زاد عدد العمال المنشغلين في الممشروعات الكيرة حيث اشتغل في معمل (creusot)

الفرنس نحو 25 ألف عامل، واشتغل مثل هذا العدد في شركة المناجم الفرنسية، وأما شركة السكك الحديدية (باريس ليون مارسيليا فشتغل فيها نحو 60 ألف عامل.

- ويستدل من ذلك أن الصناعات الصغيرة تندثر أو تندمج شيئاً فشيئاً في بعض لتتسع دائرة أعمال المشروعات الكبيرة. ومن ثم كانت هذه الصناعات الكبيرة من اكبر اسباب اندثار الصناعات الصغيرة ولذلك فانه لا غرابة في ان نجد اصحاب المشروعات الصغيرة عادة ما يكافحون ضد المشروعات الاحتكارية الكبيرة خشية منها او تهرباً من الوقوع في سلك المأجورية او التبعية إذا اضطرتهم الظروف للانضمام إليها ولذلك ينسب أصحاب المشروعات الصغيرة العديد من العيوب والمثالث التي تمارسها المشروعات الكبيرة منها:-

1- تقتل المحال التجارية الكبيرة المحال التجارية الصغيرة، لشدة منافستها، فتسئ إلى صغار التجار والعمال، إذ يضطر صاحب التجارة الصغرة، إلى الاشتغالفي الاعمال التجارية الكبيرة، بعد أن كان رئيساً لنفسه حراً في تجارته.

2- غالبا ما تتكون المشروعات الصناعية الكبيرة في شكل مساهمة، فلا تضع نصب أعينها إلا إرضاء المساهمين، وعندئذ تهمل كل الاهمال مصالح العامة من جهة، ولا تهتم بتحسين الصناعة من جهة أخرى. ولقد اشتهرت الصناعات الكبيرة، بأنها تعمل لمصلحة أصحاب الأموال دون الاهتمام بطلبات العمال، ولذلك فانهم يكرهونها، وكثيرا ما تقع المنازعات بين العمال وأصحاب المشروعات الكبيرة.

3- يتزايد قلق ومخاوف اصحاب محلات البيع بالجملة وصغار التجار من انتشار السلاسل التجارية الضخمة والتي يطلق عليها (الهايبرماركت) تلك المحلات العملاقة بسبب استقطب تلك الكيانات الاجنبية نسبة كبيرة من المستهلكين مما يؤثر علي مستقبل صغار التجار.

- ويكمن مصدر قلق صغار التجار في ان هذه الكيانا تتبع في الأصل شركات احتكاري عالمية لدها امكانيات عالية ودعائية ضخمة، واصبحت مهيمنة علي السوق المصري. وسببت مزيد من البطالة، والعديد من المشكلات الاجتماعية الأخرى وسوف تقضي في النهاية علي المشروعات الصغيرة للتجار. وذلك لأنه ليس لدى التجار العديين في مواجة تلك الكيانات الاحتكارية سوى إغلاق محلاتهم بسبب عجزهن عن تغيير نشاطهم.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الكيانات الضخمة تعتمد علي سياسة الاحتكار والضغط علي الشركات للحصول علي أعلى خصومات مقابل شراء أكبر كميات استغلالاً لحاجة الشركات والموردين للبيع ثم تقوم بحق الاسعار لهذه الاصناف، مما يتسبب في ركود اعمال صغار التجار. وهناك بعض الخدع التي تمارسها الكيانات الاحتكارية والتي لا ينتبه إليها المستهلكالعادل، مثل تخفيض أسعار الأساسية المعروفى لدى الجميع مثل الزيت والسكر والأرز، وترفع اسعار بعض السلع الغير معروف اسعارها لدى الجميع بصورة مبالغ فيها، مما يعوض ما فاتها من خسارة، وتحقيق أرباح عالية جداً اعتماداً علي أن هذه الكيانات تبيع بأسعار أقل من غيرها.

4- يذهب علماء الاجتماع ولا سيما منهم من يهتم بالأخلاق بأن المشروعات أو السلاسل التجارية العملاقة تفسد الأخلاق، لأأن بعضها تغري المشترين وتحرضهم علي الشراء ولا سيما السيدات منهم. إذ تسهل لهن طريقة الشراء فتسلمهم ما يروق في أعينهن تحت شرط رده إلى المحل اذا لم يكن متوافقاً لذوقهن، ومتى أخذ المشتري البضاعة

ناحية. ومن ناحية أخرى في رغبة الشركات الاحتكارية الصناعية في بسط سيطرتها علي الإنتاج الصناعي والسيطرة علي المنافذ المالية والتحكم في آليات التسويق، ثم الاستحواذ علي معظم الاستثمارات المرتبطة، وهذه الممارسات الاحتكارية تؤدي يقيناً إلى افتقار الإنتاج المحلي للمشروعات المنافسة ثم القضاء عليها ويترتب علي ذلك ما نشاهده اليوم من تفاوت واضح في توزيع الدخول والثورات. وهذا ما يفسر أيضاً سيطرة قلة قليلة من المحتكرين علي معظم الدخل القومي[1] فكثيرا ما اشتريت مصانع وأغلقت أبوابها حتى لا ينافس في إنتاجها المشروعات الأقوى مالياً ويصحب إغلاق تلك المصانع تعطيل عدد من العمال فيضطرون إلى العيش علي هامش المجتمع عن طريق الشحاذة وغيرها [2].

وإذا نظرنا إلى أحوال الاقتصاد المصري ولوجدنا أنه منذ بداية عقد الثمانينات في القرن الماضي تزايد واضح في تركز رأس المال في الاقتصاد المصري، وخاصة في القطاع الصناعي، وتشيد البيانات. الاحصائيات إلى ارتفاع نصيب الشركات الصناعية الكبيرة. والتي تضم 500 عامل فأكثر . من حوالي 56% من إجمالي الناتج الصناعي عام 1984/1983 ليصل إلى 72% في عام 1993/1992 وفي المقابل انخفض نصيب الشركات والمنشآت الصغيرة . والتي

واختبرها ووجدها انها ال تناسبه، فكثيرا ما يخجل من ردها واسترداد ثمنها بل يكتفي باستبدالها بصنف اخر.

5- يقال ايضاً ان شدة اتقان عمليات النشر والدعايا عن البضائع داخل السلاسل التجارية العملاقة والتفنن في طريقة عرض البضائع علي المستهلكين قد يدفع بعض ضعافي الارادة، وخصوصاً أيضاً السيدات إلى سرقة بعض انواع السلع البعيدة عن المراقبة، ولذلك لعدم قدرتهم علي دفع ثمنها.

مزيد المتفصيل انظر.

- د. حسين الرفاعي. خلاصة الاقتصاد السياسي. مرجع سابق، ص 258

- مقال منشور في 30 اكتوبر 2008 www.youm7.com/news.asp

- انظر مقال منشور بتاريخ 1 مايو 2006 في العدد رقم 678. www.almasry.alyoum.com/article2.aspx

(1) www.annabaa.org/nbanews/65/252.html

انظر د. صبري الشبراوي الاحتكار والاستعمال الداخلي. مقال بجريدة المصري اليوم. الخميس 3 يوليو 2008، العدد رقم 1481

(2) انظر. احمد نظمي عبد الحميد. النظام الاقتصادي الحاضر تحليل ونقد وتوجيه، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، القاهرة، 1946،ص196

تضم من 25 إلى 50 عامل . من 5.1% إلى حوالي 0.9 %، وكذلك انخفض نصيب المنشآت والمشروعات الصغيرة . والتي تضم من 10 إلى حوالي 15 عامل . من 7% إلى حوالي 5.5% خلال نفس الفترة[1].

كما تشير البيانات أيضاً إلى تضاعف عدد المنشآت الصناعية الكبيرة إلى ما يقرب من 9 مرات خلال الفترة من 1976 إلى عام 1996، في حين تضاعف عدد المنشآت المتوسطة حوالي أربع مرات وفي مقابل ذلك لم يزد عدد المنشآت الصغيرة إلا بمقدار الضعف خلال الفترة من عام 1976 إلى عام 1996[2]. الأمر الذى يوضح الاتجاه العام نحو التركز الرأسمالى وتدعيم المنشآت الصناعية الكبيرة وإضعاف المشروعات الصغيرة. وتزايد هذا الاتجاه بقوة أيضاً خلال فترة الإصلاح الاقتصادى وفى ظل سياسة الخصخصة والتى استهدفت إعمال آليات السوق وتقليل تشوه الأسعار وتحقيق الكفاءة الاقتصادية فى استقلال الموارد الاقتصادية للمجتمع.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد تزايدت عمليات الاندماج والاستحواذ فى السوق المصرى، وهى عمليات أثرت على أوضاع التركز الاقتصادى، حيث ارتفعت عمليات الإنتاج والاستحواذ[3] فى السوق المصرى من 7 عمليات فى عام 1997 لتصل إلى

---

(1) انظر:
samer soliman, state and Industrial capitalism in Egypt, pepperoinis sociap scieneer, volume 21 nov 2, American university in Cairo

(2) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء. إحصاء الإنتاج الصناعى السنوى، أعداد مختلفة.

(3) الفرق بين الاندماج والاستحواذ يعرف الاندماج قانوناً بأنه التحام شركتين أو أكثر وزوالهما وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات المدمجة، أما الاستحواذ فهو شراء شركة لأصول شركة أخرى وانتقال ملكيتها إلى الشركة المستحوذة، ويتمثل الفرق بين الاندماج والاستحواذ فى وضعية المساهمين فى الحالتين، ففى حالة الاندماج يحتفظ المساهمون فى الشركتين باسهم فى الكيان الجديد أو فى الشركة الدامجة، وبالتالى يتحولون إلى مساهمين فى الشركة الجديدة، أما فى حالة الاستحواذ فغالباً ما تبقى الشركة المستحوذة عليها موجودة، وتقوم بعملياتها بصورة معتادة، إلا أن ملكية أسهمها تنتقل إلى مساهمى الشركة المستحوذة، إما عن طريق الدفع النقدى أو عن طريق سندات دين، وتتمكن فى هذه الحالة الشركة المستحوذة من السيطرة على الأصول الثابتة للشركة المستحوذ عليها، وفضلاً عما سبق، فقد يكون الاستحواذ كلياً بشراء جميع أسهم الشركة المستحوذ عليها ا وجزئياً بامتلاك جزء من أسهم الشركة، وغالباً ما تتجاوز حصة معينة، بحيث تمكن الشركة المستحوذة من

47 فى عام 1999، ثم ارتفعت إلى 36 عملية فى عام 2000، ثم تراجعت إلى 13 عملية فى 2003، وقد زادت قيمة هذه العمليات من حوالى 6 مليارات جنية عام 1997 لتصل إلى حوالى 10 مليارات جنية عام 2000 ثم تراجعت إلى حوالى مليار جنية عام 2003، وقد تركزت هذه الاندماجات والاستحواذات فى قطاع الأدوية والأغذية[1] والخدمات المالية[2]. والحديد والصلب [3]، وقد شجعت هذه الاندماجات قيام الاحتكارات فى مصر نتيجة عدم وجود قواعد تحكم هذه العمليات، وتمنع الاندماجات والاستحواذات التى تؤدى إلى التركز فى الأسواق أو التى تخلق أوضاعاً

التحكم فى قرارات مجلس الإدارة أو المشاركة الفعالة فى إصدار قرارا مجلس الإدارة، وتسمى فى هذه الحالة أسهماً استراتيجية، ومع ذلك فقد أصبح التميز بين الاندماج والاستحواذ غير واضح بشكل متزايد فى مجالات مختلفة ولاسيما من حيث النتيجة النهائية أو النتيجة الاقتصادية. مزيد من التفصيل انظر :

- د. لينا حسن زكى. قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، 2006/2005، ص243.
- د. عبدالناصر فتحى الحيوى، مرجع سابق، ص275.

www.egylca.org/endemog.htm

(1) شهد قطاع الأدوية عمليات استحواذ عديدة منها بيع شركات أمون للأدوية إلى شركة جلاسكو ولكام، وذلك فى ديسمبر 1998، وبيعت المتحدة للصيادلة إلى شركة ميدلين العالمية وهو ما تم فى عام 2003. انظر فى هذا الشأن :

- د. عمر محمد حماد، مرجع سابق، ص59.
- الأهرام الاقتصادى/ الاحتكار الأجنبى وصل إلى الصناعات الغذائية، ملحق البورصة المصرية، العدد رقم 294، 30 ديسمبر 2002، ص12-13.

(2) الخصخصة والاندماج وسيلة السيطرة على السوق فى مجال الأجهزة الكهربائية والمنزلية، مقال منشور بجريدة الأهرام الاقتصادى، العدد رقم 1752، بتاريخ 15 أغسطس 2002، ص21-22.

(3) قبل صدور القانون رقم 3 لسنة 2005، بشأن حماية المنافسة، حدثت موجه كبيرة من الاندماجات، كان لها أكبر الأثر فى ارتفاع الأسعار منها على سبيل المثال اندماج شركة العز للحديد مع شركة حديد الدخيلة، وهو ما نتج عنه ميلاد شركة جديدة، وهى شركة حديد عز الدخيلة، وقد ترتب على هذا الاندماج ارتفاع أسعار حديد التسليح فى مصر بصورة كبيرة، حتى وصل سعر الطن إلى ما يقرب من 9000 آلاف جنيه، الأمر الذى أربك قطاع المقاولات، ومعدلات انتظام العمالة بقطاع التشييد وتحمل المالية العامة أعباء إضافية لدعم رجال الأعمال فى هذا القطاع، انظر حول هذا الموضوع كلاً من :

- د. عمر محمد حماد، مرجع سابق، ص59.
- الأهرام الاقتصادى: حرب الحديد وحرب الاحتكار، عدد 5 أغسطس، 2002، ص24، ص36.

احتكارية[1]. ويشير الجدول التالى إلى حالات الاندماج والاستحواذ فى الاقتصاد المصرى فى الفترة من 1997 إلى 2003.

العام	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
عدد الاستحواذات	6	3	44	29	17	14	13
عدد الاندماجات	1	1	3	7	-	-	-
العدد الإجمالى	7	4	47	36	17	14	3
قيمة الاستحواذات	269.4	668.4	4588.8	8966.7	3832.1	1353.7	1415.29
قيمة الاندماجات	5722.9	130.7	920	883.8	-	-	-
القيمة الإجمالية	6092.4	799.3	5508.8	9850.5	3832.1	1353.7	1415.29

الفترة من عام 1997 إلى عام 2009 فكانت على النحو التالى المبين فى الجدول التالى [2]:

(1) ليس من الضرورى أن تحتكر هذه الشركات السلعة احتكاراً كاملاً، ولكنها بهذا التضخم تكتسب قدراً كبيراً من القوة الاحتكارية، وأكثر الشركات الأمريكية فى هذا العصر هى نتيجة هذه الاندماجات. ويدخل الاندماج فى إطار التحالفات التجارية المقيدة لحرية التجارة والمنافسة، إذا كان من شأنه، أن يؤدى مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى تقليل حدة المنافسة بشكل جوهرى بين المنشآت المتنافسة، بقصد تعظيم الأرباح، وفرض السيطرة على الأسواق والتحكم فى كمية الإنتاج وبالتالى يؤدى إلى الاحتكار الصريح للسوق.
وبطبيعة الحالى بعد الاندماج من قبيل الممارسات الاحتكارية غير المشروعة إذا أدى إلى تقليل المنافسة بين الشركات المندمجة، أى بين المنشآت المتنافسة فى سوق واحدة، وهو ما يطلق عليه الاندماج الأفقى، فهل معنى ذلك أن الاندماج إذا تم بين منشآت غير متنافسة لا يقضى إلى احتكار أى إذا تم فى صورة اندماج رأسى ؟.
الواقع أن علة تحريم الممارسات الاحتكارية المبنية على أو المستترة على الاندماج، متوافرة فى كلاً من الاندماج الرأسى والأفقى، طالما كانت الأهداف المرغوب فى تحقيقها من وراء هذا الاندماج موجودة وهى فرض السيطرة على السوق والانفراد به وخروج المنافسين منه، ووضع العراقيل أمام دخول منافسين جدد فى هذا السوق. مزيد من التفصيل انظر:
- د. إبراهيم الطحاوى : الاقتصاد الإسلامى، مذهباً ونظاماً، الجزء الثانى، دار البيان، ص26.
د. محمد أبو زيد الأمير : مرجع سابق، ص64.
د. حسين فتحى : الممارسات والتحالفات التجارية لتقويض حريتى التجارة والمنافسة، دارسة لنظام الانتيترست فى النموذج الأمريكى، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، 1988، ص46.

(2) انظر :

www.ar.wikipedio.org/wike

	العام	الشركة المشترية	الشركة المشتراه	القيمة
1	1997	Mic Inc	Mci communications	42.000
2	1998	بى بى	أموكو	53.000
3	1998	Bell Atlantic	GTE	53.360
4	1998	سيتى كورب	Travelers Group	73.000
5	1998	اكسون	موبيل	77.200
6	1999	Vodafone Airtouch	Mannes mann	183.00
7	1999	فايزر	Varner-lambert	90.000
8	1999	SBC communication	Ameritech corporation	63.000
9	1999	فودافون	Air touch commication	60.000
10	1999	Qwest communication	Us west	48.000
11	2000	أيه أو إل أمريكا أونلاين	تايم وارنر	164.474
12	2000	جلاكسو ويلكوم	سمث كلاين بيشام	75.961
13	2001	Comcast	AT&T Broad band	72.041
14	2002	فايزر	Pharmacia	59.515
15	2004	رويال داتش شيل	Shell transport & Tranding	74.559
16	2004	جى بى مورجان تشايس	Bank one corportion	58.761
17	2006	إى تى أند تى	Bell south	72.671
18	2008	In Bev	Anheuser. Busch	52.000
19	2009	فايزر	وايت	68.000

وقد تؤدى عمليات الاندماج بين الشركات المتنافسة، ولا سيما بين الشركات المحلية والشركات الأجنبية إلى ترسيخ الاحتكارات العملاقة، الأمر الذى قد يؤدى إلى تحويل الثروة من الاقتصاد المحلى إلى الأجانب، الذين قاموا بشراء أصول المنشآت والمشروعات المحلية بأسعار تقل عن قيمتها فى الأجل الطويل[1]. وفضلاً عن ذلك فإن الاحتكارات التى تنشأ عن اندماج المشروعات وخصوصاً شركات المساهمة، تخلق طبقة من المديرين الذين ينحصر دورهم فى تدعيم مراكزهم وتضم مرتباتهم، وذلك لأنهم يتمتعون بسلطات واسعة لا تحدها من الناحية العملية رقابة المساهمين ولا المستهلكين ولا الحكومة[2].

فالممارسات الاحتكارية تهدف بحسب الأصل إلى إعاقة نشاط المنافسين

(1) انظر: أشوكا مودى وشوكو نجيش، عمليات اندماج الشركات وشرائها عبر الحدود فى شرق آسيا الاتجاه والتداعيات، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2001، ص8.

(2) انظر د. محمد مظلوم حمدى: مرجع سابق، ص298.

ودفعهم إلى دائرة الإفلاس فى الأجل القصير[1]. ويكون إفلاس المشروعات الصغيرة والمتوسطة سبباً فى بطالة عدد كبير من العمال، ويأخذ الإنتاج فى التناقص تدريجياً، ويعود كثير من حديث العهد بالثراء إلى حالتهم الأولى. ويكشف الستار بعد ذلك عن مضاربات كثيرة غير شريفة. ويفتضح أمر بعض الحكام ورجال السياسية الذين استخدموا مناصبهم ومراكزهم لخدمة مأرب شخصية غير نزيهة. كما تسود حالة طبقة العمال بسبب هبوط أجورهم وانتشار البطالة بين أفرادها، ويدوم الحال على هذا المنوال فترة من الزمن حتى تزول الممارسات الاحتكارية وتعود الثقة من جديد إلى نفوس القائمين على إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة[2].

الوسائل والطرق التى تلجأ إليها المشروعات الاحتكارية للقضاء على المشروعات الصغيرة

تمهيد:

تعد الحصة السوقية أحد أهم مصادر القوة الاقتصادية للمنشأة، فالحجم فى حد ذاته يعد مصدر قوة، وهذا الحجم يضمن الحماية ضد المنافسة القوية. ويفتح العديد من الفرص للمزيد من التوسع وابتلاع المنشآت والشركات الأخرى. فعلى سبيل المثال قامت شركة أى بى أم. بدفع مبلغ 3.5 مليار دولار أمريكى لشركة لوتس عام 1995 وهذا المبلغ يوازى تقريباً الناتج الإجمالى السنوى لدولة مثال نيبال[3].

وتلجأ المشروعات الاحتكارية إلى العديد من الطرق والوسائل بهدف التخلص والقضاء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والانفراد بالسوق، وذلك بوسائل مختلفة منها السلمى ومنها ما يقسم بالعنف وذلك على النحو التالى:

---

(1) انظر د. عبدالباسط وفا/ سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية، دار النهضة العربية، 2001، ص19. د. لينا حسن زكى : مرجع سابق، ص219.

(2) انظر د. أحمد محمد إبراهيم : مرجع سابق، ص201.

(3) Kitsims taylor haman “Society and the global economy, chapter 12, the arthritic hand of oligopoly. 1996. p.2.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أولاً: الوسائل السلمية[1]:

1- قيام المشروعات الاحتكارية ببيع منتجاتها بثمن بخس أى دون نفقات الإنتاج زمناً يكفى لحمل منافسيها على التسليم إليها أو السقوط فى هاوية الإفلاس للقضاء عليها. وهذه الآلية تعرف اقتصادياً بمصطلح الإغراق[2]. ومتى تحقق لها ذلك عمدت إلى رفع الأثمان كما تشاء تعويضاً للخسائر السابقة[3]. ويمكن التدليل

---

(1) انظر د. أحمد محمد إبراهيم : مرجع سابق، ص397. د. محمد أنور حامد على: مرجع سابق، ص168.

(2) تلجأ الشركات الاحتكارية الممارسة للإغراق إلى خفض الأسعار بشكل كبير ومبالغ فيه، بغرض طرد المشروعات الأخرى من السوق، والتى تعجز عن تغطية تكلفتها الإنتاجية، ومثل هذه السياسة تؤدى إما إلى إجبار أى منتج جديد على الخروج من السوق فوراً وبأسرع وقت، أو عدم الدخول فيه من البداية وبذلك يتحقق للمشروع الاحتكارى الانفراد بالسوق.
وبذلك يمكن القول بأن فلسفة المشروعات الاحتكارية والتى تمارس الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار أو ما يعرف بسياسة التحطيم فى استبعاد منافسية الحاليين وكذلك فى استبعاد منافسية المحتملين. فبالنسبة للمنافسين الحاليين، يتجه المشروع المحتكر إلى إقناع منافسية الحاليين بأنه مستعد للبيع بسعر أدنى من تكلفة إنتاجهم، وأنه على استعداد للاستمرار فى البيع بهذه الطريقة (السعر) لفترة طويلة تكفى لخروجهم من السوق. أى أن نجاح هذه الوسيلة تتوقف على قدرة المشروع المهاجم على البيع بهذا السعر المنخفض مدة أطول من منافسية. أما بالنسبة لفكرة استبعاد المنافسين المحتملين، فتقوم على اتجاه المشروع الذى يمارس سياسة الإضرار بمنافسية من خلال الأسعار، بإقناع هؤلاء المنافسين المحتملين أيضاً بأنه مستعد للبيع بالأسعار المخفضة جداً الفترة الكافية لإعاقة دخولهم فى السوق، بحيث تثبت لديهم قناعة أكيدة بعدم وجود مصلحة لهم فى دخول هذا السوق. فالمشروع المهاجم هنا يتعمد مخاطبة العقيدة التجارية لدى المنافسين المحتملين وإرسال رسالة مفادها أنهم معرضين للإفلاس لا محالة إذا فكروا دخول هذا السوق، أما مضمون هذه الرسالة فيتركز فى تعمد إنقاص أرباح منافسية (الحاليين أو المحتملين) ومن ثم التأثير على وضعهم فى السوق من خلال خلق مشاكل أو صعوبات مالية تؤثر على منافسية بشكل قد يؤثر على بقائهم فى السوق واستمراريتهم". مزيد من التفصيل راجع :
د. عبدالباسط وفا: مرجع سابق، ص86-87.
د. أحمد سويلم العمرى: مرجع سابق، ص255.
د. حسين محمد فتحى : مرجع سابق، ص68.

(3) وتتشابه فكرة الإغراق مع فكرة تحطيم المنافسين من خلال الأسعار، وتتمثل أوجه الشبه بينهما فى التخفيض غير العادى فى مستوى الأسعار، وإعاقة نشاط المشروعات المنافسة. أما أوجه الفرق بينها فتتمثل فى أن يتم ممارسة الإغراق فى الأسواق الخارجية بالنسبة للمشروع أما سياسة التحطيم فيتم ممارستها فى السوق الداخلى الذى يعانى من التحطيم.

على ذلك بما قامت به شركة «ستاندرد أوبل» فى عام 1889، حيث قامت هذه الشركة بالاندماج مع منافسيها، ثم قامت بخفض أسعار البنزين وتحملت خسائر من أجل الإضرار بالمنافسين الباقين. وبعد أن تم إخراج هؤلاء المنافسين من السوق قامت برفع الأسعار لتعويض هذه الخسائر. ولم تكتفى هذه الشركة بذلك، ولكنها تفاوضت على شروط الشحن مع شركات النقل بحيث تؤثر على موقف الشركات المنافسة لها، حيث اتفقت مع شركات النقل على تخفيض تكاليف الشحن لمنتجاتها وتقليل كميات النفط التى تنقلها للشركات المنافسة للإضرار بها[1]. وفى هذا السياق ذاته يوجد للمحكمة الأمريكية العليا مبدأ قانونى «يدخل فى معنى المحاولة أو التأمر المؤثم على أنه من قبيل الاحتكار وهو خفض الأسعار إلى ما دون التكلفة الحقيقة، الأمر الذى يطيح بالمنافسين، ثم إعادة رفعه من جديد بعد الإنفراد بالسوق، وممارسة العنف أو تهديد صغار المنافسين لإجبارهم على الالتزام بمستويات السعر أو العروض المقدمة من كبرى مؤسسات الإنتاج والتوزيع وابتزازهم للضغط عليهم بحرمانهم من مزايا معينة» [2].

2- **طريقة المقاطعة**:

ب- يتم إدانة سياسة الإغراق حتى ولو ثبت أن المشروع المصدر لا يتعمد إيذاء المشروعات الأخرى. أما فى سياسة التحطيم، فلا تدان المشروعات المتهمة بممارسة التحطيم إذا لم تتعمد إيذاء المشروعات الأخرى.

(1) ويعد كذلك من الأمثلة المجسدة للممارسات الاحتكارية ما يقوم به مشروع مسيطر لمنع دخول منافسين جدد إلى السوق المعتبرة، قيامة بتخفيض ثمن سلعته لبعض العملاء دون البعض الآخر، فهذه الوسيلة ستؤدى إلى استبعاد المشروعات المنافسة من دول أخرى، وهو ما سيتولد عنه الإضرار حتماً بالتجارة فيما بين الدول، وكذلك عندما تأخذ الإساءة شكل الشرط الحصرى، فإن هذا الإجراء سيترتب عليه أيضاً استبعاد المنتجات الآتية من دول أخرى. مزيد من التفصيل راجع :

د. سامى عبدالباقى: إساءة استغلال المركز المسيطر فى العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، 2005، ص140.

د. مغاورى شلبى: مرجع سابق، ص248.

جون كينث جاليريت : مرجع سابق، ص179-180.

(2) انظر فى هذا المعنى / د. ليلى الخواجة : تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، منتدى الحوار الاقتصادى، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت، 31 مايو 1997.

وتتمثل هذه الطريقة فى رفض المشروعات الاحتكارية بيع منتجاتها إلى التجار الذين يتعاملون مع منافسيها وكثيراً ما يكون التهديد بالمقاطعة كافياً لحملهم على الإذعان لمشيئتها ورغباتها.

3- قد تساعد بعض الحكومات بطريق غير مباشر على انفراد الشركات الاحتكارية بالسوق وإزاحة المشروعات الصغيرة من أمامها عن طريق ما تضعه من شروط تؤدى إلى استبعاد صغار المنافسين من العقود الحكومية, فمن الملاحظ أن المناقصات التى تطرحها بعض الحكومات تضع شروطاً تحد من المنافسة فى مجال هذه المناقصات، وذلك مثل اشتراط أن يقوم المورد بإيداع ضمان مالى قد يصل إلى نسبة مرتفعة من قيمة العقد. وإلا يرد هذا الضمان إلا بعد فترة معينة من تاريخ انتهاء العملية وبدون فوائد، هذا إلى جانب اشتراط دفع تأمين عند تقديم العرض المبدئى. ومن المؤكد يقيناً أن مثل هذه الإجراءات يؤدى إلى استبعاد عدد كبير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الدخول للمنافسة على هذه العطاءات، فضلاً عن انتشار ظاهرة التوكيلات وتعقد قوانين إنشاء الشركات ونقص المعلومات.

4- قيام الشركات الاحتكارية بمنح التجار أو العملاء الذين يقتصرون على شراء منتجاتها دون منتجات منافسيها تخفيضاً خاصاً فى الأثمان [1]. وأحياناً تعمد

---

(1) تعد هذه الطريقة إحدى الوسائل التى يحاول بها المشروع المحتكر الاستئثار بالعملاء والموردين، وتتلخص هذه الطريقة فى تقرير تخفيضات (صالح العملاء Rabais de fidelite، بهدف الاستئثار بالعملاء، ويعد منح هذه التخفيضات من جانب المشروع المسيطر وفقاً للقوانين الأوربية والفرنسية والمصرية من قبيل الممارسات الاحتكارية المجسدة لإساءة استغلال المركز المسيطر، ولكن بشرط أن يكون الهدف منها دفع المستهلكين إلى التعامل مع المشروع المسيطر. وأن تكون هذه التخفيضات قد تقررت لعملاء محددين تصل مشترياتهم إلى رقم معين، ولكنها لا تعد كذلك إذا منحت لكل العملاء تبعاً للكميات التى يشترها كل عميل. ولذلك قضى بأن قيام مجموعة شركات Sturm بإدراج تخفيضات الوفاء ضمن الشروط العامة للبيع، يعد إساءة استخدام لمركزها المسيطر على السوق، حيث إنها تستغل تلك الأداة لمنع العملاء من التعامل مع أى من مشروعاتها المنافسة وبالتالى تتسبب فى إعاقة المنافسة فى السوق.
ويقترب أيضاً من سياسة منح التخفيضات لصالح العملاء للاحتفاظ بهم ما يعرف بسياسة التمييز السعرى، حيث تؤدى هذه السياسة إلى نتائج مدمرة للمشروعات الصغيرة، حيث إن محلات البيع بالتجزئة الكبيرة وكثيراً من التجار بدأو فى استدام القوة الكبيرة لحجم مشترياتهم للحصول على سعرى تميزى وخصومات خاصة على مشترياتهم من الموردين.

الشركات الاحتكارية إلى تحويل التجار المستقلين إلى عملاء بيع مأجورين أو إيجاد شركات خاصة تبيع منتجاتها مباشرة إلى الجمهور وتتواجد بجور المشروعات المنافسة[1].

5- قيام الشركات الاحتكارية برشوة بعض الموظفين العموميين لتحصل منهم على معلومات خاصة بشئون منافسيها [2]، أو أن تقوم برشوة بعض المستخدمين فى المشروعات المنافسة لمعرفة الجهات التى يرسل إليها منافسيها بضاعتهم ومواعيد وصولها، فإذا تحققت من ذلك سبقتهم إليها، وأرسلت كميات كبيرة من السلعة وباعتها فيها بأسعار منخفضة، وذلك كله قبل وصول بضاعة

ومثل هذه الممارسات دفعت البعض إلى تأجير وشراء محلات تجارة التجزئة المستقلة لتكوين سلاسل تكون أكثر قوة ويكون فى مقدورها الحصول على أسعار تمييزية بحالتى تحصل عليها سلاسل المحلات الكبيرة ومن ثم انتشر شعور راسخ أن ممارسة سياسة التمييز السعر تتعارض مع مفهوم المساواة فى الفرص الاقتصادية. مزيد من التفصيل حول هذا المعنى انظر.:

-. سامى عبدالباقى: مرجع سابق، ص182-183.

د. ليا حسن زكى. قانون حماية المنافسة، منع الاحتكار، مرجع سابق، ص220.

- C. C. Decision 90-D-27 du 11/9/1990, groupe sturm, marché des briques et tuiles en Alsace.

د. عبدالناصر فتحى الجلوى، مرجع سابق، ص295.

- Richard M. Calkins, Antiturst Guidelines for the Business Executive, Dow Jones-L-Win-Home wood, illionis, 156, 1981.

(1) يعد أسلوب التجاوز أو الشفعة داخل الحيز السوقى Preemption spatial، من أساليب الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار، حيث أكدت لجنة التجارة الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية، أن المشروعات الرئيسية لإنتاج الحبوب الغذائية التى تستخدم فى الإفطار، ابتكرت علامات ثانوية إلى جوار علاماتها الشهيرة، وحددت لها سعراً متدنياً أو محطماً كى تعمل جنباً إلى جنب مع علامات المشروعات الجديدة، مما حال بين هذه الأخيرة وبين الاستمرار فى السوق، وكذلك أكدت بعض الدراسات على أن محلات تجارة التجزئة اعتادت على إنشاء مؤسسات تابعة لها بجوار المحلات الجديدة تبيع بسعر محطم مما أدى إلى تناقص حصة هذه المحلات الجديدة بعد فترة، سواء من حيث الأرباح أو الحصة السوقية. مزيد من التفصيل راجع: د. عبدالباسط وفا: سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار، مرجع سابق، ص85.

(2) انظر د. محمد أنور حامد على : حماية المنافسة المشروعة فى ضوء منع الاحتكار والإغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، 2006، ص20.

الشركات المنافسة بمدة قصيرة، ومن ثم تفوت عليها الفرصة لبيع منتجاتها.

6- استخدام العديد من الوسائل أو أعمال التشويه والتى تهدف إلى النيل من سمعة المشروع المنافس أو من منتجاته بطريقة تؤدى إلى نفور العملاء من التعامل معه كالطعن فى شخص صاحب المشروع المنافس، أو التنديد يضعف انتمائه للبلد، وكذلك الإساءة إلى منتجات المشروع المنافس كالإدعاء بعدم احتوائها على العناصر الواجب توافرها فيها، أو ضررها بالصحة العامة، وقد تتم هذه الأعمال إما بطريقة علنية كتوزيع نشرات أو إعلانات أو نشر فى الصحف والمجلات . وقد تتم بطريقة سرية[1].

7- لجوء المشروعات الاحتكارية إلى وسائل وأعمال تهدف إلى إحداث الاضطراب الداخلى فى المشروع المنافس أو فى السوق، ومن ذلك مثلاً تحريض عمال المشروع المنافس على الإضراب أو على ترك العمل والالتحاق بمصنع آخر بأجر أعلى[2]. أو القيام بتحطيم وإتلاف إعلانات المشروع المنافس أو تغطيتها بإعلانات أخرى[3]. أما عن الأعمال التى قد تؤدى إلى إحداث اضطراب فى السوق

---

(1) انظر : د. رضا عبيد : القانون التجارى، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1998، بند 172، ص246.

(2) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض فى حكم لها بأنه «إذا كانت الوقائع الثابتة من الأوراق التى حصل الحكم المطعون فيه هى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد تم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافسين له كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مرة عن التحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم وسبق اشتغالهم بمحل المطعون عليه وكانت هذه الوقائع تتم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه وإلحاقهم بمحلهم وتضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم انقطاع الصلة بينهم وبينه بخروجهم من محله، وكانت هذه الأفعال مجتمعة تعتبر تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من اضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب انفضاض بعض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين، ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا أنتهى إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع وقضى بتعويضه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وبنى قضاءه على أسباب سائغة كافية محكمة» حكم محكمة النقض المدنية، جلسة 25 يونيه لسنة 1959 - السنة العاشرة، ص505 الطعن رقم 62 لسنة 25 القضائية، مطبعة دار القضاء العالى الفرعية لسنة 1959، ص506.

(3) انظر د. أكثم الخولى «الموجز فى القانون التجارى، الجزء الأول، مطبعة نهضة مصر، سنة 1970، ص373.»

بالنسبة للمشروع المنافس، فيمكن إحداثها عن طريق، توزيع إعلانات أو نشرات لتضليل الجمهور حول طبيعة المنتجات أو طريقة صنعها، أو المبالغ فى الإضرار التى يمكن أن تترتب عليها[1].

8- زيادة القوة الإنتاجية: فقد تلجأ المؤسسات الاحتكارية إلى زيادة قوتها الإنتاجية بقصد القضاء على صغار المنافسين، بحيث تصل كمية الإنتاج إلى حجم كبير بالنسبة للسوق، بحيث يجعل هذه المنشآت تنتج بتكلفه أقل. وتحت هذه الظروف تمتنع المنشآت الصغيرة عن الدخول إلى السوق ومنافسة المنشآت الكبيرة[2].

9- حبس الموارد، وقد تقوم المنشآت الاحتكارية، بحبس الموارد الأولية والإنتاجية عن المنافسين وعدم تمكينهم منها ومن أمثلة ذلك السيطرة على مصادر المواد الأولية أو السيطرة على البنوك أو على مشروعات النقل[3]. بالإضافة إلى مختلف الأشكال والتصرفات التى تدل على قصد الاحتكار ونية التخلص من المنافسين والتى تتمثل فى الاستخدام الاستثنائى لعقود طويلة الأجل، والحط من قيمة منتجات المنافسين الآخرين، والاندماج، وشراء ممتلكات المنافسين المفلسين، والتسعير بأقل من سعر التكلفة، وتثبت الأسعار[4] .

ثانياً: الوسائل العنيفة (تحطيم المشروعات المنافسة):

تستطيع الشركات الاحتكارية القضاء أو الاستحواذ على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق الاستفادة من الانخفاض الملحوظ فى قيمة أصول

(1) د. محمد أنور حامد على : المنافسة والاحتكار فى ظل الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2008، ص30.
(2) انظر د. جيمس جوارتينى وريتشارد ستروب - الاقتصاد الجزئى، ترجمة محمد عبدالصبور، دار المريخ للنشر، بدون تاريخ، ص266.
(3) انظر د. محمد أنور حامد على، حماية المنافسة المشروعة فى ضوء منع الاحتكار والإغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، 2006، ص168. د. حسين محمد فتحى، مرجع سابق، ص50.
(4) د. عبدالناصر فتحى الجلوى : الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص233.

المشروعات الصغيرة المحطمة من خلال سياسة تحطيم المشروعات الصغيرة المحطمة من خلال سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار. حيث تسعى الشركات الاحتكارية إلى الاستحواذ على أصول المشروعات المحطمة، حتى تضمن عدم قدرتها على العودة إلى السوق مرة أخرى. عندما تقرر المشروعات الاحتكارية رفع أسعار منتجاتها فى السوق، تعويضاً للخسائر التى تحملتها فى سبيل القضاء والاستحواذ على المشروعات الصغيرة المنافسة. ومما يسهل عملية الشراء هو أن المشروعات المحطمة تقبل التنازل عن أصولها بأسعار زهيدة نسبياً، نظراً للأثر السئ لعملية التحطيم[1].

وعندئذ يفقد جهاز الثمن وظيفته الأساسية كموجه للموارد الاقتصادية النادرة، حيث لم تعد حركات الأثمان فى السوق تعبر تغيير صادقاً عن رغبات المشروعات أو الأفراد، ولم تعد الأسعار اوا لأثمان نتيجة للمنافسة بين المنتجين وانعكاساً لظروف العرض والطلب، وإنما أصبحت نتيجة لقوى المنتجين الاحتكارية[2].

وليس أدل على ذلك من أنه حينما مارست ترست صناعة التبغ فى الولايات المتحدة الأمريكية سياسية تحطيم المشروعات المنافسة منذ عام 1881 إلى عام 1906، استتبع ذلك اكتساب هذا الترست لحصة الإشراف والرقابة على 40 مشروعاً صغيراً بسعر منخفض بنحو 25% من تكلفه الاكتساب[3] وتطبيقاً لذلك أيضاً فقد تم اتهام شركة Standard oil والتى كانت تخص الأخوة روكفلر، بأنها

---

(1) انظر : د. عبدالباسط وفا: سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار، وانعكاساتها على الأسواق التنافسية. دار النهضة العربية، 2001، ص16.

انظر كذلك:

- GARDA (Robert) - MARN (Michael), comment eéhapper à la guerre des prix l'Expamsion Management Revieu, No 71 Printimpss 1994, p. 6, p. 7.

(2) انظر د. إسماعيل محمد هاشم : المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلى، الطبعة الأولى، دار المعارف، 1963، ص43.

(3) انظر : د. عبدالباسط وفا : مرجع سابق، ص16.

- CAP:ION Demnis Vo et PERLOFF JEFFREY (M.) Economie industrieel, premisses, Paris, 1998, p. 437.

مارست حصر تحطيمى ضد معامل تكرير البترول الصغيرة، يهدف القضاء عليها، مما أوقع هذه المشروعات فى صعوبات مالية. تمكنت على أثراه مجموعة Standard oil من شراء أصولها بسهولة[1] وبناء عليه فقد تم تقسيم هذه المجموعة إلى ثلاثة شركات فى عام 1911 [2].

وفى نفس السياق أكدت لجنة الجماعية الأوربية المشتركة فى إدانتها لشركة AKZO عام 1985 ضد المشروعات الصغيرة . أن هذا المشروع قد تبنى سياسة تعسفية محطمة فى مواجهة منافسية إلى الدرجة التى من غير المحتل أن يفكر منافس أخر جديد فى الدخول إلى السوق، وأكدت اللجنة فى إدانتها لهذا المشروع أن السياسة التحطيمية لذلك المشروع تمثلت فى اختفاء بعض المشروعات الصغيرة من المنافسة. وتخلى البعض الآخر – عن إتباع سياسة تدعيم وتوسيع النشاط، وغياب دخول منافسين جدد[3]. كذلك شهد سوق السيارات الأمريكية فى الفترة من 1995–1996 ممارسات من هذا القبيل، فقد استطاعت شركة السيارات العملاقة اليابانية الأصل تويوتا – نيسان – هوندا، أن تدخل هذا السوق خلال تلك الفترة رافعه شعار الأسعار المنخفضة للغاية والتى يتحقق بها هامش ربح لا يذكر [4]. وبالفعل استطاعت أن تحصل على حصة كبيرة نسبياً على

---

(1) أظهر تقرير لجنة Hepburn التابعة لمجلس ولاية نيويورك التشريعى فى يناير 1880. أن شركة إستاندرد أوبل تمتلك وتتحكم فى خطوط أنابيب الأقاليم المنتجة للبترول، والتى ترتبط بالسكك الحديدة، وتتحكم أيضاً فى السكك الحديدة وتشحن 95% من إجمالى البترول. ولذلك تملى الشروط والأسعار على خطوط السكك الحديدة، و جاء فى التقرير أيضاً أنها اشترت وجمدت مصافى البترول على مستوى القطر بامتلاكها تسهيلات كبرى فى مجال شحن البترول، وأصبح فى مقدورها التحكم فى الأسعار صعوداً وهبوطاً، كما استمرت فى شراء وتجميد كل المنافسين إلى أن استوعبت واحتكرت هذه الصناعة بنهاية ثمانينات القرن التاسع عشر وأصبحت هذه الشركة هى المحتكرة للنفط الخام.
انظر:
Report of the Hepburn committee, New York assembly Doc, No 38. 1880.
Hans. B. Thorelli, the Federal antitrust policy, the Johns Hopkins press, Baltimore, 95, 1955.

(2) انظر : د. عبدالباسط وفا : مرجع سابق، ص82.
(3) انظر : د. عبدالباسط وفا : مرجع سابق، ص91.
(4) انظر د. عمر محمد حماد : مرجع سابق، ص87.

حساب الشركات الأمريكية الوطنية «فورد» وبعد أن ثبتت أقدامها نسبياً، قامت بزيادة أسعار مبيعاتها لتعويض خسائرها.

كما عمدت العديد من مشروعات وشركات النقل الجوى الكبرى فى الولايات المتحدة الأمريكية على ترتيب أوضاع قطاع النقل الجوى من خلال استبعاد المنافسين الصغار من خلال حرب أسعار استمرت ثلاثة سنوات متتالية. استخدمت فيها شركات النقل الكبرى سعر تحطيم يقل عن السعر الأصلى بمعدل يتراوح بين 30% إلى 40% متحملة فى سبيل ذلك خسارة قدرها 8 مليون دولار. وبعد أن تحقق لها ما أرادت، اختفت فعلاً العديد من شركات النقل الصغيرة والمتوسطة مثل شركة Pan Am وشركة Eastem واللتان تم بيع أصولهما إلى شركتى Kiwi Air وشركة Reno Air [1].

ومن الجدير بالذكر أن مسألة الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار تفسير قضية هامة، وهى أن هذه الممارسة تطرح ضرورة الاختبار بين حرية المشروعات فى تحديد الأسعار، وبين حرية ممارسة المنافسة، والمؤكد أن حرية المنافسة تتضمن حرية تحديد الأسعار. أى أن حرية تحديد الأسعار تتحقق فى إطار قواعد المنافسة وليس العكس، وبالتالى فغن سياسية الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار تهدد السوق نفسها لأنها تهدد حرية المنافسة[2]. ولذلك يجب على الدولة أن تتدخل لمنع مثل هذه الممارسات. وذلك بسبب الإضرار العديدة المترتبة على مثل هذه الممارسات التى تتمثل فى الأضرار التالية [3]:

1- إن تخفيض الأسعار فى المشروعات إذا لم يكن قائماً على أسس سليمة مثل انخفاض تكاليف الإنتاج. كان قائماً على استهداف الأضرار بالمنافسين، فإن هذا يؤدى إلى أضرار عامة للاقتصاد تفوق الاستفادة التى يمكن أن يحصل عليه

(1) د. عبدالباسط وفا: مرجع سابق، ص45.
(2) انظر : جون بيج، جوزيف سابا، نعمت شفيق : من لاعب إلى حكم، الدور المتغير لسياسات المنافسة، وأطر التضبيط فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة منشورة من طاهر حمدى كنعان، دور الدولة فى البيئة الاقتصادية العربية الجديدة، وقائع الندوة المنعقدة فى الكويت خلال الفترة من 4-5 مارس 1997 صندوق النقد العربى، أبو ظبى، 1998، ص203، ص305.
(3) انظر : د. مغاورى شلبى على : مرجع سابق، ص177.

المستهلكين من السعر المنخفض. وأهمها الأضرار التى تترتب على تخفيض ربحية المشروعات[1] والتى تنعكس على أداء الأوراق المالية لهذه المشروعات فى بوصة الأوراق المالية، وعلى أداء سوق الأوراق المالية بصفة عامة.

2- إن ممارسة الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار تتسبب فى أضرار للعمالة فى المشروعات المتضررة منها، حيث تزيد معدلات الاستغناء عن العمالة.

3- تؤدى هذه الوسيلة أيضاً إلى الإضرار بكافة الشركات العاملة فى النشاط محل هذه الممارسة، وكذلك للشركات المتعاملة معها والمغذية لها. وذلك إذا ترتب على هذه الممارسة حرب للأسعار بين هذه الشركات[2].

كما أكدت العديد من الدراسات العملية أن المشروعات الكبيرة المستقرة فى السوق، لا يحتمل أن ينافسها مشروع صغير. ففترات التحطيم تكون سهلة التحمل لدى المشروع الكبير عنها بالنسبة للمشروع الصغير، وهو ما يعرف بنظرية

---

(1) أجريت العديد من الدراسات حول هذه الأضرار، ومنها دراسة قام بها الكاتبان A. Garda and M. Marn عام 1994، حول أثر مثل هذه السياسات على أ كبر ألف شركة أمريكية مقيدة بالبورصة، طبقاً لمؤشر Standard and poons، حيث توصلا إلى أن إنقاص أسعار منتجات هذه المشروعات بنسبة 1% فقط يتسبب فى تخفيض أرباحها بحوالى 12.3% فى المتوسط، وذلك إذا ظلت تكاليف الإنتاج وقيم المبيعات على ما هى عليه دون انخفاض، وفى دراسة أخرى قام بها كل من (F. F. Reichhld and W. Sasser) عام 1990، توصلا إلى أن «فقد الشركات لحوالى 5% من العملاء بسبب سياسة الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار يمكن أن يسبب انخفاض أرباح هذه الشركات بحوالى 75% ومزيد من التفصيل انظر د. عبدالباسط وفا : سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار، مرجع سابق، ص118» .

(2) وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات الاحتكارية التى تنتج سياسة حرب الأسعار للقضاء على منافسيها فى السوق المعنى، إذا ما مورست خلال الأزمات الاقتصادية، فإنها تقود إلى خسائر اقتصادية كبيرة. تصيب كافة المشروعات العاملة فى القطاع المعنى، لا تقارن بحجم المزايا المترتبة عليها. فحرب الأسعار التى دارت على سبيل المثال بين دور نشر الجرائد اليومية البريطانية الكبرى عام 1993 لم تجنى منه المشروعات التى أشعلت الحرب إلا أرباح محدودة قصيرة الأجل. أعقبها خسائر ضخمة. فعلى سبيل المثال منيت دور نشر جريدة Times والتى خفضت أسعارها من 45 Pence إلى 30 Pence بخسائر ضخمة بلغت 1.5 مليون جنية إسترلينى شهرياً.. مزيد من التفصيل انظر : د. عبدالباسط وفا: مرجع سابق، ص118.

المحفظة الممتلئة[1].

وبالإضافة إلى وسيلة الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار توجد العديد من الوسائل العدوانية الأخرى مثل التجسس، وحرمان المنافس من عماله وتحريض بعض محترفى الإجرام على المنافس [2].

وسائل تقوية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تنبهت المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ضرورة مواكبة الظروف الجديدة، وتعديل أسلوب عملهم من خلال تقديم خدمات أكثر احترافاً للمستهلك وتوفير خدمات التوصيل للمنازل، والتحول إلى محلات بيع السلع والمستلزمات اليومية، وليست سلع المخزون الأسبوعى الذى يحصل عليها المستهلك من المحلات الكبيرة. مما يساعد على بيع كل مخزون المشروع أو التاجر الصغير[3].

كذلك يمكن تقوية وحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تأليف جماعات بين أصحاب هذه المشروعات على شاكلة جماعات التعاون[4] حيث إن صغار الصناع وأرباب الحرف والتجار تصادفهم مشاكل تتعلق بكيفية الحصول على

---

(1) تعرف نظرية المحفظة الممتلئة بأنها سياسة تنتجها الشركات الاحتكارية التى ترغب فى الاستحواذ على السوق، وتدمير المشروعات المنافسة. بمقتضاها تعمل هذه الشركات الاحتكارية على إرسال إشارات ضمنية إلى منافسيها بانخفاض تكلفة إنتاجها، ومن ثم فإن منافستها فى هذا السوق أصبحت غير مجديه أو أقل ثماراً. والأمر الثانى هو إعلام بأن خزائنها ممتلئة بطريقة كافة للقضاء عليهم. وبالتالى فإن المشروع المحتكر يعلن من خلال سياسة الأسعار المخفضة التى ينتهجها للقضاء على منافسية، بأنه يتعمد إنقاص أرباحهم ومن ثم التأثير على وضعهم فى السوق من خلال خلق المشاكل والصعوبات المالية والتى تؤثر على خزائن منافسية بشكل يؤثر على بقائهم فى السوق. انظر د. عبدالباسط، مرجع سابق، ص87.

(2) انظر: د. محمد أنور حامد : مرجع سابق، ص170.

(3) انظر : www.youm7.com.News.asp.

(4) ويتحقق التعاون من الناحية العملية من خلال تجمعات خاصة يطلق عليها اسم الجمعيات التعاونية وهى تضم عدداً من الأشخاص يجمعهم هدف واحد مشترك يسعون إلى تحقيقه. ويوجد أنواع عديدة من الجمعيات التعاونية كل منها يمارس نشاطه فى مجال معين. فهناك جمعيات تمارس نشاطها فى مجال الاستهلاك. ومنها من يمارس نشاطه فى مجال الإنتاج ومنها من يمارس نشاطه فى المجال المهنى أو الحرفى أو المجال الزراعى إلى غير ذلك من الأنشطة المختلفة.

التمويل اللازم لممارسة مهنتهم. مما يحتم عليهم ضرورة إنشاء جماعات تعاونية لأغراض الصناعة والزراعة والتجارة الصغيرة لما تحتاج إليه من رؤوس الأموال[1].

كما يصعب على صغار الصناع وأرباب الحرف الحصول على مستلزمات الإنتاج من مواد خام وسلع وسيطة وأدوات إنتاج بأسعار مناسبة، وقد يصعب عليهم أيضاً تصريف منتجاتهم، ولذلك يمكن لأفراد المشروعات الصغيرة وأرباب الحرف أن يقوموا بتكوين جمعية تعاونية تمكنهم من الحصول على رأس المال، وتورد لهم مستلزمات الإنتاج بأسعار مناسبة. بهدف تقليل تكلفة الإنتاج وكذلك الحصول على أفضل عائد اقتصادى ممكن لأعضائها[2]. كما تقوم هذه الجمعيات بتصريف منتجاتهم على أسس اقتصادية[3]. وذلك لأن الإنتاج الحرفى على أساس تعاونى يسمح بالتوسع فى استخدام الآلات وتجديد طرق الإنتاج مما يعود بالنفع على الأعضاء وعلى الاقتصادي القومى[4]. ويسمح كذلك بإيجاد نوع من التكامل بين الصناعات، مما يتيح للقوى الإنتاجية والخبرة الفنية التطور من ناحية، وان يتحقق للإنتاج الصغير بعض مزايا الإنتاج الكبير من ناحية أخرى[5].

ولذلك نجد أن للتعاونيات ولا سيما فى مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً هام فى محاربة الممارسات الاحتكارية التى يشهد المجتمع المصرى من وقت لآخر[6].

ولا سيما مع زيادة الميول الاحتكارية سواء كان ذلك لمنتجى أو مستوردى

---

(1) فعلى سبيل المثال. استطاعت الجمعيات التعاونية الزراعية أن توفر لأعضائها التمويل اللازم لإكمال العملية الزراعية. لإشباع حاجاتهم الاستهلاكية. بعد أن كان التمويل يمثل عقبة رئيسية أمام هؤلاء الأعضاء، وكانوا يلجأون فى سبيل إشباع حاجاتهم التمويلية إلى المرابين والبنوك التجارية التى كانت تقرضهم بأسعار فائدة لا تتناسب مع قدراتهم المحدودة.

(2) مزيد من التفصيل هو التعاونيات المهنية انظر: د. هناء كريم : التعاون بين أصوله العامة ومبادئه الخاصة فى النظم المقارنة والتشريع الوطنى. الطبعة الخامسة، 2007، ص449.

(3) انظر د. يسرى محمد أبو العلا : نظرية التعاون، الطبعة الرابعة، 1998، ص180.

(4) وذلك لأن الإنتاج الحرفى على أساس تعاونى يساعد على حشد الأفراد وتوجيه جهودهم ومواردهم لمواجهة الصعاب وإيجاد الحلول، وذلك من خلال معرفة ما يحتاجه هذا القطاع.

(5) انظر: د. محمد أحمد إبراهيم. مرجع سابق، ص355.

(6) من الجدير بالذكر أن الجماعات التعاونية لا تعادى الرأسمالية، وإنما تدافع عن نفسها أما تعديلات الرأسماليين وبسبب تكتل الأفراد الأثرياء منهم .

السلع، حيث يشهد السوق المصرى احتكار للسلع المستوردة أو المنتجة محلياً. سواء من خلال من يسمى بالاحتكار الفردى أو احتكار القلة[1].

فالتعاونيات تسهم إسهاماً ملحوظاً فى حماية المنتجين والمستهلكين من الممارسات الاحتكارية الضارة[2]. فالأنشطة التعاونية سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية أو تعاونيات زراعية، تغير من الوسائل الفعالة لتجميع القوى لمواجهة الممارسات الاحتكارية. فالتعاون بين صغار المنتجين والحرفين من أرباب المشروعات الصغيرة والمتوسطة يساعدهم على مواجهة كبار التجار المسيطرين على السوق[3] والذين يملكون أدوات الإنتاج التى تضخمت إلى حد كبير، والذين يسعون دائماً من وراء أسلوب الإنتاج الكبير إلى تحقيق أقصى ربحية ممكنة، الأمر الذى ترتب عليه حدوث أزمات اجتماعية خانقة لجموع العمال وصغار الحرفيين والصناع. والذين لم يستطيعوا الصمود فى ظل قانون السوق الذى يفرض تلك المنافسة الشرسة[4].

فالتعاونيات تتيح لهؤلاء المنتجين الصغار الفرصة لدخول أسواق جديدة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لهم بنقل منتجاتهم التى تم إنتاجها من خلال الجمعيات التعاونية الإنتاجية لأسواق جديدة[5]. الأمر الذى يتيح لهم فرصة مواجهة احتكار التجار فى الأسواق، بل قد يدفع المحتكرين – فى ظل وجود المنافسين الجدد والمتمثلين فى التعاونيات المنتجة – إلى تخفيض الأسعار

كلية الحقوق

(1) انظر د. مدحت أيوب . دور الدولة فى تطوير التعاونيات الاستهلاكية ورقة عمل ندوة دور الدولة فى تطوير التعاونيات، الاتحاد العام للتعاونيات، القاهرة، 2007، ص16.

(2) ارتبط ظهور الجمعيات التعاونية فى شكلها الحديث كرد فعل من الطبقات الاجتماعية الفقيرة ضد استغلال الطبقة الرأسمالية، وما ترتب على ذلك من مساوئ اجتماعية خلفتها النظم الاحتكارية. وبدأت هذه الجمعيات أولاً بأول بين عمال النسيج والصناعات المنزلية، والتى تشكل مصدر رزق الطبقات الفقرة والتى أضيرت من جراء الاقتصاد الرأسمالى.

(3) انظر : ندى محمد النادى أحمد محمد النادى: مستقبل القطاع التعاونى فى ظل تغليب نموذج اقتصادى السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2011، ص78.

(4) انظر د. يسرى أبو العلا: نظرية التعاون، مرجع سابق، ص56.

(5) انظر: موسوعة المجالس القومية المتخصصة، الاحتكار فى السوق المصرية وسبل مجابهته. المجلد 27، (1974، 2011)، ص168.

وتحسين الجودة أرضاءً للمستهلكين[1].

وبناء على ما تقدم فمن المأمول أن يشهد العالم نجاح التطور المبنى على التكامل بين فلسفتى الدولة والسوق، وليس ذلك المبنى على إحداهما دون الأخرى. الدولة أو السوق، ومن ناحية أخرى تؤكد الأبحاث المعاصرة للمؤسسات العلمية على أن هناك تنظيمات مؤسسية وسيطة بين الدولة والسوق كالجمعيات التعاونية والنقابات والمشاركين فى المشروعات وجماعات الضغط. من الممكن أن تلعب دوراً محدداً فى التوفيق الملزم للفعاليات الديناميكية المتصلة بنمو الإنتاجية ومستوى المعيشة والعدالة الاجتماعية، مقابل التقسيم الأقل عدالة لأرباح النمو[2].

ومن نافلة القول أنه فى ظل الاستهتار بالقيم الإنسانية والأخلاقية والألوان التى لا حد لها من الجشع والطمع الذى تتم ممارسته من خلال الممارسات الاحتكارية الضارة، قد يسأل سائل من المشروعات لتى نما إنتاجها وتعاظمت أرباحها فى ظل هذه الظروف . سنجد أن الإجابة تشير بوضوح لا ريب فيه إلى المشروعات التى تكتلت وحطمت غيرها من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقضت على كل لون من ألوان المنافسة الشريفة وذلك عن طريق الاحتكار. كما أن الزيادة فى الإنتاج لم تقترن بالفعل بانخفاض الأسعار لسد حاجات الناس، وذلك بسبب فقدان المنافسة الشريفة بين المشروعات.

أساليب مواجهة المشروعات الصغيرة والمتوسطة لممارسة الإضرار من خلال الأسعار:

أدى تزايد المنافسة فى الأسواق إلى زيادة احتمالات قيام المشروعات الاحتكارية بممارسة سياسة الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار. وذلك بهدف الإضرار بالمنافسين أو الخلص أو القضاء عليهم، وخلق أوضاع احتكارية بالسوق. ولذلك كان لزاماً على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعرضة للتأثر بهذه السياسة التحطيمية أن تبحث عن أساليب وطرق لمواجهة هذه الممارسة السعرية المحطمة لحماية نفسها من مخاطرها. وهناك ثلاثة أساليب يمكن الالتجاء إليها

(1) راجع فى هذا الشأن: ندى محمد النادى، مرجع سابق، ص80.
(2) راجع فى هذا الخصوص: د. عبدالباسط وفا : سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار، مرجع سابق، ص121.

هى تتمثل فى الآتى[1]:

أولاً: أسلوب الاتحاد مع المشروع الممارس للإضرار بالمنافسين:

وطبقاً لهذا الأسلوب إذا أحس أحد المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنه سوف يتعرض لممارسة سعرية تضر به أو تجبره على الخروج من السوق، أو تحجم نشاطه من قبل المشروعات الاحتكارية الكبيرة. فيمكنه فى هذه الحالة أن يسعى إلى الاندماج مع هذا المشروع الذى ينوى مهاجمته. غير أن هذا الأسلوب قد تعترضه بعض المشكلات التى قد تحد من فاعليته ومنها[2]:

1- أن يرفض المشروع المهاجم أو الذى ينوى القيام بممارسة الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار الاندماج مع المشروعات المعرضة للضرر.

2- قيد يستغل المشروع المهاجم المخاوف التى تنتاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من سياسة التحطيم عن طريق الأسعار، للضغط عليها بشتى الطرق للاستيلاء على أصولها وابتلاعها بسعر مغر فى بداية التلويح بالسياسة السعرية المحطمة، أو بسعر متدنى إذا أيقنت المشروعات الصغيرة والمتوسطة أنها هالكة لا محالة.

3- أن ترفض سلطات حماية المنافسة عملية الاندماج بين المشروع الصغير والمشروع المحتكر، لأنها تخالف قواعد تنظيم نسب التركز فى السوق، أو لأن هذا الاندماج سيضر بالمنافسة أو يخلق وضعاً احتكارياً.

ثانياً: أسلوب إبرام عقود طويلة الأجل بأسعار محددة سلفاً:

وطبقاً لهذا الأسلوب يقوم المشروع المهدد بالإضرار، بفتح قنوات اتصال مع العملاء. والسعى إلى إبرام عقود طويلة الأجل مع هؤلاء العملاء بأسعار محددة فى المستقبل، وبذلك يتجنب هذا المشروع خطر تراجع حصيلة مبيعاته – حتى ولو مارس المشروع المهاجم لسياسة الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار – وذلك

(1) انظر: د. عبدالباسط وفا : مرجع سابق، ص29.
(2) انظر: د. مغاورى شلبى على : مرجع سابق، ص181.

لأن أسعار هذه المبيعات أصبحت محددة مسبقاً فى ظل عقود البيع الآجلة[1].

– إلا أن هذا الأسلوب قد لا يخلو من بعض المثالب التى قد تحد من فاعليته ومنها:

1– رفض العملاء إبرام عقود طويلة الأجل.

2– صغر حجم المشروع وعدم شهرته قد لا تمكنه من إقناع العملاء بإبرام عقود طويلة الأجل.

ومع تلك المثالب الظاهرة قد يتمكن المشروع الصغير من التغلب عليها عن طريق:

1– قبول الاتفاق بسعر منخفض للسلعة محل العقد عن السعر الذى تبيع به المشروعات الأخرى.

2– أن تنجح المشروعات الصغيرة المعرضة للإضرار فى تكوين تكتل فيما بينها أو تكوين تكتل من العملاء يؤمنون بفائدة استمرار هذا المشروع، لمنع إنفراد المشروع المهاجم من الانفراد بالسوق واحتكاره.

ثالثاً: أسلوب خفض الإنتاج طوال فترة التعرض للممارسة السعرية الضارة:

ووفقاً لهذا الأسلوب، إذا تعرض المشروع الصغير لممارسة سعرية ضارة من جانب مشروع أخر منافس له، فيمكن له أن يلجأ إلى تخفيض إنتاجه إلى أُل حد ممكن، وذلك بهدف تقليل خسائره من هذه الممارسة، وقد ينجح هذا الأسلوب فى حماية المشروع من الخروج من السوق، خاصة إذا كان هناك تكافؤ بين هذا المشروع والمشروع الممارس لسياسة الإضرار بالمنافسين.

إلا أن هذا الأسلوب قد لا يكون فعالاً فى حماية المشروع من المخاطر المترتبة على الممارسة السعرية الضارة، وفى هذه الحالة قد يكون من المناسب له أن يخرج من السوق بصورة مؤقتة، حتى تنتهى الفترة التى يخفض فيها المشروع المهاجم الأسعار، وعندما يقوم المشروع المهاجم برفع الأسعار يعود المشروع مرة

(1) انظر: د. عبدالباسط وفا : مرجع سابق، ص131.

أخرى إلى السوق.

وبذلك يمكن القول بأن لجوء المشروع إلى أسلوب الخروج من السوق والدخول إليه بصورة مؤقتة ومتكررة، تجعل المشروع المهاجم لا يلجأ إلى تبنى سياسة الإضرار بالمنافسين من خلال الأسعار، لأنها تحمله تكاليف مرتفعة، ولا يجنى من وراءها أرباحاً، لأنه عندما يلجأ إلى رفع الأسعار يفاجأ بدخول المنافسين السابقين مرة أخرى إلى السوق.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الرابع

الممارسات الاحتكارية والأزمات الاقتصادية

ينصرف مفهوم الأزمة إلى كل اضطراب فجائى يطرأ على الحياة الاقتصادية، بما يخل من توازنها. والأزمات الاقتصادية متباينة الأسباب والأنواع، ومن الصعب تقسيمها تقسيماً دقيقاً بحسب أنواعها وأسبابها[1]. وكل ما يعنينا فى هذا المقام هو إيضاح الأزمات الاقتصادية التى تترتب على الممارسات الاحتكارية، ويمكن لنا التمييز بين نوعين من هذه الأزمات هما:

1- أزمة قلة الإنتاج.

2- أزمة الإفراط فى الاستهلاك.

وسوف نتناول بالبحث والدراسة كل نوع من هذين النوعين من الأزمات بشئ من التفصيل وذلك فى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاحتكار وقلة الإنتاج.

المبحث الثانى: الاحتكار والإفراط فى الاستهلاك.

المبحث الأول

الاحتكار وقلة الإنتاج

تؤدى الممارسات الاحتكارية إلى العديد من الأزمات ولاسيما فى المجال الصناعى، ولعل أشهر هذه الأزمات هى قلة الإنتاج مع ما يصاحبها من ارتفاع أسعرا المنتجات، فقد يحدث أن يظل الاستهلاك ثابتاً فى فرع من فروع الصناعة فى حين يتناقص الإنتاج فيه لأسباب كثيرة منها التوارث أو الاضطرابات الداخلية أو بسبب الممارسات الاحتكارية.

حيث تتجه المشروعات الاحتكارية غالباً إلى الإقلال من الإنتاج، لخفض كمية المعروض من السلع فى الأسواق، بهدف تعظيم الأرباح المحققة من وراء هذا

(1) انظر : د. أحمد محمد إبراهيم : الاقتصاد السياسى، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1935، مطبعة الأميرية ببولاق، ص300.

الوضع الاحتكارى، ولعل السبب فى ذلك هو أن كل زيادة فى ناتج المنشأة، يترتب عليه انخفاض فى سعر هذا الناتج، وذلك لأن حجم هذا الناتج يؤثر تأثيراً سلبياً ومحسوساً على العرض الكلى فى السوق، ومن ثم فإن منحنى الإيراد المتوسط ينحدر إلى الأسفل دالاً بذلك على انخفاض السعر كلما زاد حجم الإنتاج[1].

وهو ما يشير بوضوح إلى أن الممارسات الاحتكارية، تؤدى إلى زيادة حدة ما يصيب الاقتصاد القومى من أزمات وكساد، إذ تعمل الاحتكارات دائماً على خفض كمية الإنتاج والإبقاء على ارتفاع الأسعار، الأمر الذى يزيد من حدة تراجع النشاط الاقتصادى ومن تفشى البطالة فى صفوف العمال[2].

وتعد الأزمة مصدر تعديل فى دخل الفرد، وتحدث رد فعل فى كثير من الظواهر الاجتماعية المختلفة، ففى أوقات الرخاء والانتعاش تكثر المضاربات الغير شريفه من جانب بعض الأفراد (طبقة المحتكرين)، فتحرز هذه الطائفة ثروات طائلة فى وقت قصير، ثم إذا ما وقعت الأزمة، هوى كثير من كبار الرأسماليين إلى الطبقة المتوسطة، وخسر كثير من أفراد الطبقة المتوسطة رؤوس أموالهم، وحلت بالعمال أزمة البطالة، وقضى على العمال الآخرين بإنقاص أجورهم. فتنتشر بين الناس روح السخط والتذمر، ثم لا يلبث هذا الانفلات الاقتصادى أن يؤدى إلى مساوئ اجتماعية عديدة، فتزداد ظاهرة الإجرام، ويقل عدد المقبلين على الزواج، وينتشر الفساد وتكثر حالات الانتحار وقد تحدث أحياناً اضطرابات سياسية خطيرة[3].

المبحث الثانى

الاحتكار والإفراط فى الاستهلاك

الإفراط فى الاستهلاك هو بلا شك أزمة، وتحدث هذه الأزمة بسبب زيادة الاستهلاك زيادة فجائيه، ولكنها وقتية، ويمكن رد هذا النوع من الأزمات إلى مسألة الإفراط فى الإنتاج، وذلك لأن الإنسان ينتج أولاً، ليستهلك ثانياً. وبالتالى فكل زيادة فى الإنتاج تؤدى بطبيعة الحال إلى زيادة فى الاستهلاك والعكس صحيح.

---

(1) انظر: د. حسين عمر : المنشأة والصناعة والتوازن الاقتصادى، مكتبة القاهرة الحديثة، عام 1964، ص217.

(2) انظر : د. زكريا أحمد نصر، مرجع سابق، ص349.

(3) انظر : د. أحمد محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص321.

أما فى حالة الاحتكار فمن المؤكد أن المحتكر يلجأ إلى خفض الإنتاج، وتعطيل بعض فروع الإنتاج، بهدف إنقاص الكمية المعروضة من السلعة فى السوق، ومن ثم التحكم فى سعر السلعة، فإذا كان ذلك هو الحال، فكيف يقضى الاحتكار مع ما يستتبعه من قلة الإنتاج إلى حدوث أزمة إفراط الاستهلاك؟.

وللإجابة على ذلك التساؤل. يمكن استعراض المثال التالى: ففى ظل سيطرة الممارسات الاحتكارية على السوق المصرية، ولا سيما فى قطاع الحديد والصلب والأسمنت فى الفترة السابقة، حدث اندفاع شديد من المستهلكين على شراء كميات كبيرة من الحديد على الرغم من انخفاض الكميات المعروضة منه، وارتفاع أسعاره بطريقة مبالغ فيها.

ويمكن تفسير مثل هذه الظاهرة الفريدة من نوعها إلى خشية المستهلكين من حدوث ارتفاع آخر فى الأسعار فى المستقبل أكبر مما هو عليه فى الوقت الحالى . ولعل هذا هو أحد أهم الاستثناءات الواردة على قانون العرض.

ومن الجدير بالذكر أن حدوث أزمة فى صناعة معينة، كثيراً ما يحدث رد فعل فى صناعة أخرى، فإذا كان من الصناعات ما يشترك على التعاقب فى تحويل مادة معينة تحويلاً صناعياً، فإن الأزمة التى تحل بأول هذه الصناعات لا تلبث أن تمتد إلى الصناعات الأخرى. فوقوع أزمة فى صناعة الحديد مثلاً بسبب قلة المستخرج منه أو بسبب قلة المنتج منه، من شأنه أن يثير أزمات فى مختلف الصناعات الأخرى التى تعتمد على الحديد أو الطوائف الأخرى التى تشتغل فى قطاع المقاولات على اختلاف أنواعها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الخاتمة

أصبحت قضية احتكار السلع والخدمات الأساسية من الأمور التى طفت على سطح الحياة الاقتصادية فى مصر بشدة ولاسيما فى الآونة الأخيرة، فالاحتكار هو انفراد شخص أو منتج أو شركة واحدة بإنتاج سلعة أو خدمة واحدة ليس لها بديل قريب يستطيع أن يحل محلها، ويتسبب الاحتكار فى إحداث العديد من الآثار السلبية سواء على مستوى النشاط الاقتصادى أو على مستوى الصعيد الاجتماعى والسياسى، فنحن نشاهد فى الآونة الأخيرة اضطرابات فى السوق الاقتصادية فى القضايا الاجتماعية، وكثير من الاحتجاجات الفئوية التى ارتبطت بغلاء المعيشة نتيجة لاحتكار السلع ورفع أسعارها من قبل قلة من رجال الأعمال والسياسيين المحتكمين فى المجتمع اقتصادياً وسياسياً، ذلك لأن النشاط الاقتصادى فى مصر لا يتم غالباً طبقاً للقانون، فعلاقات القرابة والوساطة والمحسوبية هى إلى تحدد موقع الأفراد من العملية الاقتصادية وبقربهم من دوائر صنع القرار يستطيعون احتكار السلع وخاصة السلع الأساسية سواء السلع الغذائية أو السلع الأساسية الخاصة بالبناء.

والدليل على ذلك هو دفع بعض رجال الأعمال أنفسهم إلى مناصب معينة فى الأجهزة التشريعية والتنفيذية ذات العلاقة برسم السياسات العامة واتخاذ القرارات التى تحقق مقاصدهم أو بهدف التستر على بعض مخالفاتهم خصوصاً التى تتعلق بقضايا الاحتكار، فيدفعهم هذا الهدف إلى استغلال نفوذهم وسلطاتهم السياسية للتأثير على بعض الأجهزة والمؤسسات الحكومية، ودفعها إلى استخدام وسائل الإكراه والقوة المادية للدولة فى إخماد وقمع حركة الاحتجاجات الشعبية ضد الممارسات الاحتكارية وارتفاع الأسعار.

وتتباين حالات الاحتكار شدة وتنوعاً. ولكن اللافت للنظر أن ظاهرة الاحتكار فى مصر بدأت تظهر مع تطبيق برامج الخصخصة، وبدأت هذه الظاهرة تشتد أكثر فأكثر مع ظهور حالات تزاوج واندماج السلطة بالثروة ودخول رجال الأعمال إلى عالم السياسية، فأصبحنا نرى أن قوانين المنافسة ومنع الاحتكار، إما أن يتم توجيهها لصالح أصحاب المصالح من رجال الأعمال، أو أن يتم التغاضى عن

إصدار القوانين واقتراح التعديلات أيضاً لصالح أصحاب المصالح. ولذا لم يكن غريباً أو مستغرباً أن نرى واقع الاقتصاد المصرى أصبح يذكر بالعديد بل والكثير من أشكال الممارسات الاحتكارية الضارة، ولكن بما لا يخالف القانون، فاحتكار السلع والخدمات والتحكم فى أقوات الناس وأرزاقهم فى المجتمع المصرى، أصبح متفقاً مع ما تقضى به نصوص القانون ولا توجد فيه أى شبة مخالفة أو خروج عن القوانين!!!!

ولذلك فالنظرة الفاحصة والدقيقة للواقع المصرى، ودور الحكومة المصرية

ولذلك اعتقد أن الفترات القليلة القادمة ستشهد حركة احتجاجات موسعة، بسبب أن السلع الأساسية لغالبية أفراد المجتمع يتم التلاعب بأسعارها ويتم التلاعب بالكميات التى تطرح فى الأسواق، واعتقد أيضاً أن الوضع الاقتصادى مضافاً إليه الأزمات السياسية والاجتماعية فى البلاد مرشح لتصعيد كثير من القضايا الاحتجاجية. ولا سيما مع غياب قدرة الدولة على مواجهة الممارسات الاحتكارية.

ويزيد من صعوبة هذا الأمر أن الحكومة المصرية طالما نادت باعتناق المذهب الاقتصادى الحر، والقائم على آليات السوق من عرض وطلب فى تنظيم الحياة الاقتصادية، فإن هذا النظام إذا أريد له النجاح فإنه لا يتطلب دولة انكماشية أو ضعيفة تجاه حماية المستهلكين وتجاه غالبية أفراد المجتمع. خصوصاً وأن القطاع الخاص فى مصر ليس كطبقة برجوازية وطنية قادرة على دفع عملية التنمية الاقتصادية كما هو الحال فى المجتمعات والدول الغربية . فالدول الغربية تواجه الاحتكار والممارسات الاحتكارية بمنتهى الحزم والردع أما فى مصر والدول العربية، فيبدو أنه مع تزاوج السلطة والثروة صار احتكار السلع واحتقار المواطن المصرى من طبائع الأمور هذه قد ترتب على الممارسات الاحتكارية العديد من النتائج نسترعها فى السطور التالية:

النتائج:

1- الاحتكار شكل من أشكال فشل السوق، وبالتالى يكون تدخل الحكومة ضرورياً لتصحيح مثل هذه الإخفاقات.

2- إن تطبيق سياسات الخصخصة غير المقترنة بسياسات تنافسية ومراقبة للتأكد من أن قوى الاحتكار لا تستغل الموقف، يمكن أن تؤدى إلى رفع الأسعار بالنسبة للمستهلكين بدلاً من خفضها، ويمكن أن تؤدى إلى زيادة معدلات البطالة وتمزيق العقد الاجتماعى.

3- الاحتكار ناتج من نواتج الفساد، ففى ظل الفساد وما ينطوى عليه من رشاوى ومحسوبيات وجرائم وغيرها يجد الاحتكار والممارسات الاحتكارية مناخاً مناسباً للنمو الانتشار فى أغلب المجتمع، وخاصة فى الدول النامية التى لا تتمتع سوى بقدر قليل من الحريات والديمقراطية، حيث تنعدم المنافسة المشروعة، ولا تطبق القوانين التى من شأنها حماية المنتج والمستهلك على حد سواء .

4- مما يؤصل ويكرس للممارسات الاحتكارية ويساعد على بقاء الفساد، أن بعض الدول لم تحسم أمرها فيما يتعلق بنظامها الاقتصادى، قبلت أن يتأرجح هذا النظام بين التخطيط المركزى ونظام السوق، هذه الدول ضرب فيها الفساد بشدة أدواتها الإدارية خصوصاً فى نظامها الضريبى والجمركى. لأنه لا يمكن التحدث عن نظام اقتصادى حرى مع استخدام نفس الأدوات والآليات التى تستخدم فى الاقتصاد المركزى. إذ تكثر فى هذه الحالة الثغرات وتتعدد الفجوات التى ينسل منها الفساد . فالمشكلة تكمن فى ضرورة التركيز على الإصلاح الاجتماعى، وليس التوقف عند الإصلاح الاقتصادى.

5- يؤدى الاحتكار إلى فقدان السلع من الأسواق نتيجة سياسة المحتكر التى تهدف إلى رفع الأسعار بهدف الحصول على أقصى الأرباح.

6- تؤدى الممارسات الاحتكارية إلى ارتفاع أسعار المنتجات المحتكرة فاحشاً، مما يساعد على انتشار التضخم وانتشار البطالة.

7- يقوم المحتكر بتدمير جزء من الإنتاج بهدف تقييد المعروض من السلع، مما يؤدى إلى هدر الإنتاج والتأثير على الناتج القوى.

8- يؤدى الاحتكار إلى حدوث تفاوت كبير فى توزيع الدخول والثروات، حيث يزداد أصحاب رؤوس الأموال ثراء، بالإضافة لسيطرتهم على الأسواق، وتمتعهم بمركز احتكارى قوى.

9- تؤدى الممارسات الاحتكارية بما تؤدى إليه من طرد المنافسين فى السوق، وإغلاق للمصانع إلى اندثار واختفاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتشديد آلاف العمال وتعريضهم للبطالة وبالتالى انتشار وزيادة معدلات الفقر والحرمان وتكريس مبدأ الطبقية بين الناس، فتتأثر بشدة أحوال الطبقة العمالية والتى تشكل محور الطبقة المتوسطة فى مصر.

التوصيات:

مما لا شك فيه أن جانباً كبيراً من قضية الممارسات الاحتكارية تتحمله الحكومة، وذلك لأنها قد أغفلت عن عمد التصدى لهذه الممارسات لمدة طويلة، حتى استيقظ الجميع على كابوس مرعب يهدد الاقتصاد برمته اسمه الاحتكار، ولكن هل يمكن علاج قضية الاحتكار وتقديم حلول واقعية بديله، يكاد يجمع الاقتصاديون على أن القضاء على الاحتكار ليس معجزة، وإن كانت هناك صعوبة فى ذلك بسبب سيطرة رجال الأعمال على دوائر صنع القرار السياسى والاقتصادى. ومع تلك الصعوبة وغيرها يمكن طرح العديد من الحلول البديلة لمعالجة قضية الاحتكار نذكر منها:

1- ضرورة تشجيع الدولة بناء كيانات اقتصادية بديله للشركات الاحتكارية.

2- فتح باب الاستيراد وتقديم تسهيلات، وإلغاء الدعم عن الشركات الاحتكارية والكيانات الاقتصادية الكبرى المتحكمة فى الاقتصاد.

3- ضرورة قيام الحكومة بمنح تراخيص جديدة للمصانع لإنتاج سلع مثيلة للسلع المحتكرة، على أن تكون التراخيص لمستثمرين محليين جدد، وتشارك الدولة بنسبة معينة فى هذه المصانع الجديدة.

4- يجب تعديل قانون منع الاحتكار، وإصدار قوانين أخرى موازية تهدف إلى حماية المستهلك عن طريق إعطائه الحق فى مقاضاة رجال الأعمال المحتكرين والحصول على حقه، كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية.

5- عمل حملات توعيه للمستهلكين بكيفية مواجهة الاحتكارات المختلفة.

6- ضرورة تدخل القضاء للحكم على الشركات المحتكرة وتقسيمها إلى شركات

كلية الحقوق جامعة القاهرة

صغيرة، وزيادة قيمة الغرامة المحكوم بها، بما يؤدى إلى إضافة الأرباح المبالغ فيها إلى خزينة الدولة وحرمان المحتكر منها.

7- أن تلعب الدولة دوراً فعالاً فى مواجهة الاحتكار وألا تنسحب تماماً من النشاط الاقتصادى.

8- ضرورة تفعيل قانون تجريم ممارسة الاحتكار وتشديد الرقابة على المنتجين.

9- إعداد دراسات موضوعية عن أسعار الخامات وتكلفة الإنتاج ومعرفة أسباب ارتفاع الأسعار.

10- لابد من تدخل الحكومة لوقف لتصدير بعض المنتجات إلى الخارج لفترة من الزمن، حتى تصبح الأسعار المحلية عادلة، طالما أن السوق المحلى فى حاجة إليها.

11- تشجيع المنتج المحلى. وذلك لمساعدته على النمو والتطور وهو ما يجعله قادراً على المنافسة العالمية.

12- قيام جمعيات حماية المستهلك بالتوعية المستمرة ضد الممارسات الاحتكارية الضارة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- د. زكريا أحمد نصر: تطور النظام الاقتصادى، مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسى، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، 1964.

2- جون كينث جالبرت: تاريخ الفكر الاقتصادى، الماضى صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، تقديم إسماعيل صبرى عبدالله، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب، الكويت، سبتمبر 2000.

3- د. أحمد مصطفى عفيفى: الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه فى إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة، 2003.

4- محمد متولى دكرورى محمد: دراسة عن حماية المنافسة ومنع الاحتكار، قطاع مكتب الوزير الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، مجلد الأول، 2007.

5- د. عمر محمد حماد: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008.

6- د. أمل محمد شلبى: الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

7- د. عبدالحفيظ عبدالله عيد: مبادئ الاقتصاد، الإنتاج والقيمة والتوزيع، دار التعاون للطباعة، 2006.

8- د. محمد مطرود السميران: الآثار الاقتصادى والاجتماعية للاحتكار، بدون ناشر، 2010.

9- د. عبدالباسط وفا: الاقتصاد السياسى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

10- د. مسلم إبراهيم عبدالرؤوف: نظرية الإقالة فى الفقه الإسلامى، رسالة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، 1983.

11- د. عبدالحميد قرومى : انعكاسات العولمة على مسألة البطالة والتشغيل وموقف التيارات النيوليبرالية، مقال منشور فى مجلة حوليات، جامعة الجزائر، 2000.

12- د. أحمد شرف الدين: التحولات الاقتصادية للقانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، العددان الأول والثانى، يناير ويوليو 1986.

13- د. أنور إسماعيل الهوارى: مبادئ علم الاقتصاد، 1980.

14- د. حسن على الرفاعى: خلاصة الاقتصاد السياسى، 1928.

15- د. محمد أنور حامد أنور: حماية المنافسة المشروعة فى ضوء منع الاحتكار والإغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، 2006.

16- د. محمد الأمير وهبة: صور الخطأ فى دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

17- د. سامح منصور أبو المجد على: حماية المستهلك فى إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة وتطبيقية على صناعتى الحديد والصلب والأسمنت فى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2012.

18- د. لينا حسن ذكى: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى والأوربى، 2006.

19- د. محمد أبو زيد الأمير. الاحتكار ومعالجته فى الفقه الإسلامى، دار الفكر الجامعى، 2007.

20- د. أحمد محمد إبراهيم: الاقتصاد السياسى، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية ببولاق، 1935.

21- د. رفعت العوضى: نظرية التوزيع، الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية، سنة 1974.

22- د. محفوظ مظلوم: مبادئ الاقتصاد التحليلى، دار المعارف بمصر، سنة 1992.

23- د. محمد عبدالعزيز عجيمة، د. محمد محروس إسماعيل: التطور الاقتصادى الحديث والمعاصر، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1984.

24- السيد عطية عبدالواحد: تنظيم الأسواق المعاصرة فى ضوء المنهج الإسلامى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، العدد الثانى، السنة الثانية والأربعون، يوليو 2000.

25- د. محمد سلميان غريب: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، 2004.

26- د. عبدالناصر فتحى الجلوى: الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

27- د. أحمد جمال الدين موسى: الآثار الاقتصادية والقانونية والاجتماعية المترتبة على خصخصة وحدات قطاع الأعمال العام، 2004.

28- د. إسماعيل محمد هاشم: المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلى، الطبعة الأولى، دار المعارف، 1963.

29- د. سهير أبو العينين: أثار الخصخصة على الاحتكار فى مصر مذكرة خارجية رقم 588، معهد التخطيط القومى، سبتمبر 1995.

30- وزارة التخطيط الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعوام 1993/1992، 1997/1996، المجلد الأول، أبريل

1992.

31- بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى: دراسة عن سوق صناعة غزول القطن فى مصر، إدارة التخطيط والبحوث والتطوير الداخلى، أكتوبر 2010.

32- معهد التخطيط القومى، الصناعات التحويلية فى الاقتصاد المصرى، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 76 سبتمبر 1992.

33- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، احصاء الإنتاج الصناعى السنوى، أعداد مختلفة.

34- د. مغاورى شلبى: حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، 2005.

35- د. يوسف قاسم: التعامل التجارى فى ميزان الشريعة، دراسات اقتصادية فى إطار المنهج الإسلامى المتكامل، بدون دار نشر، 2013.

36- د. فؤاد مرسى: الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم 147، مارس 1990.

37- د. أحمد جامع: النظرية الاقتصادية، الجزء الأول، التحليل الاقتصادى الجزئى، دار النهضة العربية، 1971.

38- د. يحيى أحمد نصر: المدخل إلى علم الاقتصاد، دار الكتاب الجامعى، 1988.

39- د. خديجة الأعسر: مبادئ علم الاقتصاد، بدون ناشر، 2004.

40- د. سعيد النجار: نظرية الثمن، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، 1957.

41- د. جابر جاد عبدالرحمن، د. سعيد النجار: مبادئ الاقتصاد. مكتبة النهضة المصرية، 1953.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

42- د. علي فيصل الأنصاري: الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، كلية الشرطة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2009.

43- د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

44- د. أحمد نظمي عبدالحميد: النظام الاقتصادي الحاضر، تحليل ونقد وتوجيه، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1946.

45- د. عبدالستار عبدالحميد سلمي. حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة مصر المعاصرة، يوليو/أكتوبر 2003، العدد 472/471 السنة الرابعة والتسعون.

46- د. حسني محمود عبدالدايم: العقود الاحتكارية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2007.

47- د. رمضان علي السيد الشرنباص: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، للنشر، عام 2004.

48- د. ألبرت عشم عبدالملك: التفاوت في الدخول رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، الطبعة الأولى 1952.

49- آدم إبراهيم عثمان: الاحتكار أحكامه وأضراره، مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، عام 1435هـ/2014م.

50- د. محمد مظلم حمدي: مبادئ الاقتصاد التحليلي، الطبعة الثانية، مطبعة البصير الاسكندرية، عام 1950.

51- د. محمد عفر: حرية المنافسة بين الفكر الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي مطبقة بنك دبي الإسلامي، بدون تاريخ.

52- د. دومينيك سلفاور: نظرية اقتصاديات الوحدة، ترجمة د. سعيد الشيال، دار ماكجروهيل للنشر، بدون تاريخ.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

53- د. سامى عبدالباقى أبو صالح: إساءة استغلال المركز المسيطر فى العلاقات التجارية والقانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.

54- د. خالد بن إبراهيم الدخيل: مقدمة فى النظرية الاقتصادية الجزئية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 2000.

55- مركز التجارة الدولية – أمانة الكومنولث: دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجارى العالمى، الطبعة الثانية، جنيف، 2001.

56- المجال القومية المتخصصة، المجلس القوى للإنتاج والشئون الاقتصادى الاحتكار فى السوق المصرى وسبل مجابهته، تقرير غير منشور، شعبة التموين، القاهرة، 2001.

57- د. على لطفى: اقتصاديات السوق، السلبيات وكيفية التغلب عليها، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى السادس والعشرين للاقتصاديين المصريين، جمعية الاقتصاد السياسى، القاهرة، 15-16 نوفمبر 2007.

58- د. جيمس جوارتينى، وريتشارد ستروب: الاقتصاد الجزئى، الاختيار الخاص، والعام، ترجمة محمد عبدالصبور محمد على، دار المريخ للنشر، بدون تاريخ.

59- د. أسامة السيد عبدالسميع: الاحتكار فى ميزان الشريعة وأثره على الاقتصاد والمجتمع «رؤية فقهية جديدة» دار الجامعة الجديدة، 2007.

60- د/ حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، 1992.

61- د, راشد البراوى: الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1987.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

62- د. أميرة عبداللطيف مشهور: الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى مكتبة مدبولى القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.

63- د. عبدالهادى النجار: محاولات ترشيد أداء القطاع العام الصناعى بالاقتصاد المصرى، الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، 25-27 مارس 1976.

64- د. نبيل كحاله: التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، أكتوبر 1994، العدد 358.

65- د. أسامة السيد عبدالسميع: الفساد الاقتصادى وأثره على المجتمع، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1429هـ/2009.

66- د. عبدالسميع المصرى: عدالة توزيع الثروة فى الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، 1986.

67- التحولات الاقتصادية للقانون. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير، يوليو 1986، العدد الأول، الثانى، السنة الثامنة والعشرون، مطبعة جامعة عين شمس.

68- د. خيرية عبدالفتاح عبدالعزيز: الآثار الاقتصادية لفرض رسوم تعويضية لمكافحة الإغراق (قضايا حديد التسليح)، مجلة البحوث التجارة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، المجلد الرابع والعشرون العدد الثانى، يوليو 2004.

69- مضبطة مجلس الشعب، جلسة بتاريخ 2008/11/30، الجهاز المركزى للمحاسبات، تقرير تكميلى بشأن حديد التسليح المسلح، المجلد الأول.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

70- د. البسيونى عبدالله جاد البسيونى: قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005، مجلة مصر المعاصرة، العدد 479، السنة السادسة والتسعون، القاهرة، يوليو 2005.

71- د. رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1979.

– الاقتصاد السياسى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1965.

72- د. كريم نعمة: الشركات متعدية الجنسيات، مجلة علوم إنسانية، السنة الثالثة، العدد 27، مارس 2006.

73- سميرة صادق: مقال بعنوان : أخيراً.... السوق المصرى ظهر له صاحب، أرباح المحتكرين بالمليارات من دماء المصريين... ولكن . مقال منشور، بجريدة الجمهورية، بتاريخ 31 يناير 2008.

74- د. شريف لطفى: حماية المستهلكين فى اقتصاد السوق. مصر المعاصرة، السنة الثانية والثمانون، العدد 425، يوليو 1991.

75- د. عبدالحكيم الرفاعى، د. عبدالمنعم الطناملى: أصول الاقتصاد السياسى، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1949.

76- د. محمد خليل البرعى: مبادئ الاقتصاد، دار الثقافة العربية، 1996.

77- د. باهر محمد عتلم، د. سامى السيد: مبادئ الاقتصاد، دار النهضة العربية، 1996.

78- د. محمد محمد الغزالى: مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، 2007.

79- د. أحمد سعيد بامخرمه: اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، دار الزهراء بالرياض، الطبعة الأولى، 1996.

80- د.أحمد سويلم العمرى: مقدمة فى الدراسات الاقتصادية من الناحية العملية،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

مكتبة النهضة العربية، 1948.

81- د. على فيصل على الأنصارى: الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامى والرأسمالية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عام 2009.

82- د. رمزى زكى: الطبقة الوسطى وداع نهائى أم عودة خافتة، نداء الجنوب، إصدار مركز بحوث ودراسات البلدان النامية، جامعة القاهرة، العدد الثانى، يناير 2003.

83- إبراهيم الطحاوى: الاقتصاد الإسلامى مذهباً ونظاماً، الجزء الثانى، دار البيان، بدون تاريخ .

84- جهاد صبحى عبدالعزيز: الآثار التوزيعية للإصلاح الاقتصادى فى مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2001.

85- د. عادل عبدالجواد الكردوسى: الحد من البطالة ووقاية المجتمع من الجريمة، بحث منشور لندوة مشكلة البطالة فى مصر. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، فى الفترة من 14-16 يوليو 2001.

86- د. عبدالسميع المصرى: نظرية الإسلام الاقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ.

87- د. احمد رالجى أبو الوفا: الواقع الاحتكارى فى التجارة الدولية، وأثره فى نظريتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010.

88- د. نازلى فرحات: أثر التغيرات فى سوق النفط على التشغيل فى البلدان العربية، بحث مقدم لندوة معهد التخطيط القومى، القاهرة، يناير 1987.

89- ديمتر يوسى ج. بابا ديمتربو: الهجرة الدولية فى عالم متغير. مقال بالمجلة الدولة للعلوم الاجتماعية، ترجمة أمين شريف، العدد 26

كلية الحقوق جامعة القاهرة

سبتمبر 1985.

90- د. احمد بديع بليح: الاقتصاد الدولى، توزيع منشاة المعارف الاسكندرية، بدون تاريخ.

91- د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

92- الفخر الرازى: تفسير الفخر الرازى المسمى بمفاتيح الغيب، الجزء 18، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، عام 1401هـ/1981م.

93- د. صبرى الشبراوى: الاحتكار والاستعمار الداخلى، مقار منشور بجريدة المصرى اليوم، العدد رقم 1481، الخميس 3 يوليو 2008.

94- د. حسين محمد فتحى: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتى التجارة والمنافسة، دراسة الأنتيترست فى النموذج الأمريكى، دار أبو المجد للطباعة الهرم، 1988.

95- أشوكا مودى وشوكو نجيش: عمليات اندماج الشركات وشرائها عبر الحدود فى شرق آسيا الاتجاهات والتداعيات مجلة التمويل والتنمية، مارس 2001.

96- د. عبدالباسط وفا: سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية، دار النهضة العربية، 2001.

97- د. ليلى الخواجة: تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، منتدى الحوار الاقتصادى، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت فى 31 مايو 1997.

98- د. رضا عبيد: القانون التجارى، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، 1998.

99- أكثر الخولى: الموجز فى القانون التجارى، الجزء الأول، مطبعة نهضة مصر، 1970.

كلية القانون جامعة القاهرة

100-د. محمد أنور حامد على: المنافسة والاحتكار فى ظل الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2008.

101-جون بيج، جوزيف سابا نعمت شفيق: من لاعب إلى حكم، الدور المتغير لسياسات المنافسة، وأطر التضبيط فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ورقة منشورة فى طاهر حمدى كنعان، دور الدولة فى البيئة الاقتصادية العربية الجديدة، وقائع الندوة المنعقدة فى الكويت خلال الفترة من 4-5 مارس 1997، صندوق النقد العربى أبو ظبى، 1998.

102-د. هناء كريم: التعاون بين أصولة العامة ومبادئه الخاصة فى النظم المقارنة والتشريع الوطنى، الطبعة الخامسة، 2007.

103-د. يسرى محمد أبو العلا: نظرية التعاون، الطبعة الرابعة، 1998.

104-د. مدحت أيوب: دور الدولة فى تطوير التعاونيات الاستهلاكية، ورقة عمل، ندوة دور الدولة فى تطوير التعاونيات، الاتحاد العام للتعاونيات، القاهرة، 2007.

105-ندى محمد النادى أحمد محمد النادى: مستقبل القطاع التعاونى فى ظل تغليب نموذج اقتصاد السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، عام 2011.

106-موسوعة المجالس القومية المتخصصة، الاحتكار فى السوق المصرى وسبل مجابهته، المجلد 27، فى الفترة من (1974، 2011).

107-د. حسين عمر: المنشأة والصناعة والتوازن الاقتصادى، مكتبة القاهرة الحديثة، عام 1964.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- J. Schum peter, capitalism. Socialism and democracy London. 1950.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

2- Tram - Millstein : Bool Review (Phillip Areeda and Donald F. Turner : Antiturst Law, Harvard Law Review, Vol 93, Nº 3, 1980.

3- Brion Atkinson, peter Boker and Bobmilward. Economic, Policy, Macmillon press. London, 1996.

4- German agency bject ta Acquistion of U.S. affiliate in transmission sector, Antitrust and trad regulation, April, 1993.

5- William Alfred Sandridge. The Effects of rair trade on retoil prices of Eleclricial house. Wares in Woshington, Baltimare and Richhomoand 1952, 1959. Universkty of Virginia.

6- F.M. Schere, industrial market struture and economic perfonmance, 2d, ed, Houghton Miffin co, 81, 1980.

7- American Tobacco Co. V. United States, 328 U.S 805-06 (1946).

8- Andrew pollack "Motorola joins competitors in international" the New York times, 19 october 1995.

9- Alix M. Freeman. And Richard Jibsan. A Philip Morris merger with kroft may limited product innovation "wallstret journel, 20 october, 1988.

10- South North international migration to France-Acase, studu, julien cond and popdiaane, ocde-paire, 1986.

11- Daniel R. Bing. Migration between the contel and the periphery, scinentific Amercian, decembre, 1988.

12- Frederik Zeuthems. Problems of monopoly and Economic warfare, London, 1930.

13- Samer solimen, state and lindustrial captialism in Egypt, perperoinins social sciences, volume 21, Nov 2, American University in caire, 1988.

14- Kitsims taylay haman "society and the global economy. The arthritic hand of oligopoly, 1996.

15- Richard M. Calkins, Antitrust gjidelines for the business Executive, Dow jones- L- win- hame wood, illionis, 156, 1981.

16- Repart of the Hepkurn committee, New York assembly. Doc. No. 38. 1980.

17- Hans. B. Thorelli, the federal antitrust policy, the Hohns Hopkins. Press, baltimore, 95, 1955

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Justic departmet challenges automatice transmission merger plan, anti-turst and trad regulation report, 25 November, 1993.

2- Dominque Brault, politique et pratique du droit de la concurrence en France, Lgd8, 2004, N 36.

3- Rodriguesa Stephan, concurence et service d'interet general dans, l'union europeenne à propos d'un arret almelo de la caur de justice des communautees Europennes, petites Affiches, n83, du 13 juillet 1994.

4- Frison - Roche Marie - Anne, l'Etat, le marché et les principes du droit interne et communtaire de la concurrence, petites affiches, n59 du 17 mai 1995.

5- Nouveau dictionnaire economique et social, ED, sociales, 1981.

6- Gardo (Robert) Marn (Michael). Comment ec'happor à la guerre des prix l'Expamsion mangement, review. No 71, printemps. 1994.

7- CA Plton Demnis V. et perloff jeffrey (M.) Beonomic industriell, premisses, Paris, 1998.

رابعاً: المجالات المتخصصة:

1- الاحتكار الأجنبى وصل إلى الصناعات الغذائية، مقال منشور بملحق البورصة المصرية الأهرام الاقتصادى، العدد رمق 294، 30 ديسمبر 2002.

2- الخصخصة والاندماج وسيلة السيطرة على السوق فى مجال الأجهزة الكهربائية والمنزلة. الأهرام الاقتصادى، العدد رقم 1752 بتاريخ 15 أغسطس 2002.

3- حرب الحديد وحرب الاحتكار، مقال منشور بالأهرام الاقتصادى عدد 1751، بتاريخ 5 أغسطس 2002.

4- الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، واقع الافقار والتهميش الاقتصادى فى مصر وإمكانيات مواجهته، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – الأهرام، مقال منشور بتاريخ 2005/1/1.

5- تقرير التنمية البشرية، معهد التخطيط القومى 2003.

6- الصناعات التحويلية فى الاقتصاد المصرى، قضايا التخطيط والتنمية، معهد

كلية الحقوق جامعة القاهرة

التخطيط القومى، بدون تاريخ.

خامساً : مواقع على النت:

1- www.Uluminsania.net
2- http//etudiantdz.com/vb/t18799.html.
3- http.www.ar.wikipededia.org/wiki
4- www-arob-ency.com/index.phel.module
5- www-youm7.com/News.asp.
6- www.almasry.alyoum.com/article2.aspx
7- www.annabaa.org/nbonews/65/252.htm.
8- www.egylco.org/endemag.htm.
9- www.ar.wikipedio.org/wike

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة